يا هادي المضلين

قال امير المؤمنين ع

من سئل في التوحيد فهو جاهل

ومن اجاب فهو مشرك ومن اطعام

يعرف فهو ملحد ومن الابعرف

فهو صدق يا ولي الله

عيب مع الميتات

دفع مع الحيوانات

عدد النجاسات

يخرج من هذه الكلمات

يا ايها الذين

كر بپرسند از مطهرات نق

كه بر پرسند از مطهرات نق

كتاب الغنية شهيد

رب يسر ولا تعسر بالخير

كتاب بداية الهداية للشيخ الحر العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي قد التمس مني جماعة من الاخوان المؤمنين الطالبين للحق اليقين ان اجمع لهم ما اقدر على جمعه من منصوص الواجبات والمحرمات ولا ادخل الا اليسير من المستحبات والمكروهات والمباحات المستفادة من اخبار الائمة الاطهار على وجه الايجاز والاختصار فشرعت في ذلك متقربا به الى الله غير راغب في النفع ممن سواه حيث رايت ذلك من الواجبات وعلمت ان تركه من المحرمات وتحققت كثرة نفعها واني لم اسبق الى جمعها وسميتها بداية الهداية وارجو ان ينتفع بها المبتدي والمتوسط والمنتهي واكون

فصل في غسل المس وغيره يجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت بعد بره الموت وقبل غسله وبمس قطعة قطعت فيه فيها عظم ولا يجب بالمس في غير ذلك ولا بمس ميتة غير الادمي ولاما لا تحله الحيوة منه وغسل المولود وغسل الاحرام وغسل يوم عرفه وغسل ليلة الزيادة وغسل من قصد الى مصلوب براه وغسل المرأة من طيبها لغير زوجها كلها واجبة ومحمول على الاستحباب المؤكد فصل في التيمم يجب طلب الماء ان امكن غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة ولا يجب الطلب مع الخوف واذا فقد الماء او تعذر استعماله جاز التيمم بالتراب واجزاء الارض حتى الغبار مع الضرورة دون المعادن وما ليس من اجزاء الارض ويجب فيه النية في اوله ووضع اليدين على الارض مرة للوجه واخرى لليدين مطلقا ويجب مسح الجبهة وظاهر الكفين من الزند ويجب الغسل على متعمد الجنابة وان خاف الضرر دون المحتلم ويجب نزع الحايل كالخاتم وينقض التيمم التمكن من استعمال الماء وكل

ناقض الوضوء ومن وجد الماء بعد ما دخل في الصلوة
ولما يركع انصرف ويجب تاخير المتيمم التيمم الى اخر الوقت ان
كان العذر يرجى الزوال والاولى التاخير على كل حال ويجب شراء
الماء للطهارة ان امكن ولو كثر الثمن ويجب التيمم للجنب والحائض
للخروج من المسجدين ولا يجب لكل صلوة تيمم **فصل** في النجاسات
والاواني والجلود يجب غسل بول الرضيع عن الثوب والبدن
مرة للصلوة ونحوها وبول غيره لمن يجب عليها ويعفى عن نجاسة
ثوب المربية للولد اذا لم يكن لها غيره لكن يجب عليها
غسله كل يوم مرة واذا علم موضع النجاسة وجب غسله وان
اشتبه وجب غسل مواضع الاشتباه والبول والغايط من الانسان
ومن كل حيوان غيرها كول اللحم له نفس سائلة نجس وكذا
الخمر والنبيذ والفقاع والمسكر والكلب والكافر والخنزير والدم
من كل حيوان له نفس سائلة والمني منه والميتة منه سوى
ما لا تحله الحيوة منها والمسلم بعد تغسيله ويجب ازالة
النجاسة قبلها وكثيرها للصلوة ونحوها ويعفى عن دم الغير

تغسيل المسلم وصلوته

الا دم الحيض ودم

الدم الذي دون الدرهم

دع عن فقد تجميم

3

وعن دم الجروح والقروح الى ان تبرأ وفي قدر الدرهم فما دون من كل نجاسة تعذرت
ازالتها ونجاسة ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة
ولا تجوز الصلوة في المكان النجس اذا كانت تتعدى والا جاز
وتجب طرح الثوب الاعادة والقضاء على من صلى عالما
بالنجاسة والاعادة في الوقت على الناسي ويجب طرح الثوب
النجس اذا علم في اثنائها ولا يجوز استعمال الجلد الا ما كان ذكيا
غير نجس العين ولا يحكم بنجاسة الا بعد العلم بحصولها
ويغسل الاناء من الخمر ثلثا ومن الخنزير والفارة سبعا
ومن ولوغ الكلب مرتبا بالتراب ثم بالماء ومن لم يكن معه
الا ثوبان احدهما نجس اشتبه وجب ان يصلي الصلوة
في كل واحد مرة ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة
ويكره المفضض

كتاب الصلوة

والواجب منها الصلوة
الخمس والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات
وما يجب بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير ولا تجب على الطفل
ولا المجنون ولا الحايض والنفساء ويحرم الاستخفاف بالصلوة

الواجبة والتهاون بها تضييعها وتركها ويكفر تاركها منكر الوجوب بها او مستخفا بها والصلوة الواجبة

سبع عشرة ركعة فى الحضر الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع والصبح ركعتان وتستحب النوافل فللظهر ثمان قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع وللعشاء ركعتان بعدها وصلوة الليل احدى عشرة وللصبح ركعتان قبلها ولكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم الا ما استثنى للوتر بانفراده ولا ينبغى ترك النوافل وتسقط من كل رباعية فى السفر ركعتان وصلوة الضحى بدعة **فصل**

فى المواقيت وتجب المحافظة عليها فلا يجوز تقديم صلوة فى حال على وقتها ولا تاخيرها عنه وقد قلنا افضل الا ما استثنى ووقت الظهرين من زوال الشمس الى غروبها وتختص الاولى من اوله بمقدار ادائها والاخرى من اخره بذلك ووقت المغرب والعشاء من ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف الليل والاختصاص كالظهرين ووقت الصبح من طلوع الصبح

الى طلوع الشمس ويعلم الزوال بظهور الظل في جانب المشرق
وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل الجنوب ان كان
سمت راسه شماليا عن مدار الشمس وان كان جنوبيا فبالعكس
وتبطل الصلوة عمدا قبل دخول الوقت ولا يجوز تاخير المغرب
عن اول وقتها طلبا لفضلها وافضلها بكره تقديم العشا
على ذهاب الحمرة المغربية ومن نام عنها الى نصف الليل
قضى وكفر بصوم ذلك اليوم ومن صلى ركعة ظانا ثم دخل
الوقت اتم صلوته واجزائه ويجب العلم بدخول الوقت و
يجوز العمل بقول الثقة [illegible] العارف واذانه ومن شك في انه
صلى ام لا وجب عليه ان يصلي ان كان الوقت باقيا والا فلا ويجب
الترتيب بين الفرايض اداء وقضاء والعدول الى السابقة ان ذكرها
في الاثنا فصل في القبلة وهي الكعبة مع القرب وجهتها
مع البعد ويجب تحصيل العلم بها ومع تعذره يكفي الظن ببعض
الامارات العلامات كالجدي ونحوه وتجب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه
بغير ترجيح ان امكن وتبطل الصلوة لغيرها [illegible] قبلة عمدا وتجب الاعادة

مطلقا في الوقت على الظان ويغتفر الانحراف باليسير سهوا
ويجوز الى غير القبلة في الضرورة كراكب الدابة والسفينة والماشي
ويجوز على ما هو اعلى من الكعبة واسفل منها مع استقبال جهتها
فصل في لباس المصلي لا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ
ولا في جلد غير الماكول ولا صوفه ولا شعره ولا وبره وان ذكي
الا الخز والسنجاب في التقية والضرورة ويجوز لبسه في غير الصلاة
الا الكلب والخنزير ولا في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
وفي الحرير المحض للرجال ويجوز لبسه في غير الصلوة للرجال خاصة
الا في الحرب والضرورة ولا ينبغي الصلوة في ثوب يعلق به وبر غير
الماكول ولا تجوز الصلوة في ثوب مغصوب ولا في ثوب رقيق
لا يستر العورة الا مع غيره ولا يجوز للرجال خاصة لبس الذهب
ولا الصلوة فيه ولا يصلي الرجل معقوص الشعر فان فعل اعاد
ويجب ستر المرأة بدنها وللرجل عورته في الصلوة ولو بالحشيش
ونحوه فان لم يجد صلى عريانا وليوخر صلوته الى اخر الوقت مع
رجاء حصول ساتر ويجوز الصلوة فيما يشترى من سوق

المسلمين

المسلمين من الجلود والثياب الا ان يعلم انه ميتة او نجس وفيما لا تحله الحيوة من الماكول ولو ميتة وفي شعر الانسان ويستحب التحرز والظاهر النجاسة ويجب ستر العورة مع وجود ناظر محترم ولو في غير الصلوة ولا ينبغي لبس ثياب بشهرة ولا ركوب دابة لتشهروا ولا اسبال الرجل الازار بحيث يجاوز الكعبين ويحرم الاحتباك والتحزر ويجب كسوة المؤمن عند ضرورته على من قدر على ذلك فصل في مكان المصلي لا يجوز الصلوة في المكان المغصوب اختيارا فان اذن المالك او علم رضاه جاز ولا في الطين والماء الا في الضرورة ولا في السبخة مع عدم تمكن الجبهة وكذا الثلج ولا في مكان نجس تتعدى نجاسته ولا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او نباتها غير ماكول ولا ملبوس الا في الضرورة او التقية ولا باس بالقرطاس ولو مكتوبا ولا يجوز ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد ولا اخراج التراب والحصى الحفر ونحو فيه فان فعل رده اليه او الى مسجد ولا منع احد من مكان سبق اليه منه ويجب تعظيم المساجد ولا يجوز نقش السقف بالصورة والتماثيل ذوات الارواح ولا اللعب

الصلوة

ولا اللعب بها و بناء ريا وسمعة ولا ذى الجبابرة فصل
لا يجوز الاذان و الاقامة لغير الصلوة الخمس اداء وقضاء
ولا ينبغى تركهما فيهما خصوصا الاقامة و الاتيان بهما و
لا الكلام بعدها الا فى تقديم امام ولا يجوز ان يقال فى
احدهما الصلوة خير من النوم فصل فى القيام وهو واجب فى
الفريضه الا فى الضرورة فان عجز جلس فان عجز اضطجع
على الايمن ثم الايسر ثم استلقى واوماء ويرفع ما يسجد عليه ان
امكن ويجب الانتصاب والاستقلال والاستقرار الا مع العجز
ولا تجوز الصلوة الواجبة على الراحلة اختيارا ويجوز فى النافله
ويجب القيام مع التجدد القدرة ويسقط مع تجدد العجز ويجوز لا
ستناد حال القيام مع تجدد لا الاعتماد ويحرم ترك القيام
عمدا فى الواجب فيبطل ومن عجز عن القيام والركوع والسجود اجزاه
الايماء فصل فى النية والتحريمة تجب النية فى اول الصلوة
ولا بد من تعيينها وقصد القربة ومن نوى فريضة ثم ظنها
نافلة فصلى ركعة ثم ذكر لم تبطل الصلوة ولا النية وكذا العكس

6

ولا يجوز نية صلوتين معا وخص في صلوة جعفر مع النافلة اخرى ويجوز نقل النية في مواضع والتحريمة واجبة ويستحب الافتتاح بست اخرى مقدمة او موخرة او متفرقة ويجب التلفظ بالتحريمة وعربيتها مع الامكان ووقوعها بعد القيام وتجب الاعادة بترك التحريمة اذا تيقن لا اذا شك

فصل في القراءة تجب قراءة الحمد عينا في الثنائية وفي الاوليين من غيرها وتجب سورة بعدها على المختار خاصة ولو لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن سورتين في ركعة من الفريضة ولا يجوز تبعيض السورة الا في التقية والنافلة والكسوف ولا القران بين سورتين في ركعة من الفريضة ولا يجوز قراءة الضحى بدون الم نشرح ولا الفيل بدون لايلاف في ركعة من الفريضة ولا يجوز ترك البسملة من الفاتحة ولا السورة الا براءة فان فعل عمدا وجب اعادة الصلوة الا لتقية ولا يجوز قول امين في اخر الحمد ويجب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي عدا البسملة وتجب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات في

ضعيف اذ لا اتيان الا بما يجب فتأمل

البواقى محلها عمدا لا سهوا و نسيانا و جهلا و كذا من ترك
القراءة الواجبة او شيئا منها و من نسيها و ذكر قبل الركوع وجب
ان يقراءة الواجبة و الافعل و لا يجوز الافراط فى الجهر و الاخفا
و يجب الكف عن القراءة فى المشى لو اراد ان يتقدم و لا يجوز الرجوع
فى الصلوة عن قراءة التوحيد و الجحد و ان لم يتجاوز النصف الا الى
الجمعة و المنافقين فى محلهما و لا عن غيرهما بعد تجاوز النصف
و لا يجوز قراءة العزيمة فى الفريضة و يجب العدول عنها لو شرع
فيها ناسيا يجب فى الاخيرتين التسبيحات الاربع تخييرا بينها
و بين الفاتحة و التسبيح افضل مطلقا و لا يجوز قراءة سورة
يفوت بقراءتها الوقت و لا يجوز ترجمة القراءة و الاذكار
فى الصلوة مع الاختيار و لا مع امكان التعلم و يجب موافقة
القراءة المشهورة المتواترة دون الشواذ و اخراج الحروف
من مخارجها **فصل** يجب تعلم القران و تعليمه و تعلمه كفاية
و يستحب عينا و يجب تعلم القدر الواجب عينا و يجب اكرام
القران و تعظيم حامليه و يحرم اهانته و اهانتهم بغير موجب

للقراآت

ويجب الاخلاص في التعليم والتلاوة ويحرم الرياء ولا يجوز
تبعيض السورة ترك التلاوة فيه تهاونا بحيث يؤدي الى
النسيان وينبغي كثرة التلاوة ويجوز على كل حال خصوصا
في شهر رمضان ويحرم الغناء بالقران ويجب تجنب اللحن فيه بقدر
الامكان ويجب سجود التلاوة في العزائم الاربع على القارئ والمستمع
وان تكرر في مجلس واحد دون السامع **فصل** يستحب القنوت
ويروى يجب ولا ينبغي تركه عمدا لغير تقية خصوصا الجهرية و
هو في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع الا الجمعة فان فات
قضاه بعده **فصل** في الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة وفي
الايات في كل ركعة خمسا ويجب الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه
والذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله
ثلثا او مطلق الذكر والطمانينة بقدره ولا قراءة في ركوع ولا
سجود ولو ترك الركوع عمدا او سهوا حتى سجد وجب عليه الاعادة
وان ذكر قبل السجود وجب ان ياتي به ولا تبطل ان كان ساهيا ولو
شك قائما اركع ام لا وجب ان يركع وتجب الاعادة على من ترك ذكر

الركوع عمداً او سهواً يجب رفع الراس به منه والانتصاب و
والطمانينة [illegible] عربية الذكر فلو يجزى الترجمة اختيارا
في السجود على الاعضاء وهو واجب في كل ركعة مرتين ولو اجب
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامى الرجلين ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
ورفع الراس بين السجدتين والطمانينة فعلى صابت جبهته
مكانا غير مستو ولا يجوز السجود على حايل كالعمامة ويجزى
مسمى السجود بالجبهة والاولى ان لا ينقص عن مقدار درهم
ولا يجوز انخفاض المسجد عن الموقف بازيد من لبنة ولا علوه
كذلك ولا الزيادة على سجدتين في ركعة عمدا ولا ترك واحدة
منهما فمن كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة
ليقع السليم على الارض والا وجب ان يسجد على احد الجانبين
والا فعلى ذقنه ومن نسى سجدة وجب ان ياتي بها ان ذكر
قبل الركوع والا فلا بل يقضيها بعد [illegible] فيه في محله
ويجب كونه بالعربية ان ياتي به لا نعلم [illegible] ويجب الطمانينة

فيه بقدره الذكر الواجب هو سبحان ربي الاعلى وبحمده و
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او مطلق الذكر ويجب كونه با
العربية فلا يجوز الترجمة اختيارا ويحرم السجود لغير الله و
يجب سجود التلاوة في الاربع ومن ترك سجدة عمدا او سجدتين
من ركعة ولو سهوا وجب عليه الاعادة **فصل** في التشهد و
هو واجب في الثنائية مرة وفي غيرها مرتين والواجب فيها
الشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد والجلوس له والطمانينة بقدره
ومعرفته وترتيبه ويجوز التشهد قائما للتقية والضرورة كمن
صلى في ماء او طين ولا يجوز ترجمته مع القدرة ومن تركه عمدا
بطلت صلوته ومن تركه ناسيا حتى ركع او سلم لم تبطل ووجب
قضاؤه بعدها فان ذكر قبل الركوع وجب الجلوس والتشهد
فصل في التسليم وهو واجب ~~قضاؤه بعدها فان ذكر قبل~~
في اخر الصلوة ويجزي احد الصيغتين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ومن نسيه تمت صلوته ويجب الجلوس فيه الا لضرورة والطمانينة

العزائم م

بقدره وعربيته الا مع العجز وتاخيره عن التشهد **فصل**
ينبغي التعقيب والجلوس بعد الفراغ والمواظبة على تسبيح الزهرا عليها السلام
وهو اربع وثلثون تسبيحة والاكثار من الدعاء والتسبيح
والاستغفار والتلاوة والاقرار بالشهادتين وبالائمة
والصلوة على محمد واله ولعن اعداء الدين والاتيان بسجدتي
الشكر والتعفير بينهما والدعاء فيهما ويحرم الا
الاستكبار عن الدعاء وعن طلب الحاجة من الله والرياء فيه
وطلب المحرم والقنوط لتاخير الاجابة وسوء الظن بالله
وروي انه يجب ان يقال قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وان يقال اعوذ
بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك
رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر فان فات قضاه
ويحرم الدعاء على المؤمن بغير حق ويجب ترك الدعاء على الذنوب
والظلم ويجب حمد الله وشكره عند النعم والصلوة على محمد واله

تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة وهو جزء من الصلوة

٩

اذا ذكر والاستغفار من الذنوب **فصل** في قواطع الصلوة الموجبة للاعادة وهي ترك الطهارة لها ولو سهوا او الحدث في اثنائها واستدبار القبلة والبكاء فيها لذكر ميت والضحك مع القهقهة والتسليم عمدا فيها والكلام بغير تلاوة قران ولا دعاء كذلك لا ناسيا وتعمد الاثنين فما ياتي في الخلل وايقاعها قبل الوقت وترك اجتناب النجاسة ولا يجوز وضع احدى اليدين فيها على الاخرى لغير تقية ولا الفعل الكثير **فصل** في الجمعة وهي واجبة عينا على كل مكلف الا المسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى والكبير ومن كان على راس فرسخين وشرط الجماعة والخطبتين وحضور سبعة فدون خمسة ويجب على اهل الامصار والقرى وغيرهم ويجب حضورها من كان منها دون فرسخين وهي ركعتان قبلها خطبتان ويجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا وتجزي عن الظهر ويجب استماع الخطبتين ويحرم الكلام ويجب تقديمهما على الصلوة وقيام الخطيب فيهما على الصلوة وقيام الخطيب فيهما الا العاجز ومن منعه الزحام

القهقهة

فى الجمعة او غيرها عن الركوع والسجود وجب ان ياتى بهما بعد ثم يلحق

بالامام وتجب على العبد والمسافر والمراة اذا حضروها ولابد من اشتمال

الخطبة الاولى على حمد الله والصلوة على النبى صم والوصية

بتقوى الله والوعظ وقراة سورة خفيفة وتزيد الثانية ذكر

الائمة عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج وتجب على من فاتته الخطبتان

بل على من ادرك فيهما ركعة بل ركوعا وتجزيه ولا يجوز الاقتداء فيها

بفاسق ولا مجهول العدالة ويحرم تخطى يوم الجمعة ولا يجوز الا

ذان الثالث فيها ولا الصلوة والامام يخطب **فصل** فى العيد

وهى واجبة فى الفطر والاضحى جماعة فان فاتت فلا قضاء

والواجب ركعتان ولا يجوز الاذان والاقامة لها ووقتها ما بين

طلوع الشمس والزوال ولا تجب على المسافر فلابد فيهما من خمس تكبيرات

بعد القراة قبل الركوع فى الاولى واربع فى الثانية ح والقنوت

بعد كل تكبيرة والخطبة بعد الصلوة وتقديمها بدعة **فصل**

فى صلوة الايات تجب للكسوف والخسوف والزلزلة والريح المظلمة

وشبه الاخاويف السماوية ووقتها من الابتداء الى الانجلاء

وان اتفق في وقت فريضة تخير مع السعة وهي ركعتان في
كل ركعة خمس ركوعات وخمس قراءات وسجدتان و تجب تعدد الحمد ان
اكمل السورة ولا يجب ان يبعض و يجب قضاؤها ان ترکها مع العلم
او احتراق القرص كله **فصل** في الخلل تجب الاعادة على من شك
في عدد الاوليين او المغرب او نقص كله ركعة واستدبر او لم
يدر ما صلى او لم يدر صلى ام لا او ترك ركوعا او سجدتين من ركعة
او التحريمة او القيام ومن تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وجب البناء
في الواجب على الاكثر واتمام ما ظن انه نقص ولا تجب الاعادة
بعد الاحتياط ولو تيقن النقص فمن شك بين الثنتين والثلاث
والاربع ويصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا بعد التسليم
ومن شك بين الثلاث الغلبتين والاربع بنى على الاربع وصلى
ركعتين قائما وكذا بين الثنتين والثلاث والاربع ويصلي
ركعتين جالسا فيسجد للسهو في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين و
الشك بين الاربع والخمس ويبني على الاربع وتجب الحمد عينا في
صلوة الاحتياط وتجب على من زاد ركعة قضاعدا ولو سهوا

الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ويقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب التحفظ من
السهو ايضا بقدر الامكان ولا سهو في سهو ولا على من كثر سهوه
ولا على الامام مع حفظ المأموم وبالعكس ولا على من شك
بعد الفراغ ومن شك في فعل وهو في محله وجب ان ياتي به
فصل في قضاء الصلوة يجب قضاء الواجب اذا فات عمدا
وسهوا ولو بنوم او فقد طهارة لا بصغر وجنون او كفر
او حيض او نفاس ويجب الترتيب كما فات ولا يجب على المغمى عليه
قضاء ما فات الا اذا افاق في وقته بقدره او في اخره
ولو بقدر الطهارة ركعة ويجب قضاء ما فات سفرا قصرا ولو في
الحضر وما فات حضرا تماما ولو في السفر ولا يجوز قضاء الفريضة
على الراحلة ومن فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب
ان يقضي يصلي ركعتين وثلاثا واربعا ومن فاتته صلوات لا
يعلم عددها وجب ان يقضي حتى يغلب على ظنه الوفا

قضا

فصل في الجماعة وهي مستحبة مؤكدة وتجب في الجمعة

والعيدين ولا يجوز الاقتداء بالمخالف لاهل الحق ولا بالمجهول ولا (ولا بالفاسق صح)

الاغلف وولد الزنا ولا غير البالغ العاقل ولو اقتدى مسافر في

بحاضر او بالعكس وجب ان يراعي كل منهما عدد صلوته ولا يجوز

تقدم النساء على الرجال ولا الجماعة في النافلة الا الا

الاستسقاء والعيد المندوبة وفي الاعادة ونحوها

ومن صلى خلف مخالف للتقية وجب ان يقرا لنفسه ولا يجب (لما يجب الاتيان صح)

الجهر ويسقط ما تعذر من القراءة ويجب اتيان الماموم

بجميع واجبات الصلوة الا القراءة ولا يجوز قراءته ولا يجوز

الماموم خلف الامام العدل في الجهرية اذا سمع بل يجب الانصات

واذا ظهر كون الامام على غير طهارة ~~وجب عليه الاعادة~~

~~لا على الماموم وكذا اذا ظهر كون الامام على غير طهارة~~ وجب

عليه الاعادة لا على الماموم وكذا اذا ظهر عدم نيته او

استدباره للقبلة وكذا لا يعيد لو ظهر فسقه او كفره ومن

سبقه الامام وجب ان يجعل ما ادركه اول صلوته فيتشهد في (فيتشهد صح)

ثانية ويتمّ ويجب متابعة الامام ويدرك الركعة بادراكه
راكعا ولا يجوز الاقتداء مع الحائل الا للمرأة والاساطين ولا مع
التباعد ولا مع علوّ الامام بما يعتد به كالدكان **فصل**
في القصر يجب بالخوف سفرا او حضرا ويسقط ما يتعين
من الواجبات خاصة بالسفر مع الخوف والامن بشرط
قصد ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا واربعة عودا
فصاعدا وخفاء الجدران والاذان وانتفاء المعصية
واللهو بالصيد وكثرة السفر والاقامة عشرة وقت
الاداء وليسبح تسبيحات الاربع بعد كل مقصورة ثلثين
مرة **كتاب الزكوة** وهي واجبة ويكفر منكر وجوبها ويجب
اداؤها ويحرم منع كل حق مالي وروي وجوب فعل
المعروف في صلة الرحم والاحسان الى الاخوان من غير
الزكوة وحمل على الاستحباب وعلى دفع ضرورة المؤمن
فصل تجب الزكوة في تسعة لا غير الذهب والفضة و
الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب بشرط

البلوغ

البلوغ والعقل والحرّية والملك والتمكن من التصرف وتستحب في
باقي الخضروات كالابع وفي مال التجارة وفي خيل الاناث
السائمة عن كل عتيق دينار وعن كل برذون دينار ويشترط
الحول **فصل** يشترط في الانعام النصاب فيجب فيه لا فيما دونه فلا يجب
فيما دون خمس من الابل فاذا تمت ففيها شاة ثم في عشر شاتان
ثم في خمس عشرة ثلاث ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت
لبن وهي التي دخلت في الثالثة ثم في ست واربعين حقة
وهي التي دخلت في الرابعة ثم في احدى وستين جذعة
وهي التي دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم
في احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وتجب في الابل العراب والبخاتي
ولا تجب في البقر حتى تبلغ ثلثين فيجب فيها تبيع او تبيعة
وهي الذي دخل في الثانية فاذا بلغت اربعين يجب فيها مسنة
وهي التي دخلت في الثالثة وهكذا ولا تجب في الغنم حتى تبلغ
اربعين فيجب فيها شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان

ثم في ستة وثلثين بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية صح صح صح

فيها تبيع او تبيعة

ثم في مائتين وواحدة ثلاث ثم في ثلاثة مائة وواحدة
اربع ثم في الاربعمائة بعمائة فصاعدا في كل مائة شاة وشرط
في الوجوب الحول ويكفي ان يهل الثاني عشر ووجود النصاب طول الحول
والسوم وان لا تكون عوامل ويجب في ملك المالك الواحد
وان تفرق المال لا العكس بل يشترط بلوغ كل نصيب نصابا المصدق
فوق المالك وتخييره في تعيينها والرفق بالمواشي وحفظها
وايصالها الى المستحق او الامام ويجب زكوة الانعام في كل
سنة وان بقي المال بعينه فصل يشترط في النقدين النصاب
فلا يجب فيما دونه والحول وكونهما دنانير او دراهم مضروبين و
وجود النصاب طول الحول والملك والتمكن من التصرف ويكفي في الحول
ان يهل الثاني عشر فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجبت فيه
الزكوة نصف مثقال ثم كلما زاد اربعة وجب فيها عشر مثقال
واذا بلغت الفضة مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم
ثم كلما زادت اربعين درهما وجب فيها درهم ويجب زكوة
فيها درهم النقدين في كل سنة وان بقي المال بعينه وان كان

ولو بيع النصاب بعد الحول قبلها وجبت على المشتري
ويرجع بها على البائع الا ان يؤديها ويجب قيمتها

علما

على ما الكسر دين بقدره او اكثر وكان المال قرضا ومن ترك لاهله
نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجب عليه زكوتها مع حضوره
لا مع غيبته **فصل** تجب زكوة الغلات الاربع ولا يشترط — الحول صح
ولا تجب في كل سنة ويشترط النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا وتجب في العنب مع الخرص وبلوغ كل غلة نصابا — النصاب ويشترط بلوغ صح
فلا تضم الى غيرها والزكوة الواجبة فيها هي العشر ان سقي سيحا
او بعلا ونصف العشر ان سقي بالنواضح وبالدوالي ويجب فيها ايضا
الخمس ان فضلت عن مؤنة السنة وما سقي تارة سيحا وتارة بالدوالي غلب الغالب فان — السنة صح
تساويا وجب في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر وتجب الزكوة
في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرايط وكذا حصة
المالك ولا تضم احديهما الى الاخرى وتسقط زكوة حصة السـ
السلطان من الغلة فلا تجب على العامل وتجزي القيمة في الغلة والا
نعام والنقدين ويكفي الخرص في الغلة ويشترط ان ملكت بالزراعة
او حال النمو **فصل** يجب اداء الزكوة الى المستحقين وهم الفقراء
والمساكين والعاملون والغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل

ويسقط ما المؤلفة الآن ولا يجب الاستيعاب ويقبل دعوى

الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب

ومن دفعها الى غير المستحق وجب اعادته عليه اخراجها مرة اخرى الا

ان يكون اجتهد في الطلب ومن تركها واجب عليه قضاؤها وان لم

يعلم بوجوبها واذا استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء عباداته

الا الزكوة ان كان دفعها الى غير المستحق ويشترط الاقرار بالنبيين

وبالائمة عليهم السلام في غير الاطفال والرقاب لا يجوز اعطاء المستضعف

الا في الضرورة وعدم امكان الارسال ويجوز الانتظار ح

ويجوز اعطاء اطفال المومنين منها وشراء ما يحتاجون

اليه بها ولا يجوز دفع الزكوة الى المخالف من مجسم او مجبر او واقفي او ناصب

ونحوهم ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا يملك مونة السنة له

ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة ولا يمنع ملكه الخادم او دابة

او دار بقدر الحاجة ولا يجوز دفع الزكوة الى من يجب نفقته

على المالك وهم ابواه واولاده وزوجاته ومماليكه الا لاداء

الدين او التوسعة ونحوهما مما لا يجب عليه فيجوز اعطاؤها ان كان

١٦

الخمر ولا تشترط العدالة لكن يعطى الفاجر بقدر الكفاية
ويجوز شراء الاب المملوك من الزكوة وعتقه ولا يجوز
دفعها الى الجابر اختيارا ومن كان عليه ذكوة وجب نقلها بعود
على الفور فان حضره الموت وجب ان يوصى بها ويجب اخراجها
من اصل المال اوصى بها او لا وتحرم الزكوة الواجبة
خاصة على بني هاشم الا مع من نفقتهم او كون الدافع منهم
او كون انتسابهم بالام دون الاب ويجب نقلها مع عدم
المستحق فان نقلها مع وجوده وتلفت وجب ضمانها بها
الافلاك ويجوز شراء المملوك من الزكوة وعتقه مع عدم
المستحق فان كان المملوك تحت الشدة جاز مع وجوده
فان مات ولا وارث له المستحقون ويجوز قضاء دين المؤمن منها
حيا او ميتا وتكفين الميت منها ويجب النية عند الدفع
الزكوة ووقت الوجوب في الغلات اذا صفت وفي غيرها
بعد الحول وهو دخول الثاني عشر **فصل** تجب الفطرة على كل
مكلف مالك لمؤنة سنة ويجب ان يخرجها عن نفسه
وعن كل من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك

وذكر وانثى و مسلم او كافر و ضيف عن كل واحد صاعاً من اى القوت
اخرج و هو تسعة ارطال بالعراقى يكون الفا و مائتين و سبعين
درهما و تخرج عن غالب القوت و تجزئ القيمة و تجب على من ولد
او اسلم قبل الهلال لا بعده و وقت الوجوب اذا اهل هلال
شوال قبل صلوة العيد و لا يجوز التاخير فان فعل لم تسقط و يجب
العزل مع عدم المستحق و هم الفقراء و المساكين و ساير المستحقين
~~و هم الفقراء و المساكين و ساير~~ من اهل الولاية و لا يجوز دفعها
الى المستضعف الا عند الضرورة و لا الى الناصب و لا ينبغى اعطاء
المستحق اقل من صاع و يجب فطرة المماليك ~~المشترك~~ المشتركين اذا كمل
للشريك الواحد راس **فصل** تستحب الصدقة خصوصاً فى الاوقات
الشريفة و لا يجوز التصدق على الكافر و الناصب الا عند الضرورة
و لا يجوز الرجوع فى الصدقة و يحرم السؤال من غير حاجة و يجب
عند الضرورة و يحرم المن بعد الصدقة و الرياء بها و اللوم على
الاعطاء و التصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه و يجب التصدق
على الملهوف عند ضرورته و يحرم منعه ح و يجب الا بالنذر و العهد

اليمين

١٤

اليمين ولا يجوز التصدق من مال المسلم بغير اذن **فصل** يجب الخمس في غنايم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب والمعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملوحة والكبريت والنفط وغيرها بشرط بلوغ المعدن عشرين دينارا فصاعدا وكذا الكنز ~~فيما قومى مشرط بلوغه دينار فصاعدا~~ وكذا الكنز وفي الغوص بشرط بلوغه دينارا فصاعدا من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وغير ذلك وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف قدره ولا صاحبه ويقسم نصفه للامام ونصفه لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب الى هاشم بابيه بشرط الحاجة ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لسنتهم فان لم يكفهم وجب اتمام كفايتهم من مال الامام ويجب دفع حصته عليه السلم ايضا اليهم مع حاجتهم ويجب الخمس مع حاجة لا كفاءهم **فصل** الصوم وهو واجب على كل بالغ عاقل في شهر رمضان سوى الحايض والنفساء ونحوهما

ومستحل تركه كافر وتجب نيته ليلاً وفرق كما وجبانه ان يجدد

ها قبل الزوال اذا لم يفطر ولا يجوز الافطار في قضاء شهر رمضان

بعد الزوال ويجوز قبله الا مع ضيق الوقت **فصل** يجب

امساك الصايم عن الاكل والشرب والكذب على الله ورسوله و

الائمة عليهم السلام وعن الارتماس وعن الجماع في قبل المراة

وعن الانزال بالملاعبة والاستمناء ونحوهما وعن الحقنة

بالمايع ومن افطر في شهر رمضان عامداً عالماً وجب عليه القضاء

والكفارة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين

مسكينا فان عجز تصدق بما يطيق وان كان ناسيا او جاهلاً

فلا كفارة عليه وتجب بالافطار على الحلال كفارة واحدة

بالافطار على المحرم كفارة عليه وتجب بالافطار على الحلال

الجمع وتجب تعدد الكفارة بتعدد الجماع في يوم واحد لا بتعدد الاكل

والشرب ومن اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان

بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير فان طاوعته

وجب على كل منهما الكفارة والتعزير ومن اجنب ليلا وظن انه

ولا يجوز صوم يوم الشك بنية شهر رمضان

للغسل

16

ثم انتبه ولم يغتسل ثم نام

للغسل ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء فان انتبه ونام ثالثا
وجب عليه القضاء والكفارة ويحرم تعمد البقاء على الجنابة
في شهر رمضان حتى يصبح مع وجوب صومه فان فعل وجب
القضاء والكفارة ومن نسي غسل الجنابة حتى يخرج شهر
رمضان او يمضي منه ايام وجب عليه قضاء الصلوة والصوم
ومن اصبح جنبا لم يجز له الصوم قضاء عن شهر رمضان
ويجوز ندبا ويجب اغتسال الحايض اذا طهرت قبل الصبح فان
تركته وجب عليها القضاء ويبطل الصوم ويجب القضاء
والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق او الغبار الغليظ و
القضاء بوصول الماء اليه للعبث او مضمضة النافلة وبتعمد
القي ومن انزل بملاعبة او استمناء وجب عليه القضاء والكفارة

فصل يجب امساك الصايم عن المفطرات من طلوع الفجر
الثاني وانما يجب بعد تحققه او اذن الثقة المعتاد للاذان
بعده ويحرم الجماع اذا لم يبق لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل
ومن تناول من غير مراعاة للفجر فاتفق بعده وجب عليه الاتمام

والقضاء وكذا من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم ظهر كذبه
او ظن كذب المخبر بطلوع الصبح فاكل ثم ظهر صدقه وكذا من
افطر للظلمة الموهمة دخول الليل ثم ظهر خلافه الا ان يغلب
ظنه ~~ولا يجوز الافطار قبل ذهابها~~ ولا يجوز الافطار قبل
ذهاب الحمرة المشرقية ~~والا الخوف من القتل~~ ويجب بعد ذهابها
ولا يجوز تاخيره الى السحر ويجب القضاء والكفارة بتناول
المفطر في شهر رمضان وفي قضائه بعد الزوال والنذر
المعين ويجوز الافطار للتقية والخوف من القتل ويجب
القضاء ومن سئل اصايم انت لم يجز له الكذب **فصل**
يجب الافطار على المسافر في شهر رمضان مع الشرايط و
ان قوي على الصوم ويجب قضاؤه عليه وان صام الا ان يكون
جاهلا بوجوب الافطار فلا قضاء ويشترط فيه شروط
قصر الصلوة ويزيد تبييت النية ليلا او الخروج قبل الزوال
واذا دخل المسافر منزله قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم
واجزاه وان كان تناول استحب له الامساك ووجب عليه

القضاء ولا يجوز قضاء شهر رمضان في السفر ولا صوم
الكفارة ولا التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب ولا يجوز صوم
النذر في السفر ولا المريض الا المعين سفرا وحضرا صحته وما
أكل يوم عدّ كذلك الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ويجب
القضاء ايضا اذا كان العذر ويجب الافطار على المريض الذي
يضره الصوم في شهر رمضان ويجب عليه قضاؤه ويرجع في
الضرر الى نفسه فان صام مع خوف الضرر لم يجز ووجب عليه القضاء ويجب الافطار على الحايض
والنفساء ويجب عليهما القضاء ويجب الصوم على المستحاضة
وعليها الغسل لليله واذا طهرت الحايض في اثناء النهار
امسكت استحبابا ويجب عليه القضاء **فصل** يجب
صوم شهر رمضان على المكلف سوى من به احدى الاعذار
السابقة فان افطر مستحلا وجب قتله والا عزر مرة وثانيا
وقتل في الثالثة ولا يجب الصوم الا برؤية الهلال او مضي
ثلثين من شعبان ولا يجب الافطار للعيد الا بذلك بل يجب الصوم الى ان
تحقق احدهما ويجب العمل فيهما باليقين ولا الظن وان اصبح

والشيخ والشيخة وذو العطاش
لهم الافطار مع العجز ويجب عليهم
الصدقة عن كل يوم

يوم الثلثين صائماً ثم شهد عدلان برؤيته هلال شوال وجب عليه الافطار بالرؤية قبل الزوال ولا يجب الصوم بها في اوله

ولو بعد الزوال ولا يجوز الافطار

ويجب على الاسير والمحبوس الذي لا يعرف الاهلة صوم شهر يتوخاه فان وافق او تاخر او استمر الاشتباه اجزا وان تقدم وجب القضاء ويثبت الهلال برؤيته عدلين لا بشهادة النساء ومع الصحو ويتعارض الشهادات برؤية خمسين لا اقل وبالشياع وبالرؤية في بلد قريب ولا يجوز العمل بقول المخالفين مع عدم حصول العلم ولا باخبار المنجمين واذا كان يجب الروية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه ويجب على اكبر الذكور قضاء ما فات الابوين ان كان تمكن منه

فصل

يجب صوم شهر رمضان وصوم الكفارات وبدل الهدي وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاعتكاف الواجب ويجب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدي وبالنذر وشبهه ونذر الصوم حتى يقوم القائم ويجب ان يصوم ما عدا الايام المحرمة وان

تمم

السفر

السفر والمرض ومن نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم خمسة

ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم الخمسة

اشهر ومن نذر صوما معينا فعجز عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم

مدا من طعام **فصل** يحرم صوم التاسع والعاشر من

المحرم بقصد التبرك لا الحزن وكذا يوم الاثنين وصوم يوم العيدين

وايام التشريق لمن كان بمنى لا بغيرها ويوم الشك بنية انه من شهر

رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره

او يصوم يومين فصاعدا لا يفطر بينهما وصوم الصمت وصوم

نذر المعصية وصوم الدهر وصوم المسافر والمريض اذا اجهدا الا

ما استثني وصوم الحائض والنفساء وقد مر ان العبد والزوجة

والمملوك لا يصومون تطوعا بغير اذن **فصل** لا يجب الاعتكاف

الا بنذر او عهد او يمين او مضي يومين فيجب الثالث ولا يجوز

الا بصوم ولا في مكان سوى مسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله

او مسجد الكوفة او البصرة او مسجد الحرام جامع ولا في زمان

اقل من ثلاثة ايام وكلما مضى يومان وجب الثالث ويحرم عليه الجماع

ايام

وتجب به كفارة الافطار عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ان كان ليلا فان كان نهارا
وجب عليه كفارتان ولا يجوز له خروج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ولو قضاء حاجة من امر مريض او حيض
فاذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظل اختيارا
ولا الصلوة في غير مسجده الا بمكة ويحرم عليه الطيب والتلذذ
والمراء والبيع والشراء

كتاب الحج

الحج وهو واجب على
المستطيع الحر البالغ العاقل عينا في العمر مرة ويجب على الناس كفاية
كل عام فلا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج ويجب اجبار الولي الناس
على الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم او اقامة جماعة بالحرمين ويجب الانفاق
عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال ويتداخل الوجوب العيني
والكفائي ويجب على الفور يحرم تركه وتسويفه وتاركه جاحدا
او مستخفا كافر مرتد ويشترط في الوجوب الاستطاعة بحصول
الزاد والراحلة ان احتاج اليهما زيادة على مقدار دينه ونفقة
من يلزمه نفقته وتخلية السرب والقدرة على المسير وما يتوقف عليه

ويجب

19

ويجب شراء ما يحتاج اليه ولا بد من كفاية عياله حتى يرجع

اليهم ويجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا وان استحى

ويجب القبول ويجب على من لحق المشقة بغير مشقة نائبه والمملوك

المستطيع اذا اعتق ويجب الحج الان يدرك احد الموقفين في معتقا

فيجزيه ولا يجب اعادة حج المخالف اذا استبصر ويجب استنابة الموسر

الحج اذا لم يمكنه بنفسه لمرض او كبر او عدو تجب اخراج حجة

الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ومن اوصى بحج فاعتق

و صدقة ويجب الابتداء بالحج اذا لم يمكنه بنفسه ~~بنفسه لم~~ من الى

ومن نذر الحج ماشيا او حافيا وجب عليه كذا يجب بالعهد واليمين

ومن نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد الرمي واذا مر بعبر يجب عليه القيام

فيه ويجب الاخلاص في نية الحج ويحرم الرياء فيه ولا يجوز المشورة

بترك الحج والامر التعويق ولا الاستخارة فيه ويجب كون نفقته

حلالا ويشترط في حج المراة الامن على نفسها ولو مع غير محرم

واذن الزوج في الندب الواجب ولا يجوز لها ان تحج ندبا بغير اذنه

ولا في العدة الرجعية **فصل** تجب الاستنابة في الحج الواجب اوصى

به اولا من البلد فان قصرت التركة فمن حيث تبلغ ولو من
الميقات ومن مات في الطريق وجب ان يقضى عنه من حيث مات
ومن اوصى ان يحج عنه فهم عنه التكرار وجب ان يحج عنه بقدر
الثلث ويشترط في النايب ان لا يكون عليه حج واجب ومن دفع
مالا الى من عليه حج واجب فمات وجب على من عنده المال ان يحج عنه
ويرد الباقي على الورثة ومن مات بعد الاحرام ودخل الحرم اجزا
عنه والا يجب القضاء ولا يجوز النيابة عن الحاضر بمكة
في الطواف الا ما استثني ويجوز عن الغايب ولو بعثه اميران ولا يجوز
اخذ النايب حجتين في عام واحد ولا يجوز الحج عن الناصب
الا ان يكون ابا ولا ان يحج به ويجب ان يوصي من خاف الموت
بالحج الواجب **فصل** انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد
ويجب التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و
يجب القران والافراد على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون
ثمانية واربعين ميلا من كل جانب فلا يجزيه التمتع وكذا
وكذا من جاور بمكة سنتين ثم استطاع ويجب كون الاحرام

تقديم

تقديم عمرة التمتع على الحج وتاخيرها عن القران والافراد ويجب
على اهل مكة ومن كان بينه كون الاحرام بعمرة التمتع و
مطلق الحج في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بحيث
يدرك الواجب في وقته ويجب الهدي على المتمتع خاصة ولا
يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا لمضطر بخلاف
القارن والمفرد ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما
على الاخر ويجب العدول عن عمرة التمتع الى حج الافراد مع الضرورة
كضيق الوقت وحصول الحيض ولا يجب الهدي مع العدول ويجب الاتيان
بعمرة التمتع وحجه في عام واحد ولا يجوز الخروج
من مكة بعد العمرة حتى يحرم بحج التمتع مع خوف الفوت فان فعل
ورجع بعد شهر وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بها والواجب في
عمرة التمتع الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
ويزيد في عمرة الافراد طواف النساء والواجب في الحج الاحرام
والوقوف بالمشعر والرمي والذبح والحلق او التقصير والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه والرمي والمبيت الا ان وجوب الذبح

وفي وقوف عرفة صح

فصل لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لناذر مخصوص بالتمتع
او معتمر في اخر رجب لمن خاف الفوت والمواقيت التي لا يجوز الا
منها لاهل العراق العقيق من المسلخ اوله الى ذات
عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة ولاهل الشام والمغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل ومن كان منزله دونها فميقاته منزله ولا
يجوز تجاوز الميقات بغير احرام فمن فعل ولو ناسيا او جاهلا
وجب عليه الرجوع فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر ففي
مكانه وكل من مر بميقات وجب عليه ان يحرم منه فان
تعذر ففي الحرم ويجب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت
اذا وجب عليه عمرة التمتع فان تعذر فالى ادنى الحل ويجب الاحرام
بحج التمتع من مكة **فصل** يحرم السفر في غير الطاعات
والمباحات ويجب بحسب غايته كالحج والجهاد وطلب العلم
والكسب لدفع الضرورة ولا يجوز العمل في السفر ولا غيره بعلم النجوم
ويحرم تعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر ويجب الاحتراز

من المخاوف في الاخطار باستصحاب الشيء ونحوه والدفاع
عن النفس وعن المؤمن مع الحاجة ولو بقتل اللص ونحوه ودفع الضرورة
الموت بقدر الامكان ويحرم الاسراف في النفقة الا في الحج
والعمرة ولا يجوز نجوع جمال المرة الحايض في نوايتها حتى تطهر و
تقضي مناسكها ويجب حمل ما يحتاج اليه ويتوقف عليه السفر
الواجب **فصل** يجب اتخاذ الدواب بقدر رفع الضرورات
واداء الواجبات ويجب الانفاق عليها من مالكها او بيعها او
ذبحها ان كانت ماكولة اللحم ولا يجوز ان يكلفها ما لا
يطيق ولا لعنها ولا ضربها مع عدم الحاجة ولا يجوز ركوب
دابة عليها حمل له صوت ولا الغناء في المراكب ولا غيره
فصل تجب عشرة الناس في السفر والحضر حتى العامة
باداء الامانة واقامة الشهادة والصدق وكف الاذى
عن غير المستحق والقيام بحقوق المؤمن والتقية مع المخالف
ويحرم عداوة المؤمن واذلاله وغيبته وغشه وترك معونته
عند ضرورته ولا يجوز مصاحبة الفاسق والبخيل والاحمق

وقاطع الرحم ونحوهم لغير ضرورة او تقية وتحرم مجالسة
اهل البدع ومحبتهم ويجب الانكار عليهم بقدر ما امكان
ويجب السلام ويستحب الابتداء به ويحرم التسليم على الفسقين بخلاف
ويجب الجهر بالرد بحيث يسمع المخاطب واذا سلم واحد
من الجماعة اجزا عنهم واذا رد واحد منهم اجزا عنهم
ويحرم التسليم على الكفار الكلام وارباب الملاهي ونحوهم الا
لضرورة ولا يجوز دخول بيت الغير بغير اذن ويجب اكرام
المؤمن وتعظيمه وتحرم اهانته وتحقيره ومن ائتمن احدا
على حديث لم يجز ان يحدث به الا باذنه او تقية او ذكرا
له مجيبا وشهادة ويجب كف الاذى عن المسلمين
خصوصا الجيران ويجب رد جواب الكاتبة ولا
يجوز الاحراق القرطيس بالنار اذا كان فيها قران
او اسم الله الا في الضرورة والخوف ويجب الصدق في الكلام
ويحرم الكذب فيه الا لدفع ضرورة ويجب حفظ اللسان عما لا
يحل من الكلام من الغيبة والنميمة ونحوهما ويحرم ويجب

بل يجب السلام على الفسقين ... والتسليم على الغني

المؤمن عدم الاذن له والحسد والخيانه ويحرم الكذب
في الجد والهزل في الصغير والكبير الا ما استثنى ويحرم
الصدق في الفساد ولا يجوز ان يقال للمؤمن نعمت ولا ذكر
الكنية واللقب الذين يكرههما صاحبهما ويحرم كون الا
الانسان ذا وجهين ولسانين الا للاصلاح ويحرم
هجر المؤمن بغير موجب ولا يقال له اف وان يستخف به وعقوق
الوالدين وقطيعة الارحام واحصاء عثرات المؤمن
ليعيره بها والغيبة الا للفاسق والامور الظاهر مع المتجاهر
والعجلة وصاحب البدعة وتارك الجماعة ويجب كفارة بالغيبة
باستحلال صاحبها والاستغفار له ويجب رد غيبة المؤمن
ويحرم سماعها بدون الرد ولا يجوز اذاعة سر المؤمن ولا
رواية شيء عليه يعاب به ولا سبه ولا الطعن عليه ولا الاضمار
لسوء له ولا لعنه بغير حق ولا سوء الظن به ولا للمعونة على اذاه
ولو بشطر كلمة والمحاكاة له **فصل** يجب الاحرام
للحج والعمرة وينبغي الغسل له والتنظيف وتوفير شعر الراس

فصل

و تجب نيّة الاحرام ثم التلبيّة او الاشعار او التقليد
ولا تحرم محرمات الاحرام الا بعد الاتيان باحد الثالثة و يجب
ان ينوى ما يجب عليه من او عمرة وقصد القربة ولا يجب
التلفظ و يجب لبس ثوبى الاحرام و يجوز الزيادة والابدال
ولا يجوز الاحرام في الحرير المحض ولا ما لا تصح الصلوة فيه و
يجب الاحرام على الحايض والنفساء كغيرهما لكن بغير
صلوة وعلى المستحاضة كالطاهر ولا يجوز دخول مكة بغير
احرام الا للمريض ومن خرج ثم دخل قبل شهر من احرام
او نحو الحطاب **فصل** يحرم على المحرم الصيد والفرخ
والبيض مباشرة و دلالة و اشارة و اغلاقاً الا صيد البحر
ولا يحل له ان يأكل من صيد البحر البر و ان صاده محل و يحرم
صيد الحرم و قتل الجراد و اكله و اذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة
حرام على المحل والمحرم صيدا فهو و يحرم عليه الجماع والتمكين
والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة و لا
ستمناء و التزويج والعقد والشهادة عليه فان تزوج

على المحل والمحرم في الحل وكذا
صيد المحل اذا ذبح في الحرم محرم
على المحرم

عماد

23

محلا او محرما ولا يحل للمحرم ان يحج او يزوج محرما فاذا تزوج المحرم

عامدا عالما وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا ويحرم

على المحرم الطيب وهو المسك والعنبر والزعفران والورس فان

اضطر جاز وعليه الكفارة الا الطيب من ريح العطارين في المسعى

وخلوق الكعبة وخلوق القبر ولا يجوز ان يمسك على انفه

من الرايحة الكريهة ولا يجوز ان يدهن ويحرم عليه

قول لا والله وبلى والله والاكتحال بالسواد للزينة وبما فيه

طيب والنظر في المرآة للزينة ولبس الرجل المحرم قميصا او ثوبا

يزر او يدرع والخفين والجوربين ويلبس الرجل المحرم

المحرمة النقاب والبرقع وتغطية الوجه ويجوز ارخاء

الثوب عليه مع الحاجة ويحرم عليها لبس الحلي الا المعتاد

ولا يجوز لها اظهاره للزوج ويحرم على المحرم تغطية راسه واذنيه

وعقد ثوبه الا الضرورة والارتماس والحجامة الا الضرورة

والاخذ من الشعر والحلق والتظليل للرجل المحرم والتظليل سايرا

اختيارا واخراج الدم وتقليم الاظفار وقتل هوام الجسد وقتلها

ولبس الخاتم للزينة ولبس ثوب مخيط

الدواب الا ما استثنى ولا يحرم عليه نحر الابل وذبح البقر والغنم
ويحرم قطع الشجر والحشيش من الحرم الا ما استثنى وقطع شجرة
اصلها في الحل وفرعها في الحرم وبالعكس **فصل** يجب على المحرم
بقتل النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بدنة او بقرة وفي
الظبي شاة وفي الثعلب والارنب شاة وفي القطاة والحجلة
والدراجة ونحوهن حمل قد فطم ورعى وفي اليربوع والقنفذ
والضب جدي وفي القنبرة والصعوة والعصفور مد من طعام
وفي الغطاية كف من طعام وفي الزنبور اذا لم يرده شيء من
طعام وفي الحمامة ونحوها من الطير شاة وفي الفرخ حمل او جدي
وفي البيضة درهم ان لم يتحرك الفرخ والا فحمل ويجب على المحل
بقتل الحمامة في الحرم درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة
ربع درهم ويجب على المحرم بقتله في الحرم الكفارتان الا ان
يتجاوز البدنة ومن ادخل الصيد الحرم خرج صيد الحرم وتجب
الكفارة بالاغلاق مع التلف وبالدلالة والاستنابة اذا
قتل واذا اشترك محرمان فصاعدا في صيد وجب على كل منهم

وجب عليه الملا ان امسكه وتلف
وجب عليه الفدا ويحرم اخراج
صيد الحرم م

فداء

24

كامل وكذا العبد القن ما ثان الفضل القيمة مفتقع منها ظهر ويجب عليهم غرامه

فداء واحد مع عدم القصد واذا رمى محرمان صيدا فاصابه

احدهما وجب على كل منهما فداء ويجب شراء علف لحمام الحرم بقيمته

حمامه او الصدقة بها يجب الصدقة بقيمته مما يصيبه من غيره

والمحرم اذا كسر بيض نعام لم يتحرك فيه الفرخ وجب عليه ان

يرسل فحولة في اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا

للكعبة وفي بيض القطاة ارسال فحولة في اناث منها كذلك

فان كان قد تحرك فلكل بيضة نعامة بكارة من الابل

وفي بيض القطاة بكارة من الغنم وفي بيض حمام الحرم قيمته

وهي درهم وان كان قد تحرك الفرخ ففي كل بيضة شاة

او حمل او جدي وان رمى المحرم صيدا فمضى ولم يدر ما اصابه

لزمه فداء كاملا وان كسر يده او رجله فربع الفداء وان كان امتنع

بجناحه فحوب في قرن العزال ربع قيمته وفي عينه

نصف قيمته ويحرم من الصيد ما هو يوم الحرم ويجب فداؤه

ان قتله ويجب كفارة الصيد خاصة عمدا وسهوا عالما

وجاهلا ويجب في كل جرادة كف من طعام وان كان

العنم م

وروي م

كثير افدم شاة الا ان لا يمكن التحرز من قتل اسه في الحرم ولم يرده
وجب عليه كبش واذا اضطر المحرم الى الصيد و الميتة وجب ان
يختار الصيد فيا كل منه ويفدى واذا تكرر منه الصيد عمدا
سهوا عامدا وجاهلا وجب في كل جرادة كف من طعام
وان كان كثيرا فدم شاة الا ان لا يمكن التحرز من قتل اسه في
الحرم ولم يرده وجب عليه كبش واذا اضطر المحرم الى الصيد و
الميتة وجب عليه كبش ان يختار الصيد فيا كل منه ويفدى
واذا تكرر منه الصيد عمدا لم يجب عليه الفدا الا اول مرة فان تكرر
منه خطأ وجب عليه كل مرة فدا و يجب ذبح فداء الصيد بمنى
ان كان في احرام الحج وبمكة ان كان في احرام العمرة وفداء
غير الصيد حيث شاء واذا حلب المحرم ظبية وشرب
لبنها وجب عليه دم فان كان في الحرم فقيمته ايضا فان اكل من صيد
لا يعز فيه فداء اخر واذا احرم العبد باذن سيده فاصاب صيدا
وجب على السيد الفداء فصل ويجب على المحرم بالجماع عامدا
عالما قبل وقوف المشعر بدنة والحج من قابل سواء كان امرأة

وجب عليه شاة و يجب دون
الصيد فان طرحه او اكله
وجب عليه م

فا

فان عجز فشاة ووجب ان يفترقا من موضعهما حتى يقضيا
الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما ثالث فان ارادا العود في
طريق اخرى سقط وجوب الافتراق بعد قضاء المناسك و
اذا اكره المحرم زوجته المحرمة وجب عليه بدنتان والحج من قابل
ولم يجب عليها شيء ولو جامع مكرهها لها بعد تقصير احدهما قبل
تقصير الاخر وجب عليه بدنة دون الحج من قابل وكذا من جامع
فيما دون الفرج فان اكرهها وجب عليه بدنتان وحجة والمحل
اذا جامع امته المحرمة باذنه عامدا عالما وجب عليه بدنة
او بقرة او شاة وان كان معسرا وجب عليه شاة او صيام
او صدقة واذا جامع بعد الوقوف قبل طواف الزيارة
لزمه جزور فان عجز فبقرة او شاة فان جامع بعدهما
قبل طواف النساء وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط
وشاة للمعسر وكذا اذا نظر المحرم الى غير اهله فامنى والمعتمر
اذا جامع بعد السعي قبل التقصير كذلك فان جامع قبل
السعي قبل التقصير وجب عليه شاة ومن لاعب اهله وهو محرم

واذا جامع بعد الوقوف بالمشعر
وجب عليه البدنة ص

ثلاثة ايام

وجب عليه بدنة وقضاء العمرة
فان قبل بعده م

حتى ينزل وجب عليه بدنة وحج من قابل وكذا من عبث بذكره حتى
امنى فاذا مس امراة بشهوة او قبلها وجب عليه دم شاة فان مسها
لشهوة او قبلها فامنى وجب عليه بدنة فاذا قضت المناسك وهي
حايض وجب عليها بدنة وحج من قابل واذا تزوج المحرم ودخل
عالما وجب عليه بدنة وحج وكذا المحرمة والمحلة العالمة باحرامه
والمتولي للعقد ولو محلا ويجب على المحرم في الجدال ثلثا كاذبا
جزور ويجب عليه اذا تعمد السباب والفسوق بقرة ويجب عليه في
الطيب شاة وفي تغطية الراس عمدا طعام مسكين
وفي التظليل ولو لعذر شاة وفي اكل ما يحرم عليه ولبس
ما يحرم عليه عمدا دم شاة فان لبس ضروبا من الثياب وجب عليه
لكل صنف فداء ولو اضطر واذا نتف ابطيه عمدا لزمه دم شاة
وان نتف احدهما لزمه اطعام عشرة مساكين واذا
تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام فاذا بلغ
عشرة وجب عليه شاة وكذا العشرين في مجلس وفي مجلسين
يجب عليه دمان فاذا افتاه مفتي بالقلم فادمى وجب على

صادقا او مرة كاذبا شاة وثلثا دم

علي المفتي

المفتى شاة واذا حلق راسه لعذر او لاذى وجب عليه شاة
او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان واذا طرح
قملة او قتلها ولم تكن تؤذيه وجب عليه كف من طعام كذا ان
مس شعره عبثا فسقط منه شيء واذا اصطرع المحرمان وجب على
كل منهما دم واذا قلع ضرسه وجب عليه دم ومن قلع شجرة كبيرة
من الحرم وجب عليه بقرة وان كانت صغيرة وجب الصدقة بثمنها
الا ما استثنى **فصل** المصدود والمحصور يتحللان بالذبح وحل
النساء ويجب على المحصور بعث الهدي ولا يحل له ان يحلق حتى
يبلغ محله ويجب عليه الحج من قابل والعمرة ان تمكن وان لم
ينحر هديه وجب ان يبعث من قابل واذا زال المانع وجب قضاء
عليهما الالتحاق فان ادركا والا فان فاتت وجب التحلل بعمرة
ووجب قضاء الحج الواجب فان مات وجب قضاؤه من ماله ومن
حج قارنا ثم احصر لم يجز ان يحج في المقابل الا قارنا وكذا المفرد
والمتمتع ويجب على المحصور صيام بدل الهدي اذا لم يجده ولا ثمنه
فصل يجب بناء الكعبة ان انهدمت ويجب تعظيمها وتعظيم الحرم

المصدود دون المحصر الا
بعد طواف النساء ثم

واحترام الحرم يحرم اخذ شيء من ترابها او تراب المسجد او
حصاه ومن اخذ منهما شيئا وجب ان يرده ولا يجوز ان يقام
على الجاني حد لا قصاص في الحرم الا ان يكون جنى فيه ويجب
ان يضيق عليه ليخرج ولا يجوز التحصن بالحرم ويحرم هدم الكعبة
الكعبة واذى مجاوريها واكل مالها وما يهدى اليها او يوقف
لها ... وتراب ... حصاة ... ويجب صرف في معونة
المحتاج من الحاج ولا يجوز دفعه الى الخدمة ولا التصرف في حلي الكعبة ولا
ولا التكفين بكسوتها ولا يحل اخذ لقطة الحرم الا المنشد ويجب ختان
الرجال قبل الطواف ان لم يكن مختونا ويحرم البول والتغوط في الكعبة
وفي المسجد عمدا ويجب قتل الاول وتعزير الثاني فصل يجب طواف
الحج والعمرة وطواف النساء ويجب ايضا بالنذر والعهد واليمين
ويجب طواف النساء على الرجال والمرأة والخنثى والصبي وغيرهم في الحج وعمرة
الافراد لا التمتع ولا يجوز الاستمتاع لاحد منهم قبله ولا القبلة
ويجب ركعتا الطواف الواجب وسنة في اوله وركعتين ويجب كونه
سبعة اشواط بجعل الابتداء بالحجر الاسود والختم به وتقديم

قبل الحج او م

على صاحبه واحصاء الاشواط وجعل الكعبة على يساره
وكون الطواف بين الكعبة والمقام ولا يجوز التباعد عنها باكثر
من ذلك من جميع الجهات اختيارا ويجب ادخال الحجر في الطواف فلو
وان بان يمشي خارجهما من اختصر الواجب ومشى في الحجر وجب
اعادته وكذا الشوط فصاعدا ومن نسي شوطا منه وجب
ياتي به ولو في اثناء السعي وان يستنيب فيه مع التعذر ومن
شك في الاشواط قبل الانصراف في السبعة وما دونها
وجب عليه الاستيناف ومن زاد شوطا في الواجب عمدا وجب عليه
الاعادة وان ذكر قبل الركن قطع ومن شك في السبعة فما
فوقهما وجب ان يبني على السبع ويجب الطهارة في الواجب خاصة
وان طاف واجبا بغير طهارة وجبت الاعادة وكذا لو
حدث فيه قبل تجاوز النصف لا بعده وكذا لو قطعه لحا
ولو مرض في بعده يجب الاتمام لا الاستيناف ويجب ان يطاف
بالعاجز ويجزي عن الحامل والمحمول مع النية وكذا السعي
ولا يجوز الطواف عن الحاضر علة ويجوز عن الغايب ويشترط

طهارة الثوب و البدن من النجاسة فی الطواف الواجب وستر
العورة ومن ترك الطواف عمدا بطل حجه ووجب علیه بدنة و
الاعادة ولو جاهلا ومن نسی طواف النساء حتی رجع و
واقع وجب ان یبعث هدیا الا ان یکون تجاوز النصف
ویجب تقدیم الطواف علی السعی فان خالف اعاد السعی ولا یجوز
تقدیم المتمتع الطواف و السعی علی الوقوف الا لضرورة
کخوف الحیض و تجب طواف النساء بعد السعی ومن نذر ان یطوف
علی اسبوع وجب ایقاع رکعتی الطواف الواجب بالمقام او الی
احد جانبیه حیث هو الآن فان صلوهما فی غیره وجب
الاعادة وان نسی حتی خرج وجب علیه العود ان امکن
والا الاستنابة و یجب تقدیمهما علی السعی ویحرم الطواف
علی الحایض و النفساء فان ضاق وقت الوقوف وجب علیها
قطعه و الاستیناف اذا طهرت وبعده تقطعه ثم
تجزیها الاتمام ولها ان تسعی حایضا **فصل** یجب السعی
عقیب الطواف الواجب بالاصالة الا طواف النساء ویجب فیه

ولو رجع الی الاهل و تعذر العود او فعل بعد التقصیر ولو للحاجة لم یجب علیه القضاء ... حاصلة ... النصف وحصل ... علیه

الیتم وکون

النية وكونه سبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة
عدّ الذهاب شوطا والرجوع اخر واحصاء الاشواط
وفي ترك السعي في الحج عمدا وجب عليه الحج من قابل ومن نسيه وجب
ان يأتي به وان خرج وجب ان يعود وان تعذر من ان يستنيب و
من بدأ بالمروة قبل الصفا وجب ان يعود يعيد وكذا لو زاد على
السبعة عمدا لا نسيانا ومن ظن تمام السعي فقصر فذكر انه
انقص ثبت ولو شوطا وجب عليه اكماله في ذبح بقرة يتصدق
بها **فصل** يجب التقصير في عمرة التمتع وعمرة الافراد بعد
السعي يجب فيه ابانة شيء من الشعر والظفر وان قل ويجب النية
ويجزي الحلق في عمرة الافراد بل هو افضل ويحرم في عمرة
التمتع وفيهما في الحج على المرأة ومن تعمد ترك التقصير حتى
احرم بالحج بطلت عمرته وصارت حجة مفردة ولا يجوز للمتمتع
الخروج من مكة حتى يحرم بالحج ~~من مكة حتى يحرم بالحج~~ مع خوف
فوته ولا تحل له النساء قبل التقصير فان فعل وجبت الكفارة
فصل يجب الوقوف بعرفة على الحاج بعد الاحرام يوم تاسع ذي

لحجة وحدّها ما بين عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز والاراك
ولا يجزي الوقوف في هذه الحدود والوقوف بعرفة واجب من
تركه عمدا بطل حجه فالواجب النية والكون بها ولو مجتازا سائرا او راكبا
من زوال الشمس الى غروبها المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ومن افاض
منها قبله عامدا وجب عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز وجب
عليه صوم ثمانية عشر يوما ويجب عليه تعيين يوم عرفة على
رؤية الهلال او مضي ثلاثين ومن فاته الوقوف الاختياري
وجب عليه الوقوف ليلة العيد **فصل** يجب الوقوف بالمشعر
على الحاج بعد وقوف عرفة ومن فاته اجزاءه المشعر والواجب
النية والكون به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا يجوز الا
فاضة منه قبل الفجر الا لضرورة كالخوف فيجزي الوقوف
ليلا ومن فاته ~~اجزاءه~~ المشعر الاختياري فالاضطراري الاول
اجزاءه الثاني وهو ما بين طلوع الشمس والزوال ومن خرج منه
قبله وجب ان يعود اليه فيقف به ولو بعد طلوع الشمس ومن
فاته الوقوف بعرفة نهارا وجب عليه العود ليلا فان خاف

فوت اختياري المشعر وجب اختياريه ويجزي الاختياريان
والاضطراريان واختياري واضطراري معاً واضطراري المشعر
بانفراده ومن فاته الوقوفان ولو سهواً بطل حجه ووجب عليه ان
يتحلل بعمرة ومن فاته احدهما عمداً بطل حجه ولزمه بدنة فصل
يجب رمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر ولا يجوز الرمي بغير
الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما رمي به ويجب النية في اوله والرمي
بسبع حصيات واصابة الجمرة بفعاله ووقت الرمي من طلوع
الشمس الى غروبها ولا يجوز بالليل الا لضرورة ومن فاته وجب عليه
القضاء من الغد ويجب مباشرة الرمي فلا يجوز الاستنابة
الا لضرورة فصل يجب ذبح الهدي على المتمتع خاصة و
تجزئ شاة ويجب الهدي على الحر ويتخير المولى بين ان يهدي
عن عبده وان يامره بالصوم فان كان ادرك احد الموقفين
معتقاً اجزأه الحج ووجب عليه الهدي ان كان حج متمتعاً ومن
وجب ثمنه عند من لم يكن له هدي ومع العجز الصوم
عنده ويجب الذبح بمنى يوم النحر او يومين بعده ويجب كونه

من الابل او البقر او الغنم ولا يجزى الجلالة واقل ما يجزى الجذع من
الضان والثنى من المعز والتبيع من البقر ولا يجزى الخصى ولا المجبوب
ولا ناقص الخلقة ولا المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا
ان يشتريه على انه سمين ثم وجده مهزولا ولا يجب تعريفه
ايام التشريق فان لم يعرفه صاحبه وجب ان يذبح ويجزى
عنه واذا نتج الهدى وجب ذبحها او نحرها ولا بد فى الذبح
والنحر من التسمية واستقبال القبلة ولا تجب المباشرة ويعتبر
اسلام النايب ونحر الابل وذبح ما سواها ويجب الابتداء
بالرمى ثم الحلق فان خالف اجزاه ويجب الاكل من الهدى
والاهداء والاطعام ومن عدم الهدى ووجد الثمن وجب ان
يخلفه عند ثقة ويشتريه ويذبحه فى ذى الحجة والا ففى قابل
من الثمن بعد ايام الذبح ثم ... وكذا من لم يجد فيلزمه ويجب صوم
بدل الهدى عشرة ايام ثلثة متوالية فى ذى الحجة ولو فى
اوله وسبعة اذا رجع الى اهله او مضى مقدار قطع
المسافة او شهر اذا اقام ومن فاته صوم الثلثة فى ذى الحجة

ثم الذبح م

وبعد عليه

وجب عليه شاة ولم يجزئه الصوم ومن مات قبل الصوم الثلثة
وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة ومن صام
التروية وعرفة اجزء صوم يوم بعد ايام التشريق فان صام
يوما ودخل العيد استانف بعدها ومن وجب عليه بدنة
فعجز اجزاته سبع شياه فان عجز اجزاه صوم ثمانية عشر يوما
ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن نذر هديا وعين مكانا
وجب عليه والا وجب بمكة الا ولا يجوز الاطعام من لحوم الانعام
عن كفارة اليمين **فصل** يجب الحلق او التقصير على الحاج بعد الذبح
فان زار البيت قبل الحلق عمدا وجب عليه شاة ويعيد الطواف
والسعي بعد الحلق ان قدمها عليه ومن تركه حتى خرج من منى وجب عليه
العود ان امكن ويحرم الحلق على المراة ولا بد منه للصرورة و
والملبد ولا يحل للرجل ولا للمراة الاستمتاع قبل طواف النساء ولا
الطيب قبل طواف الحج للمتمتع وقبل الحلق لغيره ولا باقي المحرمات
قبل الحلق ولا الصيد ما دام في الحرم **فصل** يجب طواف الحج بعد الحلق
ان لم يكن قدمه على الوقوف ثم ركعتاه ثم طواف النساء يوم النحر

ز ل
احديها

او من العشر يجب العود الى منى للرمي والمبيت ولا يجوز المبيت بغيرها
ليالي التشريق فان فعل لزمه عن كل ليلة شاة الا ان
يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل
ومن نسي رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمي فان تعذر
وجب ان تستنيب ولو في قابل ويجب رمي الاولى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة بسبع سبع ناويا مرتبا فان عكس اعاد على ما يحصل
معه الترتيب ويتحقق باربع حصيات ومن نسي واحدة اتى بها فان
اشتبهت في الثلاث وجبت ثلاث ولا يجوز النفر في الثاني عشر
الا بعد الزوال ويجوز في الثالث عشر قبله ويتخير بينهما من اتقى
الصيد والنساء في احرامه خاصة والا ففي الثاني
فصل تجب العمرة على المستطيع وتجزي عمرة التمتع عنها ويجب
تقديمها على الحج وتاخير المفردة ولا يجوز عمرة التمتع في غير اشهر
الحج وتجب بالنذر والعهد واليمين وقد تقدم تفصيل افعالها
واحكامها فصل تجب زيارة النبي والائمة عليهم السلام
كفاية ويجب احترام المدينة والمشاهد المشرفة عما ينافي
وتعظيمها

وتعظيمها وحرم المدينة من عاير الى وعير ولا يجوز ان يعضد
شجرة ولا يصاد من صيدها بين الحرتين ويجب اتخاذ يوم
اتخاذ يوم الغدير عيدا وروي وجوب زيارة الحسين وسائر
الائمة عليهم السلام ويحرم احرم اهانة تربته والاستخفاف
بها ويجب احترامها واكرامها وروي عدم جواز بيعها ويحرم
اكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام بقدر الحمصة
للاستشفاء وروي عدم جواز السفر الى زيارة القبور الا قبورهم
عليهم السلام ولا يجوز الطواف بالقبور ولا السجود لغير الله ه

كتاب الجهاد

وهو واجب مع القدرة عليه والحاجة
اليه بشرط البلوغ والعقل واذن الامام وامره ويحرم مع غيبته
الا لدفع الفتنة ولا يجوز الخروج بالسيف في زمان الغيبة و
ولا يجوز ان يقتل من اهل الحرب النساء ولا غير المكلف الا دفاعا
ومن اعطى كافرا امانا وجب عليه وعلى المسلمين الوفاء به ويحرم
الغدر والقتال مع الغادر وان يقاتل في الشهر الحرام الا من لا يرى
لها حرمة ويحرم الفرار من الزحف الا ان يزيد العدو عن الضعف

والذكورية والحرية م

كتاب الجهاد

او متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ويحرم التعرب بعد الهجرة و
وسكنى المسلم دار الحرب لا لضرورة ويجب الدفاع عن النفس و
والحريم والمؤمن وان خاف القتل لا المال فان جاز ويجب قتال
اهل الكتاب حتى يسلموا او يقبلوا شرايط الذمة او يقتلوا
وقتال غيرهم حتى يسلموا او يقتلوا ويحرم مشابهة الكفار
في الملابس ونحوها واذا اشتبهت الاطفال بالبالغ وجب
بالانبات فصل يجب جهاد الانسان نفسه بمنعها
المحرمات وجبرها على الواجبات خصوصا القيام بفروض
الجوارح والحقوق الواجبة للمؤمنين و تحصيل العلم اليقين
والتوكل على الله والرجاء له والخوف منه وحسن الظن به
طاعة الله وترك معصيته والزهد والورع والعفة والايثار
في الله وتدبر العاقبة والانصاف والعدل واصلاح النفس
واجتناب الذنب والشبهات واللذات المحرمة وتحقير الذنوب وكفران
النعمة ويجب اجتناب الكباير وليس فيها صغاير الا بالنسبة ومن اكبر
الكباير الشرك بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله و

بل جميع الذنوب كبائر

العقوق

32

العقوق والقتل والقذف والرياء والربا والزنا والسحر ومنع

الزكوة وشهادة الزور والسرقة وشرب الخمر والقمار واللواطة حتى اللعاب والجوز م

الكذب والاسراف وحبس الحقوق والاشتغال بالملاهي والاصرار

على الذنب وتجب التوبة من جميع الذنوب ويحرم طلب الرياسة

الدنيوية واختيار الدنيا بالدين ويجب تسكين الغضب وفعل

الحرام والحسد حرام دون الغبطة ولا يجوز التعصب على الباطل

ولا التكبر والتجبر واحتقار اهل الحق ولا حب الدنيا المحرمة والحرص

عليها ولا اساوة الخلق والفحش والبذاء وايذاء الناس والبغي والظلم

ويجب التوبة منه ويشترط فيها رد المظالم الى اهلها فان عجز

استغفر لهم ولمن اهل الناس ويجب عليه التوبة ويشترط فيها رد

الحق ولا يجوز الرضا بالظلم والاعانة عليه ويجب الاعتراف

لله بالذنوب والندم والعزم على ترك العود والاستغفار منها

والاخلاص في التوبة واداء الحقوق الفائتة وتجديد التوبة

كلما نقضها وتصح في اخر العمر يتوب من الفسق والكفر ويجب محاسبة

النفس كل يوم وتدارك ما فات وزيادة التحفظ عند زيادة العمر

خصوص ما بعد الاربعين **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**

وهما واجبات بشرط العلم بالمعروف والمنكر وتجويز التاثير والامن
من الضرر ويجب الامر بالواجبات والنهي عن المحرمات وانكار المنكر
بالقلب ثم باللسان ثم باليد ويجب انكار العامة على الخاصة وبالعكس
ويحرم ترك الامر والنهي والرضا بالمنكر ويجب اظهار الكراهة
للمنكر وفاعله وهجره والتوسل الى ازالته بكل ما يمكن والغضب
لله بما غضب لنفسه وامر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر فان
لم يمكن منعهم سقط ويجب ان ياتي بما يامر به من الواجبات
ويترك ما ينهى عنه من المحرمات ويحرم اسخاط الخالق في مرضات
المخلوق حتى الوالدين ويجب الحب في الله والبغض في الله وحب المومن المطيع
وبغض الكافر والعاصي وينبغي الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات
برفق ودعاء الناس الى الاسلام مع الامن ولا يجب ذلك وتجب
التقية في العمل والفتوى لدفع الضرورة بقدرها في غير
القتل الا في شرب الخمر وسب الانبياء والائمة والبراءة
منهم والقتل والجرح ويجب كتم الدين عن غير اهله مع الخوف ولا

يجد

تجوز تسمية المهدي ولا غيره من الائمة عليهم السلام مع التقية
والخوف ولا مجاورة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ويجب البراءة
من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم مع الامكن فصل ينبغي فعل
المعروف ويجب لدفع ضرورة ولا يجوز وضعه غير موضعه
الشرعي ويحرم كفران النعمة ويجب قرض المؤمن مع ضرورته
بقدرها ان امكن وانظار المعسر وشكر النعمة واداء الحقوق
فيها والاهتمام بامور المسلمين ومناصحتهم ويحرم غشهم
وترك معونتهم مع ضرورتهم كتاب التجارة وتوابعها

وهي واجبة اذا توقف عليها كفاية النفس وواجب النفقة
يجب طلب الرزق بها او بغيرها بقدر دفع الضرورة ويجب الاقتصار
على الطلب الحلال دون الحرام ويجب الانفاق على واجبي النفقة
من الحلال وتستحب التوسعة فصل يحرم التكسب بانواع
المحرمات ولا يحل ما يشترط بعين المالك ولا يجوز الانفاق
من المال الحرام ولا في الطاعات مع العلم بصاحبه ويحرم
اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع والخنزير والميتة

ما اشتري بها ان اشتري ص

والرباء والرشوة والكهانة واجرة القضاء وبيع السلاح والسرج لاعداء الدين وقت الحرب وبيع الكلاب الا كلب الصيد والماشية والحايط وكسبة المغنية الا للعرايس اذا لم يدخل عليها الرجال وبيع المغنية وشرائها وسماع غنائها وتعليمها وكسب النايحة بالباطل وتدليس الماشطة وتعلم السحر وتعليمه واستعماله وتصديق الكاهن والمنجم والقيافة واجرة الاذان والامامة وبيع المصحف ولا الورق والجلد والقرطاس والكتب حتى الجوز المنتفع واخذها يأتي في الاحراس الا مع علم الاذان وبيع العذرة وعذرة الانسان وبيع الخشب ليعمل صليبا او صنما والعنب ليعمل خمرا او معونة الظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها ولا يجب على الوالي العدل العمل بالشرع ويحرم قبول الجائزة منهم علمت بعينها حراما والافلا والنزول على المسلم بغير اذنه وشرب الخمر وسقيها وحملها وعصرها والمشاعدة على شربها وبيع العصير بعد ان يغلي قبل ذهاب الثلثين واكل مال اليتيم ظلما ويجب دفع ماله اليه بعد البلوغ والرشد ويجب عليه قبول ولا

تعلم احكام النجوم وتعليمها والعمل بها والنظر فيها للعمل صح

على الظلم ولو عبارة قلم وصلاح الظالم ومحبة بقائه والولاية من قبل الا لدفع الضرورة ونفع المؤمنين ... والعمل بالحق ... الاسكان ... المظالم صح

34

يجوز التصرف في مال المسلم بغير إذنه أو طيب نفسه ويحرم غش المسلمين
كشوب اللبن بالماء وتشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن صالح السلطان
على الجزية لم يجز له أن يأخذ من الرعية أكثر منه ويحرم عمل الصور
المجسمة والتماثيل ذوات الأرواح وبيع اللقيط في دار الإسلام و
الغناء حتى في القرآن وتعليمه وتعلمه وأجرته وسماعه والحضور
في المجلس والغيبة إلا ما استثني والنميمة واستعمال أقسام المدح
وبيعها وشراؤها وسماعها واللعب بالشطرنج والنرد والحضور
للعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشراؤه وأكل أغنية وإتخاذه
والنظر إليه وتقليبه **فصل** لا يجوز بيع ما لا يملك بغير إذن
المالك إلا الأب والجد له والوصي في مال الصغير مع الغبطة و
لا المشترك ويجب على المشتري رد المبيع إذا لم يجز المالك و
الغالية فإن غرس أو بنى في الأرض وجب إزالتهما ولا يجوز بيع المكيل
والموزون مجاورة مجازفة ولا التخمين فيهما ولا البيع
بمكيال مجهول ولا بيع الآبق منفردا ولا بيع منفرد ولا بيع ما يضرب
القناص بشبكته ولا المجهول إن لم ينضم إلى معلوم ولا ما لا يقدر

حرر المكيل

على تسليمه ويشترط في البايع والمشتري البلوغ والرشد ولا يجوز
بيع الوقف ولا الارض المفتوحة عنوة ولا بيع الطريق وغير المملوك
ومن امر الغير ان يبيع له لم يجز ان يشتري لنفسه ويحرم الحلف
كاذبا ويحرم الاحتكار مع ضرورة المسلمين في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت اذا لم يوجد بايع غيره ويجب على
المحتكر البيع ولا يجوز ان يسعر عليه **فصل** لكل من المتبايعين
الخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا فسخ احدهما وجب على الاخر القبول
الا ان يشترطا سقوطه وفي بيع الحيوان ثلثة ايام للمشتري
ما لم يتصرف او يحدث فيه واذا شرطا خيارا وجب عليهما الوفاء
به وخيار التاخير للبايع بعد الثلثة وفي ما يفسد من المبيع بعد
الليل وخيار الرؤية بعدها والعيب والغبن عند تحققهما ولا
يجوز بيع الاعيان المرئية بغير روية ولا بوصف ولا كتم العيب
عن المومن ولا غشه **فصل** اذا لم يعين الاجل وجب على
البايع اقباض المبيع القبض واذا عين الاجل وجب عليهما الوفاء به ولا
يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ويجوز تعجيل المؤجل بنقص منه بغير زيادة

وعلى المشتري اقباض الثمن في الحال
واذا حصل الاقباض وجب
الا صح صح صح صح صح صح

والحمد ٣

يجوز ان يبيع الدلال ما قوم عليه مرابحة وان جعل له ما زاد ويجب
ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان ولا يجوز الا قال تربح بضعه
من الثمن ويجب ضمان الدلال مع التفريط او الشرط ومن اشترى
امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة الا ان يخبر بذلك
ويجب العلم بالعوضين ورد ما زاد عن حق القابض الا ان تطيب نفس
الدافع واحتساب العربون من الثمن ومن امر احدا ان يشتري له متاعه ... اذ يشتريه
لنفسه ثم يبيعه ولا يعلمه وكل شرط سايغ في عقد لازم يجب الوفاء
به ولا يجوز للبايع ان يرشو كيال المشتري لياخذ دون حقه
فصل من اشترى امة فوطئها ثم ظهر بها عيب لم يجز له
ردها بل له الارش الا ان يكون عيب الحبل فان ردها وجب ان
يرد معها عشر قيمتها ان كانت ثيبا ولا يجوز الرد بالعيب مع

بكرا او نصفه ان كانت ثيبا

البراءة منه فصل الربا حرام وهو بيع المتماثلين من
ولا يعلم المشتري ولا يجوز ...
المكيل والموزون متفاضلا وفي القرض بشرط النفع ولو صفة و
الحنطة والشعير جنس فلا يجوز بيع احدهما بالاخر تفاضلا
ولو بالاجل ويحرم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه

رد ما اخذ من الربا الى مالكه ان كان عالما بالتحريم والا فلا

ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب ولا يجوز التفاضل في الربوي

وان كان احدهما اجود ومن اراد بيع الربوي متفاضلا وجب ان

يجعل مع الناقص من غير جنسه **فصل** يحرم التفاضل في بيع

الفضة بمثلها والذهب بمثله ويجوز متساويا ويجب جعل شيء

مع الناقص من غير جنسه اذا اجتمعا ولم يعلم قدرهما لم يجز

بيعهما باحدهما او بغيرهما واذا بيع المغشوش بجنسه

وجب ان يزاد الثمن زيادة تقابل الغش ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه

وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة **فصل** لا يملك

الرجل من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك

احد ابويه انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين

والمرأة تملك من عداهما ومن اشترى امة وجب عليه استبراؤها

بحيضة ان كانت تحيض والا فخمسة واربعين يوما ويجب الاستبراء

على من اراد بيعها ولا يجوز للمشتري وطؤها قبل الاستبراء الا

ان تكون صغيرة او يائسة او بكرا او حائضا الا ان يكون حيضها

القبض في المجلس ولا يبطل وان تفاضلا وجب جعل ... صح

ثقة ما اخبر باستبرائها او اشتراها من امرأة

او لا يجوز

٤

36

ولا يجوز للمشتري الامة الحامل حتى تضع او تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي ويجب على المشتري الوفاء اذا شرط عليه عدم البيع والهبة دون الميراث ولا يجوز بيع ام الولد في حياة الاولاد الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها ولا يجوز بيع الحر والحرة

فصل

يجب في السلف ذكر الجنس والوصف وتعيين العوضين والاجل ولا يجوز فيما لا ينضبط بالوصف ولابد من قبض الثمن حالا ووجود المبيع وقت الحلول غالبا

فصل

يجب الاقتراض لدفع الضرورة ولا يجوز مع عدم الحاجة ووجوب الاداء ويجب قضاء الدين ونية قضائه مع العجز ويجب الكسب لقضائه واداء المهر ويحرم المماطلة بالدين وحبس الحقوق عن اهلها ويجب بيع ما يزيد عن الكفاية من مسكن ونحوه لقضاء الدين دون ما لا يزيد ولا يجوز بيع الدين بالدين ويجب انظار الغريم المطالب بالاعطاء والملاطفة مع التعذر ويحرم النفع مع الشرط لا مع عدمه ومن كان عليه دين لغائب وجب عليه نية الاداء

والاجتهاد في طلبه ويجب قضاء دين القتيل من ديته ان لم
يخلف شيئا او قصر ما خلف ويجب انظار المعسر بعد تحقق
اعساره ولا يجوز معاسرته ومن اذن لعبده في الدين وجب عليه
قضاؤه والا وجب على العبد اذا اعتق في الرهن يشترط فيه
القبض ولا يجوز التصرف فيه بدون اذن واذا غاب صاحبه ولم
يخبر بيعه الا ان يعرف فيجوز التصرف فيه بدون اذن ويجب حفظ
ما اذعن الحق واذا تالف بتفريط وجب ضمانه ولا فلا ويجب
رد الزيادة من الطرفين في صورة الضمان فان استوفي
المرتهن شيئا من غلة الرهن ونحوها وجب احتسابه من الحق ان
كان بغير اذن ويجب حفظ الرهن ولو بالنفقة ويتقاصان
ان ركبا الدابة المرهونة وانتفع بالرهن فصل في الحجر لا
يجوز تصرف الصغير والمجنون والسفيه في اموالهم بل
يجب منعهم حتى تزول الموانع وكذا المملوك الا مع الاذن ويجب قسمة
مال المفلس على غرمائه بالحصص وبعد ثبوت عجزه يجب نفقته وان
اليه ان لم يقصر المال ويجب حبس المديون بعد ثبوته حتى يؤدي ان اعسار ان نظيره

لا يجوز ... الا

ولا يجوز للمريض الوصية باكثر من الثالث **فصل** في الضمان يجب
على الضامن ما ضمنه مع رضاء المضمون له ولا يجوز له الرجوع على
المضمون عنه مع عدم اذنه ولو ابراء بعض ورثة الغرماء من الدين
ضمن مع رضاء الباقين ويجب عليه ويشترط ملاءة الضامن او علم
المضمون له باعساره ولا يجوز للضامن ان يرجع باكثر مما دفع ومن
كفل باحضار غريم ونحوه وجب عليه الاحضار حتى يحضره او ما
عليه ولا يجوز رجوع المحتال على المحال عليه بعد الرضاء **فصل** في
الصلح يجب الوفاء به ويشترط فيه رضاهما وعلمهما بالحق
او جهلهما ولا يجوز مع جهل احدهما خاصة ولا يجوز الصلح على
الدين الحال بازيد منه مؤجلا ويجب الاصلاح بين الناس كفاية
ويستحب عينيا ولا يجوز منع المسلمين من الماء المباح قبل الحيازة
ولا من الطريق وسائر المشتركات **فصل** في الشركة لا يجوز التصرف
في مال الشريك بغير اذنه او طيب نفسه ولا الخيانة ولا وطي الامة
المشتركة ويجب حفظ حصة الشريك وايصالها اليه مع المطالبة
ولو شرطا في التصرف الاجتماع وجب الوفاء به وكذا كل شرط سائغ

حتى يتقاسما ولا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه بل
ما حصل لهما **فصل** في المضاربة اذا عين المالك نوعا من
التصرف لم يجز للعامل المخالفة فان خالف فتلف المال ق
عليه ضمانه فان ربح كان بينهما ويجب عليهما الوفاء بشرط الحصة
وساير الشروط السايغة ما لم يفسخا المضاربة او يفسخ احدهما
ويجب الضمان مع التفريط خاصة فاذا ضمن المالك العامل
لم يجز له ان ياخذ الا راس ماله ولا تجوز المضاربة بالدين
حتى يقبض ولا بمال اليتيم الا لولي الملي **فصل** في المزارعة
المزارعة والمساقاة يجب الزرع والغرس كفاية ويستحب عينا و
يشترط فيهما كون النماء مشاعا بينهما تساويا او تفاضلا و
يجب الوفاء بما شرطاه ولا بد فيهما من ذكر الاجل واذا خرص المالك
على العامل فقبل وجب عليه زاد او نقص وتجب الزكوة على كل منهما في حصته مع الشروط
ولا يجوز سخرة المسلمين الا للعامل مع الشرط على العامل ولا ظلم الفلاحين **فصل**
في الوديعة يجب اداء الامانة الى البر والفاجر الا ما استثني وتحرم الخيانة في اموال
المسلمين واهل الذمة ومن فرط في الوديعة وجب عليه ضمانها الا فلا ولا

فيهما من شرط سايغ ويحمل العمل
على العامل الا البذر والبقر
الا مع الشرط صح

يجوز الاقتراض منها الا مع الضرورة ولا ايتمان الخاين والمضيع
ولو افشا المالك من اوجد لقطتها لا يعلم انه ليس له لم يجز له
ردّه اليه مع الاحتياج بل يكون لقطة **فصل** في العارية
يجب حفظها او ردّها فان فرّط وجب ضمانها وكذا الذهب والفضّة
وان لم يشترط وكذا لو شرط الضمان وان لم يفرط ومن استعار
من غير المالك وجب عليه ضمانها ولا بدّ من كون المعير مالكا
جايز التصرف **فصل** في الاجارة على المحرمات كهدم المساجد ضررا
والقتل بغير حق وعمل الاصنام والمزامير وغير ذلك ولا يجوز
منع الاجير اداء الواجبات كالجمعة وغيرها ويجب اداء الاجرة
بعد الفراغ من العمل ولا يجوز لاحدهما الفسخ بغير رضاء الاخر
ويلزم الوفاء بكل شرط سايغ فيها ويحرم منع الاجير اجرته
ويشترط كل المتعاقدين في تعيين العين والمدة والمسافة
والاجرة ويجب العمل ولا يجوز ان توجر المسكن باكثر من الاجرة
اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس ومن
تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه

شيئا او من اجل العين جاز ان يبيعها ويجب ان يخبر المشتري بالاجارة
ويجب ضمان الصناع المتاع اذا تالف بفعلهم او في ايديهم بتفريط
او كانوا متهمين ولم يحلفوا وكذا المكاري وكذا من شرط عليه الضمان
فصل في الوكالة يلزم تصرف الوكيل الى ان يعزل فان علم بان عزل
لم يجز له التصرف ولا يجوز تصرفه اذا خالف الموكل ويجوز بعد العزل
وقبل العلم ولا يجب على الوكيل ضمان الا مع التفريط ولا يجوز للوكيل
في التزويج من رجل ان يزوجها منه نفسه ولا يجوز للاب قبض
مهر ابنته الكبيرة الا مع الاذن ولا يجوز للوكيل الخيانة
ولا التضييع **فصل** في الوقف والصدقة يجب العمل بشرط الواقف
ولا يجوز تغييره ويشترط فيه القبض واخراجه عن نفسه فلا يجوز
ان ياكل من وقفه ولا ان يسكن الدار فاذا تصدق بها
الا مع الاذن واذا وقف على ولده الصغار لزم لا على
الكبار الا بعد قبضهم ولا يجوز بيع الوقف ويشترط
تعيين الموقوف عليه والدوام ولا يجوز الرجوع فيه ولا
ولا في الصدقة بعد القبض ويجب فيهما القربة ولا

39

تجوز الصدقة على بني هاشم من الزكوة خاصة الا ما استثني

فصل في السكنى والحبس وهما تابعان لشرط المالك فيجب الوفاء

بيان قيدها بحيوتنا وحيوة الساكن ولعقبه او مدة معينة

ولا يجوز بيع الساكن العين ويبطلان بموت المالك مع عدم

تعيين مدة ولا يجوز مخالفة شرط المالك **فصل**

في الهبة اذا وهب ما في الذمة لمن هو عليه لم يجز الرجوع

ويشترط في الهبة القبض ويكفي قبض الواهب عن ولده الصغير

لا الكبير ولا يجوز الرجوع فيها للابوين والاولاد وذي

القرابة ولا بعد القبض والتلف ولا مع التعويض **فصل**

في السبق والرماية يجب الوفاء بما اشترط فيهما ولا يجوز في غير

الخيل والابل والبغال والحمير والسهام **فصل** تجب الوصية على

من عليه حق او له والا استحبت وبجميع الواجبات من دين وزكوة

وحج ونحوها لا يجوز الجور في الوصية والحيف فيها تجاوز الثلث

ويجب ردها الى العدل والمعروف ومن اوصى بما زاد ولم يجز الورثة

ولم يجز الوارث بطل الزايد ويجب تقديم المنجزات على الوصية

في الصدقة القريبة دون الخلافة والهبة وشرطها ...

فاذا اجاز الورثة الوصية لم يجز لهم الرجوع في الاجازة ويجب امضاء ومن
الاقرار في مرض الموت من الثلث كان متهما والا من الاصل والتدبير من الثلث
او اوصى الى غايب يجب عليه القبول وكذا من اوصى الى ولده واذا اقر وارث بدين او
وصية على الجميع وجب عليه بنسبة حصته وكذا اثنان غير عدلين فان اقر عدلان وجب
اخراج قيمته الكفن من الاصل وكذا الدين وحجة الاسلام والزكوة والخمس ويجب
فان قصرت قسمت بالنسبة ويجب اخراج الوصايا من الثلث قبل الميراث ويدخل فيه
الدية ان كانت ومن مات وعليه دين مستوعب لم يجز ان ينفق على عياله من
ماله الا في الضرورة على وجه القرض ويجب امضاء الوصية الشرعية ولا يجوز تبديلها
ومن بدلها وجب عليه ضمانها ولا يجوز دفع مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد
بعدهما يجب ويجب عليه القبول واذا اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف
الا مع الاذن واذا نسي الوصي بعض المصارف صرفه في البر ويجب اخراج
الوصايا المتعددة بالترتيب الاول فالاول حتى يستوفي الثلث ومن اوصى لعبده
وجب صرفه الى عتقه فان بقي شي وجب دفعه اليه

كتاب النكاح

وهو واجب عند الضرورة والخوف من الوقوع في الحرام ولا يحل الا بالعقد الدائم
او المنقطع او ملك اليمين او تحليل الامة من مالكها او

ومات قبل ان يرد ورد عليه صح

اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر ومن اوصى الى صح

نكاح

محمد ٢

يجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغ تسع سنين ولا يحرم الوطي با
لملك قبله ويحرم ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر
ان لم يكن الترك للاضرار وان كان لمصيبة ويجب الغيرة على الرجل
ويحرم على المراة في الحلال ويجب تمكين المراة زوجها من الاستمتاع
الا المحرم كالوطي في الحيض ولا يجوز لها ان تمنعه ولو في الحال
ولا تترك طاعته ولا تماطله اذا طلب ولا تخرج من البيت الا باذنه
ولا تمكن غيره من نفسها ولا تتزين ولا تتطيب لغيره فان فعلت
وجب لعنه ويجب عليها حسن العشرة معه ويحرم على كل منهما
ان يؤذي الاخر ولا يجوز ان تنكشف المراة بين يدي اليهودية
والنصرانية ولا وصف الاجنبية للرجال مع المفسدة ولا خلوة
الرجل بها ولا نظره اليها الا الى شعرها ولا التزامها ولا
لمسها ولا مفاكهتها ولا ممازحتها حتى اخت الزوجة وامه
العين الا القواعد من النساء فلا يحرم رويتهن وكذا نساء
الاعراب واهل السواد واهل الذمة بغير شهوة ويحرم على
المراة شق الجيب ولطم الخدود ونشر الشعر ونتفه وخمش الوجه وما

المرأة من غير ثوب وان تمحت بسبب وجهها ترك الحجاب والتهاون

بالطلاق ونسبة ولدها الى الزوج والقيادة ويجب استتباع الولد

على ابيه عند زوجته ولا يجوز نظر الخصي الى المرأة ويجب القناع

على الحرة بعد البلوغ لا قبله مع وجود الناظر وستر شعرها

عن الرجال خاصة ان كان غير محرم لها ولا يجوز للمرأة النظر الى الرجال

وان كان اعمى وتحرم الدياثة والتغابن في غير محاله وتركه في محله

والغيرة في الحلال ويحرم على المرأة ان تتخذ في جمالها لو عالت بحسبه اليها

نقصا عن غيرها ويحرم الجماع والانزال في المسجد لغير المعتوه ويحب

الاحتياط في النكاح زيادة على غيره **فصل** لا يجوز نكاح الحرة بغير

العقد ولا يجوز بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها الا بلفظ العارية ولا

التحليل في الحرة ولا يجوز لاحد تزويج الثيب بغير رضاها

من اب ولا اخ ولا غيرهما وكذا البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها

اب ولا يجوز تزويج العم والخال والاخ والام على الصغيرة ولا الكبيرة

بغير رضاها ولا يجوز تزويج الصغيرة الا الاب والجد له مع وجوده

ولا في البكر البالغ الرشيدة من رضاها رضاء ابيها ولا يصح نكاح الامة ولا

يجوز ولا العبد بدون اذن المولى ولا يجوز النكاح مع قصد المراة
كذا التحليل لمن يعتقد ان تزوج امرة وعمتها نكاح امرة اخرى **فصل**
يحرم الزنا على الرجل والمرة والتمكن منه محصنا وغير محصن ازالة البكارة
البكر على غير الزوج والمولى بنكاح وغيره ومن فعل يجب عليه المهر فى الحرة
وعشر القيمة فى الامة ويحرم الانزال فى فرج المراة المحرمة ويجب العزل
فى الزنا على من فعله ويحرم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة
وعلى المرة بالصبى غير المدرك وبعبدها ولا يجوز غصب الاجنبية فرجها
ما لا الاجنبى ويحرم الزنا بالمسلمة والكافرة الحرة والامة قبلا و
دبرا محرم وغيرها ولا يحل وطى الامة المشتركة ولا خلوة الرجل بالاجنبية
ولا شى بالمقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام واللمس
والتقبيل والنظر ولا الوطى فى الحيض و[illegible] النفاس ولا زوجة ولا
امة ولا غيرها ولا فى الصوم والاحرام والاعتكاف ويحرم اللواط على
الفاعل والمفعول والتمكين منه ومقدماته حتى النظر بشهوة ولو
البالغ بغيره وبالعكس لا اتفاق ما دونه فى نوم رجلين فى لحاف
مجردين من غير ضرورة ويحرم السحق على الفاعل والمفعول [illegible] نوم امرتين

فی حالة المجردتین ونکاح البهایم وان کانت للفاعل والمفعول الاستمناء والقیادة ومباشرة الاجنبیة ولو مع حایل الثوب والحرکة ینزل ویجب الورع والعفة من المحرمات وحفظ الفرج من الزنا والنظر المحرم

فصل یحرم نکاح الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وان سفلتا

یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب من الحرایر والاماء والاخت من الام وکذا الاربع الاخیرة من الام الا اشتراط اتحاد الفحل ولا یثبت التحریم فی الرضاع الا برضاع یوم ولیلة او خمس عشرة رضعة متوالیات بری فی کل رضعة تشرب اللبن من الثدی ویکون اللبن عن وطء صحیح ولادة والرضاع فی الحولین للمرتضع وتثبت ذلک بالبینة لا بقول المرضعة وحدها من تزوج رضیعة فارضعتها امرأته وام ولده حرمتا علیه ان کان دخل بالکبیرة والا فالکبیرة ولا یجوز تزویج المرأة علی عمتها ولا خالتها ولو من الرضاعة بغیر اذنه ولا علی اختها من الرضاعة مطلقا ولا یحل للمرتضع اولاد الفحل والاولاد المرضعة نسبا والا رضاعا من لبن فحله

42

يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة
ولادة واذا ارضعت امراة مملوكها انعتق وحرم عليها بيعه

فصل تحرم امراة الاب وان علا والولد وان نزل وان لم يدخلوا
ومن ملك امة فوطئها او مسها او نظر الى عورتها ونحوها
بشهوة حرمت على ابيه وابنه لا بمجرد الملك ومن زنا بجارية ابيه
وان علا قبل ان يطاها الاب حرمت على الاب لا بعد الوطي ومن زنا
بامراة حرمت على ابيه وابنه وحرم عليه امها وبنتها ولادة ورضاعا
الا مع سبق التزويج ومن زنا بعمته او خالته حرم عليه بنتهما وان
بنات بعل او ذات عدة حرمت عليه مؤبدا والا فلا لكن تجب عليها
العدة لعله لغيره ومن لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وبنته و
اخته ابدا والاقلا ولا يتزوج احدهما ابنة الاخر وروي تحريم
الزوجة اذا اوقب وجبا اخاها ومن تزوج ذات بعل او ذات عدة
حرمت عليه ابدا ان كان عالما او دخل والا فلا وبطل العقد بلا طلاق و
المهر مع الدخول والجهل ومن تزوج امراة دواما او متعة ووطء
بها حرمت عليه بنتها كانت في حجره او لا وان لم يدخل بالام

تحرم البنت عينا بالجماع الحرة و الامة سواء فى ذلك وتحرم
الام والجدة وان لم يدخل بالبنت ومن ملك امة فوطئها فى ذلك
وقد تقدم الام حرمت عليه امهاتها وبنتها والحرتين وبالعكس
يحرم الجمع بين الاختين فى التزويج بنسب او رضاع دائما او متعة و لتفريق
حتى تزويج احديهما فى عدة الاخرى والرجعية وفى عدة المتعة فان تزوج اختين
فى عقد وجب عليه فراق احديهما من تزوج امرة ثم تزوج اختها او امها فى
مفارقة الثانية وبطل العقد وحتى تزويج الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل
بالثانية ويحرم الجمع بين اختين فى وطء المملوك فان وطئهما عالما
حرمتها عليه حتى يخرج احديهما من ملكه لا بقصد العود الى الاخرى
ولا يجوز تزويج بنت الاخ على عمتها ولا بنت الاخت على خالتها الا باذن
ويحرم التزويج فى حال الاحرام فان فعل عالما حرمت عليه مؤبدا
وكذا الملاعنة والمعقودة صما او خرسا من دخل بها قبل تسع
فافضاها ولا يجوز التصريح بالخطبة لذات العدة ولا الجمع بين ثنتين من
ولد فاطمة ولا يجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها ويحرم
على الانسان وطء امته اذا كان لها زوج او كانت فى عدة ولا

بجزء

93

يجوز ان يتزوج الحر اكثر من اربع حرائر وامّا ولا ازيد من امتين من جملة
الاربع ومن كان عنده اربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج
اخرى حتى تنقضي عدتها فان فعل بطل ومن تزوج خمسا في عقد
تخير بسبيل احديهن ومن تزوج ثنتين في عقد وعنده ثلث فارق
احديهما واذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع وجب عليه مفارقة
ما زاد ولا يجوز ان تجمع المرأة بين زوجين ولا في عقد احدهما
ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او حرة وامتين او اربع
اماء ولا يجوز ان يتسرى باذن مولاه ومن طلق امرأة ثلثا حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن اطلق تسعا للعدة حرمت عليه ابدا
واذا طلقت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فصل
تحرم مناكحة الكفار حتى اهل الذمة الا في الضرورة المستضعف
والاستدامة والامة بالملك ويحرم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة
بالمؤمن الا لضرورة وتقية فصل لا يجوز التمتع بالبنت قبل البلوغ
بغير ولي ولا بامة الرجال بغير اذنه ولا بالامة على الحرة الا باذنها وشرطه
الايجاب والقبول وتعيين المدة المضبوطة والمهر ويجب الشرط الذي ذكر في العقد

بعد التخلل ان تعتد بعد المدة بطهرين بان ترى الحيضة الثانية وان لم
تتم وان لم ترد ما فخمسة واربعين يوما من الوفاة وفي المدة اربعة
اشهر وعشر او من الحامل بالوضع ولا يجوز لهما ان تتزوج في العدة الا بالزوج
ومن تمتع امراة ثم وهبها المدة لم يحل له الرجوع ولا يجوز نفي ولدها ان اعترف
او شرط مع الشرايط فصل يجب الاستبراء الامة على المشتري الا ما استثني من
اعتق سرية وجب عليها العدة لغيره لا له وتعتد عتق الحرة من الطلاق ويجب
استبراء الامة المسبية ومن وطي امة حرمت عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا او جمعا
وجمعا ولا يحل للمشتري الاستمتاع بها الا بعد الايجاب والقبول والقبض
باذن البايع ومن اعتق امة حرمت بعد الاحبال عليه الا ان يتزوجها
فاذا طلقها حرمت عليه الا ان يراجعها فان اتم حرمت عليه الا ان
يتوب في العدة ولا يجوز للعبد الا ان يتزوج فيتسرى ولا يتصرف في ماله
الا باذن مولاه الا الاكلة من الطعام وكذا المكاتب لا يتزوج بدون اذن فان
فعل كان موقوفا على اجازة المولى ولا يجوز العبد المشترك
التزويج الا باذن الجميع ويكفي السكوت بعد العلم با
العقد والعتق والامر بالطلاق بعد العلم بالعتق والطلاق و

ويجوز

يجوز الرجوع في الاجازة ولا تزوج امة الرجل بغير اذنه ولا يحل وطي امة الغير
بغير عقد ولا تحليل الا ما يحل بالعارية فاذا احل المولى من امته لرجل ما دون
الوطي لم يحل الوطي فان وطئها وجب عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف
العشر ان كانت ثيبا وان احل له نوعا من الاستمتاع لم يحل له غيره فان
احل الوطي حل ما دونه ولم يحل البيع والخدمة ومن زنا بامة وجب على الزاني
التحلل من المالك واذا اشترى زوج الامة بعضها حرمت عليه حتى يشتري
الباقي فاذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك ومن اشترى احد الزوجين
فله الفسخ فيبطل العقد فان اعتقه بادرت تزويجه وجب تجديد العقد
ومن قبض جارية فاولدها وجب عليه ردها ورد ما لكها ولا يحل لاحد الشركاء
وطي المشتركة **فصل** من تزوج امراة [illegible] بها عيب ودخل وجب عليه
المهر الا ان تكون دلست نفسها وان دخل بعد العلم بالعيب لم
يجز لها الفسخ وان دلسها وليها ودخل الزوج وجب على الولي
المهر ولا يجوز للمسلمين جعل الخمر والخنزير مهرا ويجب اداء المهر مع
الامكان ونية ادائه مع عدمه وان لم يسم لها مهرا ودخل وجب
مهر مثلها ومن تزوج على مهر السنة وجب عليه خمسمائة درهم ولا يجوز

للرجال ان يأكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان يكون وكيلا او تكون صغيرة
ومن تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة ومن
زوج ابنه وضمن المهر او لم يكن له مال وجب على الاب المهر والا وجب على الولد
وان كان صغيرا ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر ونصف المسمى بعد الدخول
وهو الوطء يجب الجميع ولو شرطت في المتعة على الزوج استمتاعه عادون
الوطء الا ان تأذن ولو شرط لامرأته ان لا يخرجها من بلدها وجب عليه الوفاء ولو
تزوج المحصن وجب عليه المهر ومن اقتض بكرا باصبعه لزمه مهرها
ولو زوجت الام الولد بغير اذن فابى وجب المهر على الام ومن طلق امرأة قبل
الدخول وقبل فرض المهر وجب ان يمتعها بحسب حاله في الغنى والفقر واذا
مات احدهما بعد فرض المهر وجب نصفه مع عدم الدخول

فصل

يجب للزوجة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثالثة ثلاث وللرابع
اربع واذا كن اربعا لم يجز تفضيل احديهن في القسم فلا جاز ويجب
العدل في القسم والواجب المواقعة الا بعد اربعة اشهر ويجب
للحرة ضعف الامة وكذا الذمية والمسلمة **فصل** يجب الاعتراف بولد الزوجة
والامة مع امكان كونه منه اقل الحمل ما بين ستة اشهر وتسعة بعد الوطء و

ان كان له مال م

لم تحل الوطء م

لمحمد

يجوز تمني موت المؤمنين خصوصا الاولاد ولو اناثا و عزل عن المراة منه

لم يجز له نفي الولد وكذا لو انزل على فرج زوجته البكر فحملت وكذا

لو وطئ امته ثم شك في وقت الوطء وروي يجب العقيقة ولا يجوز

لطخ راس المولود بدمها ويجب ختان الصبي عند البلوغ وكذا

الكبير ان لم يكن فعل ولو كان كافرا فاسلم يجب اعادة ان نبتت الغلفة نحو

ولا يجوز ضرب الاولاد على بكائهم ولا جبر الحرة على ارضاع ولدها ويجب ارضاع

الطفل واقله احد وعشرون شهرا ويجب بر الوالدين ويحرم عقوقهما

وقطيعة الارحام ومن اقر بولد لم يجز له انكاره ولا يجوز الانتفاء من

النسب الثابت **فصل** يجب انفاق الانسان على نفسه وعلى ابويه واولاده وزوجاته

ومماليكه ودوابه وفي سائر الواجبات من الزكاة والحج واداء الدين وغير ذلك ويشترط

في وجوب نفقة الاباء والاولاد حاجتهم وغناه وفي نفقة الزوجة عدم

النشوز وتجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع والانفاق على المطلقة الرجعية

وعلى الحامل المتوفى عنها من مال الحمل وتجب نفقة المملوك فان اعتقه لزمه ان لم يكن له

كسب فلا يجوز بالمرء ولا التقتير في النفقة

كتاب الطلاق

وما يتبعه يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ووقوع الصيغة

ووقوع الصيغة في لفظ طالق واسماع رجلين عدلين ويشترط

الخلو من الحيض ان كان دخل بها والمواقعة الا الحامل والصغيرة والآيسة

وزوجة الغائب لا يجوز الطلاق قبل التزويج ولا طلاق الا في حياة الولد

فصل كل امرأة طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره واذا طلقت

تسعا ينكحها بينهما رجلان حرمت عليه مؤبدا ان كان رجع في العدة ست مرات

وجامع ثم طلق والا فلا ويشترط في المحلل البلوغ والدخول ودوام العقد

واذا طلقت الامة مرتين حرمت على المطلق الا بعد المحلل فان

اشتراها او وطئها مولاها لم تحل للزوج فصل لا عدة على

المطلقة الصغيرة ولا اليائسة ولا غير المدخول بها وتجب

العدة على المطلقة فيما سوى الثلث والواجب من العدة ثلثة اطهار

فتبين برؤية اول الحيض الثالث ان تأخر الاقراء عن الطلاق

ولو يسيرا والا فاقل الرابع كانت تحيض في ثلاثين شهرا مرة فثلث

حيض او سنة واذا حاضت مرة ثم بلغت من اليأس

وجب عليها اتمام العدة شهرين ويقع العدة على

المختلعة والمبارات والمطلقة ثلثا الا ما استثنى ولا

محمد ٨

يجوز الرجوع للزوج في الصور بالسنة الا ان ترجع المخالعة
والمبارات في البذل قبل الخروج من العدة فاله الرجوع في طلاقهما
والعدة تجب على الحامل المطلقة وهي وضع الحمل ولو من ساعتها
وذات التوامين تبين بوضع الاول فلا يجوز للزوج الرجوع
ولا يجوز لها ان تتزوج الا بعد وضع الثاني ويجب عليهما الرجوع
في الحيض والطهر الى ما مر في محاله ولا يجوز للمطلقة رجعيا
من بيت زوجها ولا حج مندوبا الا باذنه وليس له ان يخرجها
الا ان تاتي بفاحشة ويجب عليه نفقتها في العدة واذا
ادعت انقضاء العدة مع الاحتمال وجب القبول ويجب العدة
على المسترابة بالحمل الى تسعة اشهر ويجب العدة من يوم طلقت لا
من يوم بلوغ الخبر فان علمت بعد انقضائها سقطت ويجب
عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد سنين لا من يوم
الموت ويجب على المتوفى عنها الحداد بترك الزينة والطيب
الواجب من عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام فان كانت
حاملا فابعد الاجلين منها ومن الوضع واذا مات في العدة

الرجعيه وجب عليها استيناف عدة الوفاة وذات
البعل اذا تزوجت ودخل وجب العدة من الثاني كالط
كالمطلقة ووجب مفارقتها والرجوع الى الاول والواجب على الامة
من عدة الطلاق طهران فان لم تحض فخمسة واربعون يوما
الا المستثنى ومن الوفاة اربعة اشهر وعشرا وكذا المتعة
وكذا الامة اذا وطئها مولاها ثم مات ولو مدبرة فان اعتقها
اعتدت كالمطلقة فان مات فيما وجب عليها عدة الوفاة وتجب
العدة كالامة فان اسلمت فيها فكالحرة وذو الاربع اذا طلق
رجعيا لم يجز له تزويج اخرى في العدة وكذا من اراد تزويج
اختها وكذا المتعة ولا يتزوج اختها في عدتها واذا
اعتقت في الرجعية وجب عليها عدة الحرة **فصل** في
الخلع والمبارات لا يجل الخلع ولا العوض حتى تظهر الكراهة
من المراة ولا يجوز الاضرار بها حتى تفتدي منه ولا يجوز
لها طلب الخلع والطلاق اختيارا ولا بد من الاتباع بالطلاق
ولا يجوز ان ياخذ من المبارات اكثر من المهر ويجوز في الخلع ولا

يجوز الرجوع فى طلاقهما الان ترجعا فى البذل ولابد فى المبارات
فى الكراهة منهما **فصل** فى الظهار اذا قال انت على كظهر
امى او اختى او نحوهما حرم عليه وطؤها حتى يكفر او يطلق ثم
يعقد عليها ويشترط فى الوقوع البلوغ والعقل والاختيار
والقصد وزوجيتها والدخول بها وكونها فى طهر لم يجامعها
فيه وسماع عدلين فتجب الكفارة وكذا لو تعدد النساء و
لو بلفظ واحد وان جامع قبل الكفارة لزمه كفارة اخرى
ولا يجوز ان يجبر على الكفارة او الوطى او الطلاق الا بعد
المرافعة ومضى ثلثة اشهر **فصل** فى الايلاء ولا يقع الا بالله
واسمائه الخاصة بقصد الاضرار فاذا حلف على ترك الوطى
اكثر من اربعة اشهر او مطلقا حرم عليه حتى يكفر ولا يجوز
تركها اكثر من ذلك الا برضاها ويشترط فيها الدخول وحريتها
ولا يجوز ان يوقف الا بعد اربعة اشهر فيجبر على ان يفى او يطلق
فان فاء وجب عليه الكفارة وان يطلق وجب اعتبار الشرائط
فصل فى الكفارات تجب الكفارة المرتبة فى الظهار وقتل الخطأ

اذا اراد الوطى فان طلق سقطت فان راجع واراد وجبت وان تعدد الظهار ولو من امراة واحدة وجب عن كل مرة كفارة ص

عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا مدا مدا ولا يجوز التفريق قبل تتابع شهرين وصوم
الواجب على العبد صوم شهر وتجب الكفارة المخيرة المرتبة في
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وتجب كفارة الجمع بقتل
المسلم عمدا ملوكا عبدا او عبد غيره وكفارة الشق الثوب
على الزوج والولد كفارة يمين وكذا نتف المراة شعرها
وجز شعرها كفارة مخيرة ومن تزوج امراة لها زوج
ان وجب يفارقها ويتصدق بخمسة اصوع دقيقا
فصل في اللعان ولا يصح الا بعد الدخول القذف بالزنا
مع دعوى المعاينة وانكار الولد ويشهد الرجل اربع
شهادات ويلعن نفسه في الخامسة وكذا المراة فتحرم
عليه مؤبدا او من نكل وجب عليه الحد ومن اقر باحد التوامين
لم يجز له انكار الاخر ~~ومن نكل يجب عليه الحد ومن اقر با~~
ولا يجوز هجم الحامل قبل الوضع كتاب العتق وما يلحق به ولا

يجوز العتق الا بعد تحقق الملك و قصد القربة و التلفظ
بالصيغة منجزا لا معلقا على شرط ولا بقصد الحلف فلو شرط
المعتق خدمته مدة وجبت على المملوك وكذا لو اعتقه و
زوجها بنته وشرط عليه ان غيرها ردّ في الرق وكان عليه
مائة دينار من اعتق حصته من مملوك مشترك مضارا
او معسرا وجب عليه باقي قيمته للشريك ويعتق بالاداء الا سعى المملوك
واعتق ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار و القصد
وان يقول انت او غلامي او نحوهما حر ولا يجوز الحكم برقية احد
بدون البوح ولا يجوز شرط البايع الولاء ولا بيعه ولا هبته واذا قال
المملوك لمولاه بعني بسبع مائة وانا اعطيتك ثلثمائة وللعبد
مال وجب عليه الوفاء بالشرط والا فلا ولا يجوز بيع الحر ولا استرقاقه
وكذا اللقيط ومن اعتق بعض مملوكه ان عتق كله ومن نذر
عتق مملوك وجب عليه وان لم يكن عارفا ومن دفع اليه
مملوك مالا ليشتريه لم يجز له ان يشتريه بكله من مال العبد
بل يضم اليه شيئا ولو درهما ليكون ولاؤه واذا اسلم عبد الذمي

باقرار وبينة ولو بيع ثم ادعى الحرية
لم يقبل الا ببينة وكذا لو اقر صح

وجب بيعه من مسلم والتدبير كالوصية ينعتق بعد الموت من الثلث

لا قبله الا ان يعتقه مولاه منجزا ويجب على المكاتب اداء مال المكاتبة

ويجب عليهما الوفا بها والا ينعتق من المشروط شيء حتى يودي جميع ما عليه

وينعتق من المطلق بالنسبة ولا يجوز له ان يوخرها اجلا عن محاله

ولا ان يتصرف في ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه ولا يحج ولا

يتزوج الا باذن ويحرم وطي المكاتبة على مولاها مطلقا الا ان

تعتق ويتزوجها فان فعل بغير عقد وجب عليه مهر امثالها ويجب الوفا بشرط

المكاتبة الكتابة المكاتبة المشروعة **فصل** من اقر بتبني وجب عليه القيام

به واداء الثلث ومن اقر بوارث او دين وكان المقر

وارثا وجب عليه في حصته الا ان يقر عدلان فيجب على الجميع **كتاب الجعالة**

لا نصح بعد العمل فيجب ما شرط على العامل الا بعد الاتيان به ولا يجوز على

المحرم ولا يلزم **كتاب العهد واليمين والنذر** يحرم على الكاذب

الا الضرورة او تقية ولا يجوز ان يقال فيما لم يعلم بصحيح الله يعلم كذا ويجب الرضا

باليمين الشرعية ويحرم الحلف ولو صادقا بالبراءة من الله او نبي او امام ويحرم العمل بما

حلف عليه الا في معصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة او رجوع شرك او تنوي ولا

49

يجوز الحالف بغير الله ولا ينعقد و يشترط البلوغ والعقل
والاختيار والقصد و كذا العهد والنذر و لا يجوز ان
يحلف و لا يستحلف الا على العلم او نفيه او اثبات فعل
الغير و تنعقد على ترك الحرام و فعل الواجب فيجب الكفارة
بالحنث و كذا النذر والعهد و من حلف لا يشرب من لبن
عنز و لا ياكل من لحمها فلبن نسلها كالحجتنب و لا دها
و من حالف المنكر لم يجز له الاقتصاص من ماله و الاجا
ولا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا و يكون عبادة
ان كان شكرا و من نذر التصدق بما لكثير وجب عليه ثمانون
ايضا و يجب الوفاء بالنذر مع الامكان لا مع التعذر
ولا ينعقد في المرجوح والمعصية و لو تجدد المرجوحية

كتاب الصيد و الذبايح يحل صيد الكلب المعلم من جوارح الطير ان
مع التسمية الا ان يدرك ذكوته فلا يحل الا بها ولا يحل
اكل صيد حيوان آخر الا ان يدرك ذكوته وكذا ما قتله
كلب غير معلم فلو مع معلم و كذا ما صاده المعلم من غير ان يرسله

صاحبه وكذا اذا سمى غير الذي ارسل ويحل ما صيد بالصلوح
كالسيف والرمح والسهم لا بالة اخرى غير الحديد الا ان يذكى
واذا رمى الصيد فوقع من جبل او حائط او في ماء فمات لم يحل
اكله الا ان يذكى واذا رمى الصيد فوقع من جبل او حائط او في
ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون راسه خارجا من الماء وكذا
اذا غاب عنه ولم يعلم ما قتله ولا يحل صيد الفراخ قبل ان تطير
بالصلاح وكذا الابل والبقر والغنم الان تستصعب فيضطر
اليها ومن ضرب صيدا فابان منه عضوا لم يحل ذلك العضو ومن
صاد طيرا فعرف صاحبه او ادعاه من لا يتهم وجب عليه رده

فصل ولا يجوز التذكية بغير الحديد الا في الضرورة فتجوز
بالمروة والقصبة والعود ونحو العظم ونحوها ويعتبر في النحر
الطعن في اللبة وفي الذبح كونه في الحلق عند الراس ولا يحل
ما ذبح من غير المذبح المنحر اذا ذبح والمذبوح اذا نحر والنحر
مخصوص بالابل ولا تحل الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت ولا بد من
حركة الاختيارية بعده او خروج الدم المعتدل والا لم تحل

ويشترط

50

ويشترط استقبال القبلة بها والتسمية فان تركت
احدهما عمدا حرمت لا نسيانا والجنين ان خرج حيا لم يحل الا
بالتذكية والا حل بذكاة امه اذا اشعر او وبر ولا ما مات بغير
ذكوة ولا ما ذبح على النصب ولا ذبيحة احد من الكفار وثنيا
وان سمى ولا ما يقطع من اعضاء الذبيحة قبل ذبحها مية
لا يحل ويحل الجنين وذكوة السمك اخراجه من الماء حيا فلا يحل
ما مات في الماء وذكوة الجراد اخذه حيا

كتاب الاطعمة والاشربة

يحرم الميتة والدم ولحم الخنزير الا عند الضرورة التذكية
بقدر البلغة ولا يحل شيء من الممسوخ ولا من السباع ولا من الحيات
ولا من الغربان ولا من السمك الذي ليس له فلوس ولا الطافي
ولا السمكة التي يبلعها الحية ثم تطرحها وقد تسلخت فلوسها
والسلحفاة والسرطان والضفادع والخنفساء ولا الطير الحلو
الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ولا ما يصف غالبا
ولا بيض ما لا يؤكل لحمه فان اشتبه حرم ما استوى طرفاه والشاة واذا شربت
بولا ام خمرا غسل ويحرم الجدي الذي رضع من لبن خنزيرة حتى

حتى ينتشر ويكبر ونصاله اذا علم بحاله بعينه ويحرم لحوم الدواب
والجلالة قبل الاستبراء وبيض الدجاج الجلالة قبله ويحرم
البهيمة التي نكحها الادمي ولبنها ونسلها الا ببوله من الذبيحة الدم
والخصيتان والمثانة والغضروف والغدد والطحال والمرة
والفرج وحرز الدماغ والفرث والشعر والمشيمة ونخاع
الصلب والحدقة والعلباء والرحم والاوداج والجلد والعظم
والقرن والظلف ويكره العروق والكليتان والعروق
واذن القلب ولا يحل اكل اليات الغنم اذا قطعت وهي حية
والا الاستصباح بها ويحرم استعمال جلد الميتة وان
دبغ واذا اشتبه اللحم وضع على النار فان انقبض فذكي وان
انبسط فحرام ويحرم الفارة ونحوها والمايعات النجسة
اذا الملح الجري مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجري وكذا الطحال
مسقوفة لا يجوز اكل الحنطة اذا سال عليها شحم الخنزير ولم
تغسل ولا يمازج لحم وحرم شحم ويحرم الميتة في المزون على الحاج والعاق ويحرم اكل الطين
قبر الحسين عليه السلام للشفاء بقدر الحمصة ويحرم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة والاكل على مائدة يشرب عليها الخمر

فصل ولا يجوز

51

فصل لا يجوز اطعام الكافر الا الفرق او تقية ولا الاكل من طعام غير بغير اذن او طيبة نفس ومن تضمنته الاية مع عدم علم الكراهة ويجب الاكل والشرب عند المخمصة واطعام المؤمن عندها ولا ينبغي ترك التسمية في اول الاكل والتحميد في اخره ويجب اكرام الخبز والحنطة والشعير ولا يجوز استهانتها ودوسها بالرجل والاستجلاب الخبز والحنطة الا ... اكل شيئ من النجاسات ولا المتنجسات والخبائث وما فيه ضرر للبدن الانسان في الضرورة ولا شي من المسكرات والسموم وكل حيوان له ناب او مخالب ولا يجوز التداوي بالحرام من خمر وغيره ولا الترياق الذي فيه لحوم الافاعي **فصل** يحرم كل عصير غلا حتى يذهب ثلثاه فيحل ولا يجوز شربه اذا اخذه مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين ويحرم شرب الخمر ولا يجوز سقيها مملوكا او صبي او لاملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم ومن استحلها فهو كافر يجب قتاله الى ان يتوب من شربها ويحرم الاصرار عليها وكل مسكر حرام وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام والنبيذ حرام والفقاع حرام بغير غليانه ولا يحل

شرب الخمر في الضرورة ولا في التقية وكل مايع يقطر فيه المسكر سوى
الا الماء الكثير حرم ويحرم بيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ويحرم
عصر الخمر وحملها وحفظها وبيعها وشراؤها واكل ثمنها والمساعدة
على شربها ولا يجوز بيع العنب بالعصير **كتاب الغصب** وهو حرام
ومن زرع او غرس في ارض مغصوبة وجب عليه اجرتها
وللمالك الزرع والغرس ويجب رد المغصوب الى مالكه واذا بنى في ارض
بغير اذن وجب دفع البناء وتسليمها الى مالكها ويحرم اكل مال
اليتيم عدوانا والتصرف في مال المغصوب حتى بالانفاق في حج
ونحوه مع معرفة مالكه ومن غصب امة فاولدها وجب عليه ردها
ورد الولد وقيمته ومن غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها
ان عيبت واجرة مثلها ولا يجوز تصرف الغاصب ولا غيره
في المغصوب بغير اذن سوى المالك **كتاب الشفعة**
تجب للشريك الواحد خاصة قبل القسمة لا بعدها الا
مع الشركة في الطريق اذا بيع مع الملك وتجب في
الارضين والدور والمساكن والامتعة ولا

يجب لليهودي والنصاري الاخذ بالشفعة من المسلم
لا في العرض والسفينة والنهر والطريق والرحى والحمام
ولا في الدار اذا اشتريت بدقيق ومتاع وجوهر واذا كان
الثمن حاضرا وجب امهاله ثلثة ايام وان كان غايبا فقدر
الوصول وزيادة ثلثة ايام

كتاب احياء الاموات

من احيا ارضا [illegible] مواتا فهي له ويجب عليه في
حاصلها الزكوة ومن غرس غرسا فهو له ومن استخرج
ماء ملكه واذا تشاح اهل الماء الى الكعب ثم يرجع الى
ما يليه ولا يجوز احياء حريم الملك وحريم النخلة للمرسل اليها
ومن اجراها وحريم البئر العادية اربعون ذراعا في القلبة
والف خطوة وبين بئر العطن الى بئر العطن اربعون وبين
الناضح الى الناضح ستون وفي الطريق خمسة اذرع
وحريم البئر المحدثة خمسة عشر ولا يجوز الاضرار بالمسلم
الا اذا اتاه الضرر عن نفسه ولا يجوز حفر قناة بجنب اخرى تضر بها
فان فعل فللاول الازالة

كتاب اللقطة

يجب تعريفها سنة

في المشاهد ان بلغت درهما فصاعدا ثم حفظها الى مالكها
او تملكها او التصدق بها في الاخرين و يجب دفع العوض ان جاء
صاحبها و من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان
يعرفه البايع فان عرفه و الا فهو للمشتري و لا يجب ذلك في
السمك المشترا و لا يجوز التقاط البعير في الفلاة و لا الشاة
الا ان يكون في غير كلاء و ماء فان فعل وجب التعريف للقطة
ثم تلفت و ظهر صاحبها و جب عليه ضمانها و من صاد طيرا
مستوي الجناح و عرف صاحبه و جب رده اليه و الا فهو له
وان ادعاه من لا يتهم وجب دفعه اليه و لا يجوز التقاط
المملوك فان فعل وجب التعريف على مولاه **فصل**
لا يرث الكافر المسلم لو كان مسلما الا ان يسلم قبل القسمة و لا يرث
القاتل المقتول ان كان عمدا و لا يرث المملوك و لا
يورث و حكم المبعض في بعض ما الرق للموظو ان
اعتق قبل القسمة ورث و من لا وارث له الا مملوك
يجب شراؤه بالقيمة و يجبر مولاه على البيع ثم يعتق و يورث

يحوز بشرط ميراث المكاتب **فصل** الاقرب من يمنع الابعد
الا ما استثني فالابوان والاولاد وان نزلوا يمنعون الاخوة و
الاجداد فان فقدوا ارثوا ويمنعون الاعمام والاخوال فان
فقد الجميع فالمعتق ثم ذوو الارحام ثم الامام ويرث
الزوج والزوجة من الجميع ويمنعان الامام **فصل**
الفروض ستة فالنصف للزوج مع عدم الولد وللبنت مع عدم ا
الذكر وللاخت من الابوين او الاب كذلك والربع للزوج
مع الولد وللزوجة وان تعددن مع عدمه والثمن للزوجة
فصاعدا للاب او الابوين وكذلك والثلث للام مع عدم الولد
وعدم الاخوة للاب او الابوين مع وجود الاب وللاخ او الاخت
من الام ويجب رد الباقي على ذوي الفرض بالنسبة مع عدم الحاجب
والمانع من مساو او اقرب ولا يرد على الزوج والزوجة مع وجود
الوارث غير الامام ويجبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة
ولا يجوز الحكم بالعول بل يدخل النقص على البنات والاخوات للاب
او الابوين ولا بالتعصيب بل يرد الباقي على اصحاب السهام

فصل يرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ويختص الذكر
بالحبوة اذا لم يكن ذكر اكبر منه ومن انفرد منهم فله الجميع و
اولاد الاولاد يرثون مع عدمهم ولكل منهم نصيب من يتقرب
به ويمنع الاقرب الابعد وللام السدس و الثالث والباقي
للاب مع عدم الولد **فصل** يرث الاخوة للابوين او الاب للذكر
مثل حظ الانثيين وللام فيتساويان ومن انفرد منهم فله
المال ويمنع من تقرب بالابوين من تقرب بالاب لا بالام و
يختص من تقرب بالابوين بالرد وكذا من تقرب بالاب
واولاد الاخوة يرثون مع عدمهم وياخذ كل نصيب من تقرب
به ويمنع الاقرب الابعد ولا يمنعهم الجد الادنى والاعلى الجد
الابعد والجد مع الاخوة كالاخ كالاخ والجدة كالاخت
فصل يرث الاعمام والاخوال مع عدم المرتبتين
السابقتين خاصة وللاخوال الثلث بالسوية ولو واحد
بالتفاضل ويمنع من تقرب من الاعمام بالابوين من تقرب منهم
بالاب وكذا بين الاخوال ويرث كل نصيب من تقرب

به **فصل** يرث الزوجان مع جميع المراتب واذا انفرد الزوج
فله المال كله وكذا الزوجه في غيبة الامام وترث
الزوجه في الرجعيه لا البائن وترث الزوجة في الرجعيه
المطلقة في مرض الموت للاضرار الا ان تمضي سنة او يبرا او تتزوج

فصل يرث المعتق مع فقد القرابة فان لم يكن فضامن
الجريرة وان لم يكن فالامام وولد الملاعنة لا يرثه الاب ولا
من تقرب به وولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما واذا اقر
اثنان بنسب مع الشرائط الزمهما وتوارثا والخنثى يورث
على الفرج الذي يبول منه فان مال منهما فعلى الذي يبداه
منه فان اتفقا فالذي ينقطع اخيرا فان اتفقا فالذي
ينبعث ويحكم فيه ايضا بالاحتلام والحيض والثدي فان
اشكله فنصف النصيبين والذي عدم الفرجين يحكم
فيه بالقرعة ومن له راسان او بدنان يوقظ من نومه فان
انتبها فواحد والا فاثنان والحمل لا يرث الا اذا ولد حيا
والغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم من الاخر مع القرابة

والشايط المجوس يرثون بالصحيح والفاسد

كتاب القضايا

لا يجوز ان يقضى الا من اجتمع فيه الايمان والعدالة والذكر والعلم بحكم ثابت عن المعصوم ويجب الرجوع الى الامام فى جميع الاحكام وفى تفسير القران ولا يجوز العمل بالراى والظن ونحوهما ويجب العمل باحاديث كتب الحديث المعتمدة التى يرويها الامامية فان اختلفت وجب الترجيح بالمرجحات المنصوصة ولا يجوز تقليد غير المعصوم الا فيما يرويه عنه مع ثقته ويجب الاحتياط فى كل مسالة لم يعلم حكمها مع احتمال التحريم ويجب على القاضى الانصاف وسماع كلام الخصمين ويحرم عليه الرشوة والميل عن الحق والحكم بخلافه ويجب الحكم فى الدم بالقسامة من المدعى مع اللوث والبينة منا ومن المنكر ولا يحل المال الحرام فى الواقع لمن علم انه مبطل ولا بد من البينة منه ومن المنكر واليمين فى دعوى دين على ميت واربعة فى الزنا ولا بد من العدالة ويجب الحكم فى الدعوى المالية

يتلوه

٥٥

بشاهد ويمين وبشهادة النساء ولابد من اربع اوثنتين
ورجل اوثنتين ويمين ولا يجوز الحلف الا بالله و
اسمائه الخاصة به كتاب الشهادات يجب تحمل الشهادة
كفاية واداؤها عينا الا لو للعامة وتصح بجهالة ليثبت
الحق عند القاضي ولو بتغييرها بحيث لا يزيد الحق ولا ينقص
ويحرم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا وكتمانها ولا يجوز
شهادة الزور واذا رجع الشاهد بعد الحكم وجب انه يغرم
بقدر ما اتلف من المال الا ان يكون قائما بعينه فيجب رده
على صاحبه ولا يجوز اقامة الشهادة على المعسر فيؤخذ
ظلما ولا يجوز الشهادة الا بالعلم وان حصل بالخط والختم
من امن التزوير ولا تقبل شهادة الفاسق ولا المتهم كالتبرك
والاجير والخصم ولا ولد الزنا ولا اللاعب بالنرد والشطرنج
ولا المقامر ولا المغني ولا المستمع له ولا القاذف ولا السائل
بكفه ولا يجوز الشهادة على الحيف والربا وخلاف
السنة كتاب الحدود يجب اقامتها مع الشرايط على من

تعطيلها ويشترط في وجوبها البلوغ والعقل والاختيار
وعدم الجهل والشبهة ولا يجوز اقامتها في ارض العدو
ومن اقر بحد لله وجب عليه فان انكر لم يسقط الا القتل
والرجم ويسقط بالتوبة قبل ان يؤخذ ولا يجوز الشفاعة
في حد ولا الكفالة فيه ولا يجوز ان يقيم الحد الا الامام
او نائبه الخاص او العام والسيد على مملوكه ولا يجوز ان يحد
في الحرم الا من جنى فيه **فصل** يجب الحد بالزنا عليهما فيرجم
المحصن بعد جلد مائة ان كان شيخا والا رجم بغير جلد ويجلد
غيره مائة جلدة ويعزر غير البالغ ومن اكره المرأة
على الزنا وجب عليه القتل وان لم يكن محصنا ويسقط عنها
ويقتل الحر في الرابعة بعد حده ثلثا والمملوك يجب عليه
خمسون جلدة ويرجم في التاسعة ولا يثبت الا باربعة
شهود او الاقرار اربع مرات والذي املك ولم يدخل يجلد مائة
وينفى سنة المحصن الحر واذا زنى الذمي بمسلمة وجب قتله
فصل يجب باللواط مع عدم الايقاب حد الزنا ويقتل

المفصل

56

للمفعول به على كل حال وكذا الفاعل مع الايقاب ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعلى غير البالغ التعزير ومن قبل غلاما بشهوة وجب ان يضرب مائة سوط ولا يحد الانسان يثبت مع عدم البينة الا بالاقرار اربعا **فصل** يجب بالسحق حد الزنا مع عدم الاحصان والقتل معه وتقتل في الرابعة مع عدمه والمراة اذا جامعها زوجها فساحقت بكرا فحملت وجب عليها الرجم ومهر البكر ويجب على القواد خمسة وسبعون سوطا وكذا القوادة وينفيا من مصرها **فصل** لا يجوز قذف المسلم ولا الكافر حتى القاذف المسلم ومن قذف وجب ان يضرب ثمانون جلدة ان نسب احدا الى الزنا او نسب الى اللواط فاعلا او مفعولا وفي التعريض التعزير الى الحاكم وكذا التعزير في حد القذف الى من نسب الى الزنا واللواط لا يحد الا ان يطلبه صاحبه ويسقط بعفوه ومن اقر بالقذف وجب عليه وان انكر لم يسقط بعفوه ومن اقر بالقذف وجب عليه واذا اتفقا

فاسقط ووجب التعزير ومن عفى عن حقه لم يجز له
الرجوع ومن قال لاخر يا حلت يا من وجب تعزيره و
يجب قتل من سب نبيا او ماما او يجوز قتل الناس مع الا من
فصل يجب حد من شرب الخمر او النبيذ او الفقاع او المسكر
ولو قليلا وقتل من استحل ذلك ولا حد على من جهل التحريم
ويشترط البلوغ والعقل والاختيار ويسقط بالتوبة
واذا جلد مرتين قتل في الثالثة فصل يجب قطع من
سرق ربع دينار فصاعدا او قيمتها من حرز ويقطع من
اليمنى الاصابع الاربع ويترك الكف فان سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك العقب
ويجب الحسم والمداواة فان سرق ثالثا خلد في السجن
فان سرق فيه قتل فان قطعت اليمنى ثم الظالم قطع عنه
ولا يثبت الا بشاهدين والاقرار مرتين من غير اكراه
ويجب ايضا رد المال على مالكه والتوبة ومن اخذ علانية
لم يقطع بل يعزر ويقطع النباش اذا اخذ الكفن في الملك

اذا اقامت

اذا اقام البينة لا اذا وسقط بالتوبة القطع دون الغرم ويشترط
العلم بالتحريم **فصل** المحارب ان قتل قتل وان قتل واخذ قتل
وصلب فان اخذ قطعت يده ورجله من خلاف وان لم يقتل
ولم ياخذ نفي من الارض وان تاب قبل ان ياخذ فلا شي
عليه ومن احرق دار قوم غرم قيمتها وقيمة ما فيها (وقتل)
ومن دعا الى بدعة قتل ويجب دفاع المحارب عن النفس
و[illegible] لا عن المال وان جاز مرابية عن قطعة
وجب عليه قتله ان تاب لم يسقط ومن مال يجب ...
فان لم يتب قتل ولا قتل على المراة بل تحبس وتضرب
وتضيق عليها ويحرم قتل الناصب في التقية ومن (سب)
نبيا قتل كمن ادعى نبوة **فصل** يجب تعزير ناكح البهيمة
البهيمة ان لم يتب وحد وضرب القاص في اخراجه من
المسجد وتعزير كل من فعل محرما **كتاب القصاص**
يحرم القتل ظلما والتشهد فيه والرضا به وكذا الضرب بغير
حق وكذا قتل الانسان نفسه وولده وكذا شرب المرء الدواء

في زنا ميتة او لاط ميتة فتعزير
واستمنى بيده حتى ينزل فقتل
الناصب صح صح

للمجروح ولا يجوز لاحد ان يودي قاتلا ويجب التوبة من القتل
واقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص او ارضاء الجرحا بالدية
او اكثر او اقل والكفارة ويجب القصاص على القاتل خطأ
شبيه عمد على العاقلة في غير ذلك ومن امر بالقتل يجب
حبسه حتى يموت وكذا من امسكه ليقتل فقتل فان كان
المامور عبدا وجب عليه احصان او الدية ولا قصاص
في الدفاع ويشترط في ثبوت القصاص البلوغ والعقل
والاختيار ويجب التوصل الى ايصال الدية ما امكن ويجب
القصاص على الولد اذا قتل الاب دون العكس ويجب
رد فاضل الدية قبل القصاص اذا نقص من دية القاتل
شيء كما اذا قتل الرجل المرأة او بعلا او رجلا ونحو ذلك
دون العكس ومن قتل مملوكه وجب عليه الكفارة
والتوبة والتعزير والتصدق بثمنه والحبس سنة ومن قتل
مملوك وجب عليه ~~الكفارة~~ قيمته له الا ان تزيد
تزيد عن دية الحر ولا القصاص الا ان يعتاد ويجب القصاص

على المملوك

على المملوك اذا قتل الحر لا العكس ولا قصاص في قتل المسلم
الذمي الا مع الاعتياد ورد فاضل الدية ولا يجوز القصاص
بعد العفو او الصلح والرضا بالدية ولا يجوز في القصاص
العقاب بالتنكيل بل يقتل بالسيف ويجب القصاص على شاهد
الزور اذا قتل بشهادته فان تعمد والا رد باقي الدية
ولا يجوز القصاص في عظم **فصل** يثبت القتل بالاقرار مع
شروطه وبالبينة وبالقسامة خمسين يمينا وخمس و
عشرين في الخطاء مع اللوث فيجب على القاتل القصاص في
العمد والدية في الخطاء مع اللوث الا ان يقيم المدعى
عليه خمسين قسامة في العمد ونصفها في الخطاء ولا يقبل
اقرار العبد على المولى ولا اقرار الجاني على العاقلة **فصل**
يثبت القصاص بين الرجل والمرأة في الاعضاء والجراحات
حتى تبلغ ثلث الدية فيرد الفاضل وكذا ما يبقى
للجاني من ديته ويجب القصاص في الاعضاء والجرح
عمدا الا ان يعفو او يصالح او يرضى بالدية ولا يجوز القصاص

في كسر السيّ اذا ثرات ولا سن الصبي اذا نبتت بل تجب الدية
في الجائفة والمنقلة والمأمومة ويجب القصاص في عين
الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف الدية
بالعكس ويجب القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية
ولا فيهما ويجب القصاص في الطرف على شاهد الزور فان
بقي دية وجب رده ها كتاب الديات الواجب في دية
الحر المسلم الذكر اذا قتل خطاء مائة من الابل او مائتا
بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم
او مئتان حلة والواجب في دية المرأة النصف من ذلك
من قتل في الاشهر الحرم فالواجب في دية قتل المملوك قيمته
الا ان تزيد على دية الحر فلا تجب الزيادة والمملوك القاتل
عبد على مولاه دفعه الى الولي يسترقه او يقتله او دفع
قيمته فان اعتقه صح ويجب على مولاه دفع الدية او الحبس
في الدية فلا واجب في دية الذمي ثمان مائة درهم
فان اعتاد القاتل فدية المسلم وكذا ولد الزنا وفي دية

جنى

جنين الذمية عشر قيمتها وكذا جنين البهيمة في
دية الخنثى المشكل نصف الديتين ودية النطفة عشرون
دينارا والعلقة اربعون والمضغة ستون والعظم ثمانون
واذا تم فمائة واذا ولجته الروح فدية تامة وفي دية قتل [illegible]
بغير اذن الامام شاة **فصل** يجب ضمان الدية بمباشرة الجناية
مع انفراد والشركة واذا غرق طفل فشهد اثنان على ثلثة انهم
غرقوه وشهد الثلثة من حفر بئرا في طريق او غير ملكه
وجب عليه ضمان ما وقع فيها ومن وضع شيئا في الطريق
بغير اذن وجب عليه ضمان ما يتلف بسببه وكذا ساير الاسباب مع التفريط
فصل كل عضو في الجسد منه اثنان يجب فيهما الدية وفي
احدهما نصف الدية الا الشفتين والانثيين ففي الشفة
السفلى ستة الاف درهم وفي العليا اربعة
الاف لان العمل بالسفلى [illegible] ومثلهما الخصية
اليسرى لانها محل المني وفي كسر الصلب الدية وفي جنين
الامة حال الوضع نصف عشر قيمتها وبعدها عشرها

وديتها قطع راس الميت مائة دينار يتصدق بها عنها
وفي الجراحات بحسبها وفي عين الاعور الدية وفي شعر المراة
مهرها ان نبت والا فالدية وفي ازالة البكارة تخير حق مهرها
وفي العضو الاشل ثلث دية وكذا السن الاسود والزائد الاخرس
وذكر الخصي وانثياه وفي كل فقرة ثلث الدية وفي
ذكر الصبي الدية وكذا ذكر العنين وسن الصبي الارش
لا القصاص وفي اللحية الدية فان نبت
فثلث وفي شعر الراس الدية اذا لم ينبت وفي الاسنان
الدية وتقسم على ثمانية وعشرين سنة عشر في
المواخير في كل واحد خمسة وعشرون دينارا واثنان
عشر في المقاديم في كل واحد خمسون دينار وفي اصابع
اليدين الدية وكذا اصابع الرجلين واعضاء الرجل
المراة سواء في الدية الى ان تبلغ ثلث الدية فترجع اعضاء
المراة الى النصف وفي عين الدابة ربع قيمتها **فصل**
يجب في السمع الدية وكذا البصر والصوت والشلل وفي

الكلام

60

الملاوم الدية وتقسم على الحروف في التسم الدية وكذا العقل والجماع وفي بعض السمع والبصر بالنسبة وفي سلس البول الدية وكذا سلس الغايط والافضاء وفي انزال المني الدية فصل يجب في المامومة ثلث الدية وكذا الجايفة وفي الموضحة خمس من الابل وفي الباضعة بعيران وفي الدامية بعير وفي المتلاحمة ثلاث وفي الناقلة عشر الدية وفي السمحاق اربع من الابل وفي المنقلة خمسة عشر وفي الهاشمة عشرة وفي العبد بنسبة قيمته الا ان تزيد عن دية عن دية الحر دية فصل تجب دية الخطاء المحض على العاقلة العبد لعبد مولاه وعاقلة الذمي الامام فان كان له مال فالدية في ماله ولا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وضامن الجريرة عاقلة ولا عاقلة له فعاقلة الامام يقول محمد بن الحسن على بن محمد الحر قد ذكرت في هذه الرسالة

المحض على

المنصوصات من الواجبات والمحرمات
وشيئا يسيرا من المندوبات والمكروهات
وفيها المباحات ~~والمحرمات وشيئا يسيرا~~
~~من المندوبات والمكروهات والمباحات~~
وان جاز ان لا يكون مستغنيا عن منصوص القسمين
الاولين الا اليسير لاستغرابه والنسيان
والتقصير وقد جمعت هنا مع الاختصار
ما لم يجمعه كثير من الكتب الكبار فمن اراد الا
طلاع على ادلتها فليرجع الى كتابنا المذكور
في اولها والحمد لله رب العالمين فصارت الواجبات
الفا وخمس مائة وخمسة وثلاثين والمحرمات
الفا واربع مائة وثمانين وثمانية وان
بحيث يكون الجمع ثلاثة الاف الا تسعة
عشر تقريبا لان في بعضها تداخلا وتكرارا
يسيرا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد

وآله

وآله الطاهرين تمت الرسالة الموسومة ببداية

الهداية

م م م

[illegible]

من تأليف الشيخ الجليل الكامل

الفاضل قدوة المحققين

محمد بن حسن الحر

العاملي

كتبه العبد الأقل ابن حاجي محمد مؤمن

محمد ابراهيم المشهدي

سنة ١١٠٠

اما بعد ... [illegible]

بهشت ... [illegible]

اما بعد

صلوة ناشئة الليل ركعتان بعد المغرب يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
عشر ايات من اول البقرة وآية السخرة وقوله والهكم اله واحد
الى قوله لقوم يعقلون والتوحيد خمس عشر مرة وفي الثانية
فاتحة الكتاب وآية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في
السموات والارض الى اخر السورة والتوحيد خمس عشر مرات وقل
بعد التسليم اَللّٰهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوْبِ وَالْاَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِيْ عَلٰى دِيْنِ
نبيك ووليك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب واجرني من النار برحمتك اللهم
امدد لي في عمري وانشر علي من بركاتك وان كنت عندك في ام الكتاب
شقيا فاجعلني سعيدا فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب
وتقول عشر مرات استجير بالله من النار وعشرا اسئل الله الجنة
وعشرا اسئل الله الحور العين

از مصنفات الاشرف

هذا

کتاب سیر و سلوک شیخ المشایخ شیخنا خواجه الطوسی قدس سره

صاحب اخلاق ناصری

بسم الله الرحمن الرحیم

سپاس بیقیاس مر خدایی را که هیچ عقل را قوت حقیقت بر اطلاع
او نیست و هیچ دانش را وسع احاطت بکنه معرفت او نه هر عبارت
که در نعت او ایراد کنند و هر بیانی که در وصف او بر زبان
رانند اگر ثبوتی باشد از شایبه تشبیه معرا در تصور نیاید و
اگر غیر ثبوتی باشد از غائله تعطیل مبرا در توهم نیفتد و رحمت
بر پیشوای اصفیا و مقتدای اولیا و خاتم انبیا محمد مصطفی صلی الله علیه و آله
فرمود لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک وفوق ما
یقول القائلون هزاران درود و هزاران صلوات و آفرین
و تحیات بر روح مقدس او و ارواح پاکان دودمان و برگزیدگان
و یاران او باد بحق الحق محرر این رساله و مقرر این مقاله محمد
بن الحسن الطوسی ابعد از تحریر کتابی که موسوم است باخلاق ناصری
و مشتمل است بر بیان اخلاق کریمه و سیاسات مرضیه بطریق حکما
اندیشه بود که مختصری در بیان سیر اولیا و روش اهل بینش

از ح

بر حاعده

مبنی نیز

برقاعده سالکان طریقت و طالبان حقیقت مبتنی بر قواعد
عقلی و سمعی و منبئی از دقایق نظری و عملی که بمنزله لب الصناعه
و خلاصه آن فن باشد مرتب کرد از اشتغال بدان مهم از سبب
شواغل بی اندازه و موانع بی فایده میسر نمیشد و اخراج آنچه
در ضمیر بود از قوت بفعل دست نمیداد تا درین وقت که اشاره
نافذه خداوند و صاحب نظام اعظم و دستور تمام عالم والی السیف
والقلم قدوه اکابر العرب والعجم شمس الحق والدین بهاء الاسلام والمسلمین
ملک الوزراء فی العالمین صاحب دیوان الممالک مفخر الاشراف والاعیان
مظهر العدل والاحسان افضل واکمل جهان ملجاء و مرجع ایران محمد بن الصاحب
السعید بهاء الدین محمد الجوینی اعز الله انصاره وضاعف اقتداره
باتمام آن اندیشه نفاذ یافت و بر نوعی که دست داد و وقت و حال
اقتضا کرد با وجود کثرت عوایق و وفور علایق آنچه خاطر با ایراد آن مساعدت
نمود و موانع در تقریر آن مسامحت کرد از جهت انقیاد امر بزرگوار
و امتثال فرمان مطاع او مشتمل بر شرح آن حقایق و ذکر آن دقایق مختصر
وضع کرده و در هر باب آیتی از تنزیل مجید که لا یأتیه الباطل من بین

کثرة

بر علایق

این م

ولا من خلعه که باستنهاد وارد بود ایراد کرد اگر چه اشارت بمقصود
مصرح راه نیافت بر انچه بان نزدیک بود اقتصار کرد و اورا اوصاف
الاشراف نام نهاد اگر پسندیده نظر اشرف اید مطلوب حاصل شود
والا چون بتمهید معذرت تقدیم یافته است مکارم اخلاق و محاسن شیم ذات
شریف او این هفوات را بذیل مغفرت پوشیده گرداند ایزد سبحانه و تعالی
همچنانکه در عالم مجازی او را بمرتبت سروری و فرمان دهی مخصوص گردانیده است
در عالم حقیقی نیز برأفت یزدانی و دولت جاودانی مؤید و موصوف گرداناد
وانه لطیف مجیب اغاز سخن انچه این مختصر بران مشتمل است و خواهد بود شبهه نیست
که هر کس در خود و احوال خود نگرد خویشتن را بغیر خویشتن محتاج داند و محتاج بغیر
ناقص باشد بخود و چون از نقصان خود خبردار شود در باطن او شوقی بکمالی که باعث
او باشد بر کمال طلب پدید اید پس محتاج شود بحرکتی در طلب کمال و اهل طریقت
این حرکت را سلوک خوانند و هر کس بدین حرکت رغبت کند شش چیز او را لازم حال
او شود اول بدایت حرکت و انچه از ان چاره نباشد تا حرکت میسر شود
و ان بمنزله زاد و راحله است در حرکات ظاهر دوم ازالت عوایق و
قطع موانع که او را از حرکت و سلوک باز دارد سیم حرکت که بواسطه

بمرتبت ص

و ذکر ص

ان

ان از مبدأ بمقصد رسد و آن سیر و سلوک باشد و احوال سالک در آن

حال چهارم حالهای که در اثنای سیر سلوک از مبدأ حرکت تا وصول

در بمقصود

مقصد برو گذرد پنجم حالهای که بعد از سلوک اهل وصول را

سانح شود ششم نهایت حرکت و عدم و انقطاع سلوک که آنرا

در بعضی موضع فنا در توحید خوانند و هر یک از این معانی مشتمل بود بر چند

امر الا نهایت حرکت که در آن تعدد نبود و ما این شش معنی را در

شش باب ایراد کنیم هر بابی مشتمل بر شش فصل الا باب اخر که

قابل تکثر نباشد و بباید دانست که همچنانکه در حرکت حصول هر جزوی

مسبوق باشد بجزوی دیگر و مستعقب جزوی دیگر الا جزو آخر و هر حال

از این احوال واسطه باشد میان فقدان سابق و مفارقت لاحق

تا در حال فقدان سابق آن حال مطلوب باشد و در حال مفارقت لاحق

مهروب عنه شود پس حصول هر حالی بقیاس با آنچه پیش از آن باشد کمالی بود

و مقام بر آن حال در وقتی که توجه بحالی که بعد از آن مطلوب باشد نقصان

و بدین موجب گفته اند حسنات الابرار سیئات المقربین و این معنی

در فصول این مختصر روشن گردد و چون این مقدمات روشن شد شروع در ابواب

وفصول این مختصر کرده اید بتوفیق الله وعونه — در ایمان

در ثبات — در نیت — در صدق

در امانات — در اخلاص — در ایمان

قال الله تعالی الذین امنوا ولم یلبسوا ایمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون ایمان در لغت تصدیق کردن باشد یعنی باور داشتن و در عرف اهل شرع تصدیق خاص باشد وان تصدیق بود بآنچه علم قطعی حاصل است که به پیغمبر صلعم آمده است و معرفت پیغمبر صلی الله علیه واله منفك نباشد از معرفت کردگار قادر حی عالم مدرك سمیع بصیر مرید متکلم و پیغمبر از او فرستاده است و قران بمحمد صلی الله علیه واله فرستاده و احکام و فرایض و سنن و حلال و حرام بر وجهی که همه امت را بران اجماع باشد بیان فرموده پس ایمان مشتمل برین امور باشد واین قدر قابل زیاده و نقصان نباشد چه اگر کمتر ازین باشد ایمان نباشد واگر زیاده ازین باشد ان زیاده کمال ایمان بود و مقارن ایمان نشان باور داشتن ان بود که انچه دانستی و گفتنی و کردنی باشد بداند و بگوید و بکند و انچه ازان احتراز باید کرد

احتراز

احتراز کند و این جمله از باب عمل صالح باشد و قابل زیاده و نقصان و لازم
تصدیق مذکور باشد و ازینجهت ذکر عمل صالح متصل بذکر ایمان
فرموده اند در همه مواضع الّذین آمنوا و عملوا الصّالحات و بباید
دانست که ایمان را مراتبست ازهمه کمتر ایمان زبانیست یا ایها الذین
امنوا امنوا عبارت ازانست و قالت الاعراب امنّا قل لم
تؤمنوا و لکن قولوا اسلمنا و لمّا یدخل الایمان فی قلوبکم اشارت
بهمانست و بالای ایمان تقلیدیست و ان تصدیق جازم باشد
بانچه تصدیق باید کرد اما زوال آن ممکن بود و چون تصدیق جازم حاصل باشد
بر انچه ان تصدیق مستلزم عمل صالح بود انّما المؤمنون الذین آمنوا
بالله و رسوله ثم لم یرتابوا و ازان بهتر ایمان بغیبست یؤمنون
بالغیب و ان مقارن بصارتی باشد در باطن مقتضی ثبوت و تصدیق
ایمان کانّه من وراء حجاب و ازینجهت مقرون بغیب باشد و
ازان کاملتر ایمان انهاکه در حق ایشان فرموده است انما المؤمنون
الّذین اذا ذکر الله وجلت قلوبهم و اذا تلیت علیهم آیاته
زادتهم ایمانا تا انجاکه اولئک هم المؤمنون حقّا و این تبه ایمان

بکمال است و متصل باشد بایمان یقینی که شرح آن بعد ازین گفته خواهد شد
و این منتهای مراتب ایمان باشد و آنچه در سلوک کمتر از آن نباشد ایمان
بتقلید است و ایمان بغیب چه ایمان بزبان تنها بحقیقت نه ایمان باشد
وما یؤمن اکثرهم بالله ولاهم مشرکون اشاره بدانست هرگاه
که اعتقادی جزم حاصل شود بانکه کاملی مطلق یعنی افریدگاری هست
با سکون نفس سلوک ممکن باشد وحصول این عنایت آسان باشد و باندک
سعی حاصل شود   در ثبات قال الله تعالی ویثبت الله
الذین امنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الآخرة
ثبات حالیست که تا بایمان مقارن شود طمانینه نفس که طلب
کمال مشروطست بآن میسر شود چه هر کس در معتقد خویش متزلزل باشد
طالب کمال نتواند بود وایمان وثبات ایمان عبارت از حصول جزم است
بانکه کاملی وکمالی هست وتا این جزم نباشد مطلب بکمال صورت نه بندد
وعزم طلب کمال وثبات عزم تا حاصل نشود سلوک ممکن نباشد و
صاحب عزم بی ثبات کالذی استهوته الشیاطین فی الارض
حیران باشد ملکه متغیر را خود عزم نباشد تا حاجتی معین شود حرکت

و سیر

وسیر و سلوک ازو واقع نمیشود و اگر حرکتی اضطرابی و ترددی بی‌حاصل
باشد که اثر فایده و ثمره نباشد و علت ثبات بصیرت باطن باشد
بحقیقت معتقد خویش و وجدان لذات اصابت و ملکه شدن آن
حالت باطن را بر وجهی که زوال نپذیرد و باین سبب صدور اعمال صالح
از صاحب این ثبات دایم ضروری بود   در نیت قال الله تعالی
اِنَّ صَلَاتِی وَنُسُکِی وَمَحْیَایَ وَمَمَاتِی لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ نیت را
معنی قصدست و قصد واسطه است میان علم و عمل چه اول تا نداند
که کاری کردنیست دانستنی ثابت قصد کردن آن کار محال باشد و تا
قصد نکند آن کار ازوی حاصل نشود و مبدء سیر و سلوک قصدست
و سیر و سلوک باید که قصد مقصدی معین باشد و چون مقصد حصول کمال
باشد از کامل مطلق پس نیت باید مشتمل باشد بر طلب قربت بحق تعالی
که اوست کامل مطلق و چون چنین باشد نیت تنها از عمل تنها بهتر باشد
کما قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم نیة المؤمن خیر من عمله
چه نیت بمثابه جانست و عمل بمثابه تن انما الاعمال بالنیات یعنی
زندگانی تن بجانست و لکل امرء ما نوی فمن کانت هجرته الی الله

ورسوله فهجرته الی الله ورسوله ومن کان هجرته الی دنیا یصیبها
او امراة یتزوجها فهجرته لما هاجر الیه. وعمل خیر که مقارن
نیت ومقرون بطلب قربت باشد هر اینه مقتضی حصول کمالی باشد
بحسب آن قال الله تعالی لاخیر فی کثیر من نجوٰهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بین الناس ومن یفعل ذلک ابتغاء
مرضات الله فسوف نؤتیه اجرا عظیما در صدق قال الله تعالی
یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله وکونوا مع الصادقین صدق در لغت
راست گفتن است وراست کردن وعده باشد ودرینموضع مراد از
صدق راستی است هم در گفتن وهم در کردن وهم در نیت وعزم
وهم در وفا بانچه زبان داده شود ووعده کرده وهم در تمامی
حالهای که او را پیش آید وصدیق کسی بود که درین همه راستی او را
ملکه باشد والبته انچه خلاف ان باشد ازو نتوان یافت به بعضی
ونه باثر وعلما گفته اند هر کس که چنین باشد خوابهای او نیز راست باشد
رجال صدقوا ما عاهدوا الله علیه در باب ایشان آمده است
وصدیقان را با پیغمبران وشهیدان در یک سلک آورده اند اولئک

الذین انعم الله علیهم من النبیین والصدیقین والشهداء وبعضی
بزرگ را مانند ابراهیم و ادریس یاد نموده اند انه کان صدیقا
نبیا و دیگران گفته وجعلنا لهم لسان صدق علیا و چون راه
رهت نزدیک ترین راهی باشد بمقصد و وصول بمقصد پس کسی که
بر طریق مستقیم سلوک کنند امیدوارتر باشد در انابت
قال الله تعالی انیبوا الی ربکم واسلموا له انابت با خدای گشتن
و برو اقبال کردن باشد و آن بسه چیز تواند یکی بباطن که همیشه متوجه
بجناب او تعالی باشد و در افکار و عزایم طلب قربت او کند
وجاء بقلب منیب و دیگر بقول که در عموم اوقات بذکر او
و ذکر نعم و گشایشهای حضرت او نزدیکتر باشد مشغول باشد ومایتذکر
الا من ینیب وسیم باعمال ظاهر که همیشه بر طاعت وعبادت
مقرون بنیت قربت مواظبت نماید مانند صلوات فرایض و نوافل
و وقوف بمواقف بزرگان دین و بذل صدقات و احسان
با خلق خدا برسانیدن اسباب نفع بایشان و باز داشتن موجبات
ضرر از ایشان و راستی و نگاه داشتن در معاملات و انصاف

از خود و اهل خود باز داشتن و بر جمله التزام احکام شرع تقرّب بالله وازلفت الجنة للمتقين غير بعيد هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود لهم ما يشاؤن فيها ولدينا مزيد

در اخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين بپارسی اخلاص ویژه کردن باشد یعنی پاک کردن از چیزی که غیر او بود و با او در آمیخته باشد واینجا باخلاص آن میخواهد که در انچه کوید وکند طلب قربت را بخدای تعالی خاص و خالص بسوی او کند وهیچ غرض دیگری نه دنیوی ونه اخروی باو در نیامیزد الا لله الدین الخالص ومقابل اخلاص آن بود که غرضی دیگر بآن غرض در نیامیزد مانند حب جاه یا طلب نام وننگ یا طمع ثواب آخرت یا از جهت نجات ورستکاری از عذاب دوزخ واین همه از باب شرک باشد وشرک دو نوع است جلی و خفی شرک جلی بت پرستیدن باشد وباقی همه شرک خفی باشد چنانچه حضرت مصطفی صلی الله علیه واله فرموده اند که دبیب الشرك فی امتی اخفی من دبیب النملة السوداء علی الصخرة الصماء فی الليلة

الطلاء وطالب کمال را تباه ترین مانعی از سلوک فمن کان یرجو
لقاء ربه فلیعمل عملا صالحا ولا یشرک بعبادة ربه احدا
وچون مانع شرک خفی مرتفع شود سلوک وصول باسانی دست دهد
من اخلص لله اربعین صباحا ظهرت ینابیع الحکمة من قلبه
علی لسانه

در ازاله عوایق وقطع موانع از سیر وسلوک

وآن مشتمل بر شش فصل است

در توبه — در زهد

در فقر — در ریاضت — در محاسبه

ومراقبه — در تقوی

در توبه قال الله تعالی
وتوبوا الی الله جمیعا ایها المؤمنون لعلکم تفلحون معنی
توبه رجوع از گناه باشد واول بباید دانست که گناه چه باشد وهمچنین
دانست که کردن افعال بندگان بر پنج قسم باشد اول فعلی که بباید کرد
ونشاید که نکند دوم فعلی که نباید کرد ونشاید که بکند سیم فعلی که کردن
ان از ناکردن بهتر باشد چهارم فعلی که ناکردن ان از کردن بهتر باشد
پنجم فعلی که ناکردن وکردن ان یکسان وگناه ناکردن فعلی بود که
از قسم اول بود وکردن فعلی بود که از قسم دوم باشد وازان همه عاقلان را

توبه واجب باشد وانجا بافعال نه افعال جوارح تنها میخواهیم بل جمله
افکار واقوال وافعال میخواهیم که تابع قدرت وارادت هر عاقلی
باشد اما ناکردن فعلی که از قسم سیم باشد وکردن فعلی که از قسم چهارم
باشد ترک اولی تر بود وار معصومان ترک اولی ناپسندیده بود وتوبه
ایشان از ترک اولی باشد واهل سلوک را التفات بغیر حق تعالی
وتقدس که مقصد ایشانست کناه باشد وایشانرا ازان توبه
باید کرد پس توبه سه نوع باشد توبه عام همه بندکا نرا وتوبه خاص
معصومانرا وتوبه اخص اهل سلوک را وتوبه عصاة است از قسم
اول باشد وتوبه آدم ع وتوبه دیکر انبیا از قسم دوم وتوبه پیغمبر ما
صلوات الله علیه واله انجا که کفتی انه لیغان علی قلبی وانی
لاستغفر الله فی کل یوم سبعین مرة از قسم سیم اما توبه عام
مشروط بدو شرط باشد شرط اول علم باقسام افعال وانکه کدام
فعل است که رسانیده بکمال بود وکمال بحسب اشخاص متفاوت بود
بعضی را نجات بود از عذاب وبعضی را حصول ثواب وبعضی را
رضای افریدکار تعالی وقربت باو وکدام رسانیده بنقصان وان هم

بازای کمال مستعد بود یا استحقاق عذاب بود یا حرمان از ثواب
یا سخط آفریدگار و بعد از نزول لعنت او عبارت از اینست شرط دوم
وقوف بر غایت حصول کمال و رضای او تعالی و بر خلل حصول نقصان
و سخط او تعالی پس هر عاقلی که این دو شرط او را حاصل باشد البته گناه
نکند و اگر کرده باشد بتوبه تدارک کند و توبه مشتمل باشد بر سه چیز
یکی بقیاس با زمان ماضی و دیگری بقیاس بزمان حاضر سیم بقیاس
با زمان مستقبل اما آنچه بقیاس با زمان ماضی باشد بدو قسم شود یکی
پشیمانی بدان گناهی که در زمان ماضی ازو صادر شده باشد و متاسف
باشد بتاسف هر چه تمامتر و این قسم مستلزم دو قسم دیگر باشد و بدین سبب
گفته اند که الندم توبة و قسم دوم تلافی آنچه واقع شده باشد و آن
بقیاس با سه کس باشد یکی بقیاس با خدای تعالی که نافرمانی کرده است دوم
بقیاس با نفس او که نفس خود را در معرض نقصان و سخط حق تعالی آورده است
سیم بقیاس با غیری که مضرت قولی یا فعلی بدو رسانیده و تا آن غیر را
بحق خود نرساند تدارک صورت نه بندد و رسانیدن او با حق او در قول
یا باعتذار بود یا بانقیاد مکافات را و بر جمله بانچه مقتضی رضای

او باشد و در فصل بر دحق او یا عوض حق او باشد مال او یا بالکسی که از

قبل او باشد و تحمل گناهی متعیّن کرده باشد و اگر غیر مقبول باشد

تحصیل رضای اولیا او هم شرط باشد و تحصیل رضای او محال

باشد لیکن چون دیگر شرایط توبه حاصل باشد امیدوار باشد که در

آخرت خدای تعالی برحمت وسعه خویش جانب او مرعی گرداند و اما

حق نفس با نقیاد فرمان و تحصیل عقوبت با تأدیبی که واجب باشد تلافی

باید کرد و اما جانب الهی بتضرّع و زاری رجوع باید کرد بحضرت اعلی او

بعبادت و ریاضت بعد از حصول رضای مجنی علیه و ادای حق

نفس خود امید باشد که مرعی شود و امّا انچه توبه بران مشتمل باشد بقیاس

بازمان حاضر دو چیز بود یکی ترک گناهی که در حال مباشران گناه باشد فرنه

الا الله دوم ایمن گردانیدن کسی که او گناه با و متعدی شود و تلافی نقصانی

که راجع بان کس بوده باشد و اما انچه بقیاس بازمان مستقبل بود هم دو چیز بود یکی

عزم جزم کردن بر انکه بران گناه معاودت نکند اگر عقل بکشند او را یا بسوزانند

نه باختیار و نه باجبار و راضی نباشد که دیگری مثل ان گناه کند و دوم عزم

بر ثبات دران باب باشد اگر عازم بر خود ایمن نباشد بوثیقت نذری

عذابی که بر ان ...

مالک

یا کفارتی بانواع دیگر از موانع عود بآن گناه آن عزم از برجود ثابت
کرده اند مادامی که متردد باشد یا در نیت او عود در احتمال امکانی باشد
آن ثبات حاصل نباشد و باید که در جمله تقرب خدایتعالی باشد و از جهت
امتثال فرمان او تا در آن جماعت داخل شود که التائب من الذنب
کمن لا ذنب له از این جمله شرایط توبه عامست از معاصی و در حق ایشان
فرموده است یا ایها الذین امنوا توبوا الی الله توبة نصوحا عسی ربکم
ان یکفر عنکم سیئاتکم و نیز فرموده است انما التوبة علی الله للذین
یعملون السوء بجهالة ثم یتوبون من قریب فاولئک یتوب
الله علیهم اما توبه خاص که از ترک اولی باشد شرایط او از معنی
که یاد کرده شد معلوم شود و در این باب فرموده است که لقد تاب الله
علی النبی والمهاجرین والانصار الذین اتبعوه فی ساعة العسرة
و اما توبه اخص از دو چیز بود یکی از التفات سالک بغیر مقصود و بر
سبیل گفته اند الیمین والشمال مضلة و دوم عود بمرتبه که از آن
مرتبه ترقی کرده باشد یا التفات بآن مرتبه بر وجه رضا باقامت در آن
مرتبه با حصول نفس اقامت در مرتبه که از آن ترقی باید کرد و از جمله

ایشانرا گناه باشد و باین سبب گفته اند حسنات الابرار سیئات المقربین و ایشانرا ازان گناه بتوبه و استغفار و ترک اصرار و ندامت بر فوات گذشته و تضرع بحضرت آفریدگار تبارک و تعالی پاک باید شد من تاب واخلص سره الله فالله له ان الله یحب التوابین ویحب المتطهرین

در زهد قال الله تعالی ولا تمدن عینیک الی ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحیوة الدنیا لنفتنهم فیه ورزق ربک خیر وابقی

زهد ضد رغبت باشد و زاهد کسی باشد که اورا با آنچه تعلق بدنیا دارد باشد مانند ماکل و مشارب و ملابس و مساکن و مشتهیات و مستلذات دیگر و مال و جاه و ذکر خیر و قرب ملوک و نفاذ امر و حصول هرچه مطلوب او بود از آن جدا تواند شد رغبت نبود نه از سر عجز یا از راه جهل یا و نه از جهت غرضی یا عوضی که راجع با و باشد و هر کسی که موصوف باشد باین صفات زاهد باشد بر وجه مشهور اما زاهد حقیقی کسی بود که بر زهد او طمع نجات از عقوبت دوزخ و ثواب بهشت هم ندارد بلکه صرف نفس از جمله آنچه برشمردیم بعد از آنکه فواید و تبعات و هر یک دانسته باشد او را ملکه باشد و مشوب نباشد بطمعی یا امیدی یا غرضی از اغراض نه در دنیا و نه در آخرت

وملکه

و ملکه گردانیدن این صفت نفس از چه باشد از طلب شهوات و ریاضت
دادن بامور شاقه تا ترک غرض در وی راسخ شود و در حکایات رجال آمده
شیخی سی سال سر گوسفند و پالوده فروخته که از هیچ کدام هیچ وقت چاشنی نگرفته
از وی سبب این پرسیدند گفت وقتی نفس من آرزوی این دو طعام کرد
از مباشرت اتخاذ این دو طعام با عدم وصول بآن آرزو مالش دادم
تا دیگر میل بهیچ مشتهی نکند و مثل کسی که در دنیا زهد اختیار نماید بطمع نجات
یا ثواب آخرت مثل کسی باشد که از دناءت همت روزها طعام تناول نکند
با وجود احتیاج که تا در ضیافت متوقع بسیار تواند خورد یا کسی که در تجارت
متاعی بدهد و متاعی بستاند که بران سود کند و در سلوک راه حقیقت منفعت
زهد رفع شواغل باشد تا سالک بچیزی مشغول نشود و از وصول مقصد باز نماند

در فقر قال الله تعالی لَیْسَ عَلَی الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَی الْمَرْضَی
وَلَا عَلَی الَّذِینَ لَا یَجِدُونَ مَا یُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
فقیر کسی را گویند که مالش نباشد یا اگر باشد کمتر از کفاف او باشد و
در این موضع کسی را گویند که رغبت بمال و تمتعات دنیا نداشته باشد و اگر بسبب
او آید بمحافظت آن اهتمام نکند نه از نادانی یا از عجز یا از ضجرت بل از

غفلتی یا بسبب طمعی مانند حصول مشتهیات یا بسبب جاه و ذکر خیر
و ایثار سخاوت و یا از جهت خوف از عذاب دوزخ یا طلب ثواب
آخرت بلکه از جهت قلت التفات که لازم اقبال بر سلوک راه حقیقت
و اشتغال بمراقبت جانب الهی باشد تا غیر حق تعالی حجاب او نشود و در حقیقت
این قوم شعبه از زهد است قال النبی صلی الله علیه و آله الا اخبرکم بملوک اهل الجنة
قالوا بلی قال کل ضعیف مستضعف اشعث اغبر ذی طمرین لا یوبه له لو اقسم
علی الله لابره و چون گفته شد که اگر خواهی بطحای مکه را برای تو زر گردانیم گفت
لا بل اجوع یوما فاسئلک و اشبع یوما فاشکرک
در ریاضت قال الله تعالی و اما من خاف مقام ربه و نهی النفس
عن الهوی فان الجنة هی الماوی ریاضت رام کردن ستور باشد بمنع او از آنچه
بدو قصد کند از حرکات غیر مطلوب و ملکه گردانیدن او بر اطاعت صاحب او
در آنچه او را بر آن دارد از مطالب خویش و درین موضع مراد از ریاضت هم
منع نفس حیوانیست از انقیاد و مطاوعت قوت شهوی و غضبی و آنچه باین دو قوت
تعلق دارد و منع نفس ناطقه از مطاوعت قوای حیوانی که رذایل اخلاق و اعمالست
مانند حرص بر جمع مال و اقتناء جاه و توابع آن از مکر و حیلت و خدیعت

و علم

و غلبه تعصب و حقد و حسد و فجور و انهماک در شرور و غیر آن که از آن حادث
شود و ملکه گرداند نفس انسانی را طاعت عقل عملی بر وجهی که شاینده آن
باشد بکمالی که او را ممکن باشد و نفسی را که متابعت قوت شهوی کند بهیمی گویند
و آنرا که متابعت قوت غضبی کند سبعی و آنرا که رذایل اخلاق ملکه کند شیطانی
و در تنزیل این جمله را نفس اماره خوانده است یعنی اماره بالسوء اگر این رذایل
در وی ثابت باشد اما اگر ثابت نباشد ملکه و وقتی میل بشر کند و وقتی میل بخیر
چون میل بخیر کند از میل بشر پشیمان شود و خویشتن را ملامت کند آنرا نفس لوامه
گفته است و نفسی که منقاد عقل باشد و طلب خیر او را ملکه باشد مطمئنه فرموده
و غرض از ریاضت سه چیز است یکی رفع موانع از وصول بحق و آن شواغل ظاهر
و باطن است دوم مطیع گردانیدن نفس حیوانی عقل عملی را که باعث باشد بر طلب کمال
سیم ملکه گردانیدن نفس انسانی را اثبات بر جهت معد او باشد قبول فیض حق را
تا کمالی که از او ممکن باشد برسد   در محاسبه و مراقبه قال الله تعالی ان تبدوا
ما فی انفسکم او تخفوه یحاسبکم به الله محاسبه با کسی حساب کردن است و مراقبه
کسی را نگاه داشتن و درین موضع مراد از محاسبه آنست که طاعت و معصیت را با خود
حساب کند تا کدام بیشترست اگر طاعت بیشتر باشد بازبینند تا قدر فضل طاعات

او بر معاصی با نعمتهای که خدا تعالی او را داده است نسبت دارد اول وجود
او و چندین نعمتها در آفرینش اعضای که علمای تشریح چندین کتب در شرح آن
بقدری که فهم ایشان بدان رسیده است ساخته اند با آنکه از آنچه هست از دریا
قطره فهم نکرده اند و چندین فایدها که در قوتهای نباتی و حیوانی که در او موجود است پیدا
کرده است و چندین دقایق صنع که در نفس او که مدرک علوم معقولست بذات خود و
مدرک محسوسات و مدبر قوی و اعضا با آلات ایجاد کرده است و روزی او که
از ابتدای فطرت تقدیر کرده است و اسباب پرورش او از علویات و سفلیات
ساخته گردانیده پس اگر فضل طاعات او بر معاصی با این نعمتها و نعمتهای دیگر که نتوان
بر شمرد چنانکه فرموده است وَاِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا موازنه کند بر
تقصیر خود در همه احوال واقف شود و اما اگر طاعت و معصیت او مساوی باشد بداند
که بازای این نعمتها هیچ بندگی قیام نکرده است تقصیر خویش واضح تر یابد و اگر معاصی راجح
باشد ویلٌ له ثم ویلٌ له پس هرگاه طالب کمال این حساب با خود کرده است از هیچ
طاعت در وجود ننماید و خویش را با آنکه جز طاعت نکند مقصر داند و از این سبب فرموده است
که حَاسِبُوا اَنْفُسَکُمْ قَبْلَ اَنْ تُحَاسَبُوا والا اگر حساب خود نکند و در معصیت
تمادی نماید بوقت آنکه وَاِنْ کَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ اَتَیْنَا بِهَا وَکَفَی

بنا حاسبین حساب او کنند و در عذاب ابد و خسران عظیم افتند و حق سبحانه ولا
یؤخذ منه عدل ولا یقبل منها شفاعة اعاذنا الله من ذلک و اما مراقبه
آنست که همیشه ظاهر و باطن خود در آنگاه میدارد تا از وی چیزی در وجود نیاید
که حسابی را کرده باشد باطل نماید یعنی ملاحظهٔ احوال خود دایما میکند تا معصیتی
ننماید نه در آشکارا و نه در پنهان و شاغل او را از سلوک راه حق باز ندارد نه قوی
و نه ضعیف و این معنی همیشه پیش نهاد خاطر میدارد که اعلموا ان الله یعلم ما فی
انفسکم فاحذروه تا آنگاه که بمرتبه وصول بمطلوب برسد و الله
یوفق لمن یشاء من عباده انه هو اللطیف الخبیر
در تقوی قال الله تعالی ان اکرمکم عند الله اتقیکم فی التقوی پرهیز باشد از معاصی
از بیم خشم خدای تعالی و دوری همچنانکه بیمار را که طالب صحت باشد از تناول آنچه
مضر باشد و اقدام بر آنچه مقتضی مزید بیماری او باشد پرهیز باید کردن تا علاج
او دست دهد و درمان بیماری او منجح آید تا قاصر که طالب کمال باشد از هرچه
منافی کمال باشد یا مانع از حصول کمال یا شاغل از سلوک در طریق طلب کمال
پرهیز باید کرد تا آنچه مقتضی وصول باشد یا معاون در سلوک مفید و مؤثر باشد
و من یتق الله یجعل له مخرجا و یرزقه من حیث لا یحتسب و تحقیق

تقوی مرکب از سه چیز باشد یکی خوف و دیگر اجتناب و تحاشی از معاصی و سیم طلب
توبت و شرح هر یک از این در مختصر بجای خود بیان کرده آید و در تنزیل و احادیث
ذکر تقوی و ثنای متقیان بیشتر از آن آمده است که در این مختصر ایراد آن توان کرد و غایت
همه غایات محبت باری باشد بلی من اوفی بعهده واتقی فان الله
یحب المتقین در سیر و سلوک در طلب کمال و احوال سالک و آن

مشتمل است بر شش فصل در خلوت در تفکر

در خوف و حزن در رجا در صبر

در شکر در خلوت قال تعالی وذر الذین
اتخذوا دینهم لعبا و لهوا و غرتهم الحیوة الدنیا و در علوم حقیقی
مقرر شده است که هر ذات که مستعد فیض الهی باشد با وجود استعداد و عدم
موانع از حصول آن فیض محروم نتواند بود و طلب فیض از کسی ممکن باشد که از دو چیز
معلوم باشد یکی آنکه وجود آن فیض از یقینی شده و تحیر داند و دیگر آنکه داند که
وجود آن فیض در هر ذات که باشد مقتضی کمال آن ذات بود و این هر دو علم
مقارن استعداد قبول آن فیض باشد در همه احوال و چون این مقدمه تقریر یافت
گوییم طالب کمال بعد از حصول استعداد از ازالت موانع وجب باشد و معظم

74

موانع شواغل مجازی باشد که نفس را بالتفات بما سوا الله مشغول دارند و از اقبال کلی بوصول بمقصد حقیقی باز دارند و شواغل حواس ظاهره و باطنه باشند باز دیگری قوای حیوانی یا افکار مجازی اما حواس ظاهره شاغل باشند بدین صورتهای که بینند در ابتشاهد آن رغبت باشد و شنیدن صورتهای متفاوت و متناسب و همچنین در بویها و طعمها و ملبوسات و اما حواس باطنه شاغل بتخیل صورتها و حلها بود که خاطر بدان ملتفت باشد یا توهم محبتی و منقصتی یا تعظیم چیزی یا تحقیر چیزی یا انتظام نظامی یا عدم نظام یا بتذکر حالی که گذشته یا تفکر در اموری که طالب حصول آن امور باشد مانند مال و جاه و اما قوی حیوانی یا شاغل بسبب حزنی و خوفی یا غضبی یا شهوتی یا حیایی یا خجلتی یا غیر یا انتظار لذتی یا امید قهر عدوی یا حذر از مولمی باشد اما افکار مجازی شاغل به تفکر در امر غیر مهم یا عملی غیر نافع باشد و بر جمله هرچه باشتغال بدان از مطلوب محجوب بود و خلوت عبارت از ازالت جمله این موانع پس صاحب خلوت باید که موضعی اختیار کند که آنجا از محسوسات ظاهر و باطن شاغل نباشد و قوای حیوانی را مرتاض کرداند تا او را بجذب آنچه ملایم قوی باشد و دفع آنچه غیر ملایم باشد تحریک نکنند و از افکار مجازی بکلی اعراض کند و آن فکرها بود که غایات آن راجع با مصالح معاش و معاد باشد

اما مصالح امور فانی باشد اما مصالح معاد اموری بود که غایت آن حصول لذات باقی باشد و نفس طالب را بعد از زوال موانع ظاهر و خالی کردن باطن از اشتغال بما سوی باید که بهمگی همت و جوامع نیت اقبال کند بر ترصد سوانح غیبی و ترقب و ارادت حقیقی که از آن تفکر خوانند و در آن فصلی مفرد ایراد شود و آن اینست
در تفکر قال الله او لم یتفکروا فی انفسهم ما خلق السموات والارض وما بینهما الا بالحق هر چند در معنی تفکر وجوه بسیار گفته اند خلاصه همه وجوه اینست که تفکر سیر باطن انسانست از مبادی بمقاصد و نظر را همین معنی گفته اند در اصطلاح علما و هیچکس از مرتبه نقصان بمرتبه کمال نتواند رسید بی سیری و باین سبب گفته اند که اول واجبات تفکر و نظر است در تنزیل و حدیث حث بر تفکر بیش از آنست که توان برشمرد ان فی ذلک لایات لقوم یتفکرون و در حدیث آمده که تفکر ساعة خیر من عبادة سبعین سنة و بباید دانست که مبادی سیر که از آنجا آغاز حرکت باشد گرد آفاق و انفس است و سیر و استدلالست از آیات هر دو یعنی از حکمتهای دیگر که در هر ذره از ذرات هر یکی ازین دو کون تعبیه شود در عظمت و کمال کبریای مبدع در هر دو تا مشاهده نور ابداع او در هر ذره کرده شود سنریهم آیاتنا فی الآفاق وفی انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق و بعد از آن استشهاد از حضرت جلال او

بر هر

به هر چه جز اوست از مبدعات او اولم یکف بربک انه علی کل شیء
شهید تا در هر ذره از ذرات تجلی و ظهور او مکشوف گردد اما آیات
آفاق از معرفت موجوداتی که سوی الله باشند چنانکه هست و حکمت در وجود
هر یک بقدر استطاعت انسانی حاصل شود و آن مانند علم هیئات
افلاک و کواکب و حرکات و اوضاع هر یک و مقادیر اجرام و ابعاد
تأثیرات آن و هیأت عالم سفلی و ترتیب عناصر و تفاعل ایشان
بحسب صور و کیفیات حصول امزجه و ترکیب مرکبات معدنی و نباتی و
حیوانی و معرفت قوای نفوس سماوی و ارضی و مبادی هر یک و آنچه
از آثار ایشان و در ایشان واقع باشد از مناسبات و مخالفات و خواص
و مشاکلات و آنچه بدین جمله تعلق دارد از علوم اعداد و مقادیر و لواحق
آن اما آیات انفس از معرفت ابدان و انفس باشد و آن معلوم شود بعلم
تشریح اعضای مفرده از عظام و عضلات و اعصاب و عروق و منافع
هر یک مفرده چون اعضای رئیسه و خادمه و آلات هر یک و جوارح و معرفت
قوی و افعال هر یک مانند صحت و مرض و معرفت نفوس و کیفیت ارتباط آن
با ابدان و انفعالات هر دو از یکدیگر و اسباب نقصان و کمال در هر یک و مقتضی

سعادت و شقاوت عاجل و آجل و آنچه بدان تعلق دارد و جمله مبادی سیر است که تفکر
عبارت از آنست و اما مقاصد و آن منتهای سیر باشد و در آخر این فصول و ابواب
معلوم گردد و آن وصول بانتهای مراتب کمال در خوف و حزن قال الله تعالی
خافون ان کنتم مؤمنین و حکما گفته‌اند الحزن علی ما فات والخوف مما لم یات
پس حزن عبارت باشد از تألم باطن بسبب وقوع مکروهی که دفع آن متعذر باشد
یا فوات فرصتی یا امر مرغوبی که تلافی آن متعذر بود و خوف عبارت بود از
تألم باطن بسبب توقع مکروهی که اسباب حصول آن ممکن الوقوع بود یا توقع فوات
مرغوب که تلافی آن متعذر بود پس اگر اسباب حصول معلوم الوقوع باشد یا مظنون
بظن غالب آن انتظار مکروه نیز خوانند بر و تألم زیادت باشد و اگر تعذر
وقوع اسباب معلوم باشد و آن الم حاصل از آن خوف خوانند که بسبب یا لتحولها باشد
حزن و خوف در باب سلوک از فایده خالی نباشد چه حزن اگر بسبب ارتکاب معاصی
باشد یا بسبب فوات مدت گذشته در عطلت از عبادت یا در ترک سیر
در طریق کمال مقتضی تصمیم توبه شود و خوف از ارتکاب گناه باشد و نقصان
و باز ماندن بدرجهٔ ابرار موجب جهد نمودن در اکتساب خیرات و مبادرت
در سلوک طریق کمال باشد ذلک یخوف الله به عباده و کسی که در این مقام

از حزن

از حزن و خوف خالی باشد از اهل قساوه باشد فویل للقاسیة قلوبهم
من ذکر الله اولئک فی ضلال مبین و هر ان که درین مقام بسبب
زوال این خوف باشد مقتضی هلاک باشد فامنوا مکر الله فلا یامن
مکر الله الا القوم الخاسرون واما اهل کمال از خوف و حزن
مبرا باشند الا ان اولیاء الله لا خوف علیهم ولا هم یحزنون
هرچند بحسب لغت خوف و خشیت بیک معنیست اما در عرف این طایفه مبارک
هردو فرقست خشیت بعلما خاص است انما یخشی الله من عباده العلماء
وهست باایشان خاص است ذلک لمن خشی ربه و خوف از ایشان
منفکست لا خوف علیهم ولا هم یحزنون پس خشیت استشعاری
بود که بسبب شعور بعظمت و هیبت حق جل علا و وقوف بر نقصان
در خود و قصور از ادای حق بندگی او یا تخیل ترک ادب در عبودیت یا اخلالی
که بطاعت لازم اید پس خشیت خوف خاص باشد و یخشون ربهم و یخافون
سوء الحساب دلیل است بران و رهبت خشیت نزدیکست هدی و رحمة للذین
هم لربهم یرهبون و سالک چون بدرجه رضا رسد خوف او بامن بدل شود
اولئک لهم الامن و هم مهتدون چه او را نه از هیچ مکروه کراهیت باشد

وبنسبت هیچ مطلوب رغبت بود این امن از سبب کمال بود چنانکه امن مکر از سبب نقصان باشد
وصاحب این امن از خشیت خالی نباشد تا آنگاه که بنظر وحدت متجلی شود
وآنگاه از خشیت هم اثری باقی نماند چه خشیت از لوازم تکثر باشد

در رجا قال الله تعالی إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَالَّذِینَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أُولَٰئِکَ یَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ هرگاه مطلوبی متوقع باشد که در
زمان استقبال حاصل خواهد شد وطالب آن باشد بحصول اسباب آن مطلوب
فرحی را که از تصور حصول آمیخته با توقع حصول در باطن او حادث شود رجا
خواهد بود واگر داند ومتیقن باشد که اسباب ساخته است ومتوقع واجب الوقوع
در مستقبل آنرا انتظار خوانند وهر آینه فرح در این صورت زیادت باشد واگر اسباب [illegible]
اسباب حصول مظنون ومعلوم نباشد آنرا تمنی خوانند واگر بعد حصول اسباب
معلوم ومظنون باشد وتوقع حصول نماید آنرا رجاء ارباب غرور وحماقت باشند وخوف
ورجا متقابل باشند در سلوک رجا مشتمل بر فواید بسیار است مانند خوف چه رجا باعث
باشد بر ترقی درجات کمال وبر سرعت سیر در طریق وصول بمطلوب چنانکه در قرآن
لِیُوَفِّیَهُمْ أُجُورَهُمْ وَیَزِیدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ونیز رجا مقتضی حسن ظن باشد
بمغفرت وعفو باری تعالی وثقت برحمت او أُولَٰئِکَ یَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ

خوانند

ودر

و در حصول مطلوب و بموجب آن توقع فرموده است انا عند ظن عبدی بی
وعدم رجا در مقام یأس و قنوط باشد انه لا ییأس من روح الله الا القوم
الکافرون و ابلیس بسبب این هدف تیر لعن ابدی شده است لا تقنطوا من رحمة الله
اما چون سالک بمرتبه معرفت رسد رجاء او منتفی شود بسبب آنکه داند که هر چه بایستی
ساخته است و آنچه نبایسته است و با این تصور اگر رجا باقی باشد عاید با جهل باشد بتمامی آنچه (نساخته است)
در بایست و نبایست باشد یا با شکایت از مسبب الاسباب بجهت حرمان از مطلوب
و از فصل گذشته و ازین فصل معلوم شود که مادام که سالک در سلوک باشد از خوف
و رجا فانی نباشد یدعون ربهم خوفا و طمعا جهت استماع آیات و وعده و وعید
و تفرس دلایل نقصان و کمال و توقع و وقوع هر یک بدل از هر یک و تصور آنکه
انتهای سلوک یا وصول باشد بمقصد یا لا وصول حرمان رجا مقارن خوف
لازم آید و ترجیح یک طرف بر دیگر طرف ممکن نباشد لو وزن خوف المؤمن
و رجاؤه لاعتدلا چه اگر رجا را ترجیح دهد امنی نه بجایگاه لازم آید افامنوا
مکر الله و اگر خوف را ترجیح دهد یأسی موجب هلاکت لازم آید انه لا
ییأس من روح الله الا القوم الکافرون   در صبر قال الله تعالی
واصبروا ان الله مع الصابرین صبر در لغت حبس نفس است از جزع

وقوع بوقت وقوع مکروه وان بمنع باطن باشد از اضطراب وباز داشتن
زبان از شکایت نگاه داشتن واعضا از حرکات غیر معتاد وصبر بر سه
نوع باشد اول صبر عوام وان حبس نفس باشد بر سبیل تجلد واظهار ثبات
در تحمل تا ظاهر حال او نیز نزدیک عاقلان وعموم مردم مرضی باشد یعلمون
ظاهراً من الحیوة الدنیا وهم من الآخرة هم غافلون دوم صبر زهاد
وعباد واهل تقوی وارباب حلم از جهت توقع ثواب آخرت انما یوفی
الصابرون اجرهم بغیر حساب سیم صبر عارفان چه بعضی از ایشان
التذاذ یابند بمکروه از جهت تصور آنکه معبود جل ذکره ایشان را بان
مکروه از دیگر بندگان خاص گردانیده است وبتازگی ملحوظ نظر او شده اند
بشر الصابرین الذین اذا اصابتهم مصیبة قالوا انا لله وانا
الیه راجعون اولئک علیهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئک هم المهتدون ودر آثار آورده اند جابر بن عبدالله انصاری
که یکی از کبار صحابه بود در آخر عمر بضعف پیری وعجز مبتلا شده بود وامام
محمد بن علی بن الحسین المعروف بالباقر بعیادت او رفت واورا از حال او
سوال کرد گفت در حالتی ام که پیری از جوانی وبیماری از تندرستی

دوست

و مرگ را از زندگانی دوستر میدارم محمد علیه السلام گفت من باری چنانم که اگر مرا پیر دارد
پیری را دوستر میدارم و اگر جوان دارد جوانی را و اگر بیمار دارد بیماری را
و اگر تندرست دارد تندرستی را و اگر مرگ دهد مرگ را و اگر زنده دارد زندگانی
را جابر چون این سخن شنید روی محمد باقر را بوسه داد و گفت صدق رسول الله
که مرا گفت تو یکی از فرزندان من را ببینی هم نام من که یبقر العلم بقرا کما یبقر الثور
الارض و باین سبب ورا باقر علوم اولین و آخرین خوانده اند و از معرفت این
مراتب معلوم شود که جابر در مرتبه اهل صبر بوده است و محمد ع در مرتبه رضا بوده و بعد
ازین شرح رضا داده آید

در شکر قال الله تعالی و سنجزی الشاکرین

شکر در لغت ثناست بر منعم بازای نعمت او و چون معظم نعمتها بل جمله نعمتها از حق تعالی
پس مهمترین چیزی مشغول بودن او تعالی باشد و قیام بشکر به چیز لازم شود یکی
معرفت نعمت منعم که آفاق و انفس مشتمل بر آنست و دوم شادمانی بوصول آن
نعمتها باو و سیم جهد نمودن در تحصیل رضای منعم بقدر امکان و استطاعت
و آن بمحبت او باشد در باطن و ثنای او و تعظیم او بر وجهی که باو لایق باشد در قول
و فعل و جهد نمودن در قیام بآنچه بقیاس با منعم بآن قیام باید نمود از مکافات
یا خدمت یا طاعت یا اعتراف بعجز قال الله تعالی لئن شکرتم لازیدنکم و فی

باب ۲

الخبر الایمان نصفان نصف صبر نصف شکر چه سالک بهیچ حال
از ملاقات امری ملایم یا غیر ملایم خالی نباشد پس بر ملایم شکر باید کرد و بر غیر ملایم
صبر همچنانکه بازای صبر جزع است بازای شکر کفرانست و کفر نوعی از کفرانست ولئن کفرتم
ان عذابی لشدید و ازینجا معلوم شود که درجه شکر از درجه صبر عالی تر است و چون شکر تواند
گذارد الا بدل و زبان و اعضای دیگر و هر یک نعمت است و قدرت بر استعمال هر یکی ازین نعمتها
نعمت دیگر و توفیق بر استعمال هر یکی نعمتی دیگر پس اگر خواهد که بر نعمتی شکر گذارد برین نعمتها
هم شکر دیگر باید کرد و بشکر گذاردن این شکر همچنان باشد که در اول و انتها بعجز باشد و اعتراف
بعجز از شکر آخر مرتبه شکر است چنانچه اعتراف بعجز از ثنا بزرگترین ثناییست و باین سبب
گفته است لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک و فوق ما یقول القائلون
و نزدیک اهل تسلیم شکر منتفی شود چه شکر مشتمل است بر قیام بر مجازات و مکافات منعم
و انکسی که در مقام بندگی بمحلی بود که خود را هیچ محلی ننهد چگونه در مقابل کسی ایستد که همه او باشد
پس نهایت شکر با اینجا باشد که خود را وجودی نداند و منعم را وجودی

در ذکر احوالی که مقارن سلوک حادث شود تا انگاه که وصول بمقصد یابند و آن مشتمل است
بر شش فصل است

در ارادت — در شوق — در محبت

در معرفت — در یقین — در سکون

در ارادت

ارادت قال الله تعالی واصبر نفسک مع الذین یدعون ربهم بالغداة
والعشی یریدون وجهه بپارسی ارادت خواستن است وان مشروط
بسه چیز باشد شعور بمراد شعور بکمال که مراد او را حاصل باشد وغیبت از مراد پس
اگر مراد از قبیل اموری باشد که مرید در تحصیل ان ممکن باشد چون ارادت با قدرت
منضم شود هر دو موجب حصول مراد شوند واگر از قبیل امور باشد که حاصل او
موجود باشد اما حاضر نباشد هر دو مقتضی وصول بمراد شوند پس اگر در وصول
توقفی افتد ارادت مقتضی حال شود در مرید که ازا شوق گویند وشوق پیش از وصول
باشد واگر وصول بتدریج باشد چون از وصول اثری حاصل شود از الحجب حجب باشند
وحجب مراتب بود مرتبه آخر بوقت تمامی وصول وانتهای سلوک باشد واما ارادت
مقارن سلوک باشد وبوجهی اعتباری مقتضی سلوک باشد چه طالب کمال نوعی از
ارادت بود چون ارادت منقطع شود بسبب وصول یا علم بامتناع وصول سلوک
نیز منقطع شود واین ارادت که مقارن سلوک باشد باهل نقصان خاص بود اما اهل
کمال را ارادت عین مراد بود ودر احادیث امده است که بهشت درختی است که
طوبی خوانند هر کس که آرزوی بود مراد او با آرزو معا از آن درخت باو رساند
بی هیچ تاخیر وانتظار ونیز گفته اند بعضی مردم را بر طاعتی که در دنیا کنند

وثواب در آخرت دهند وبعضی اعین عمل ایشان عین ثواب ایشان بود واین سخن
موکد آنست که بعضی ارادت عین مراد باشد وکسی که در سلوک بدرجه رضا رسد
او را ارادت منتفی شود ویکی از بزرگان که طالب این مرتبه بوده است گفته است که لو قیل
مالی ما ترید لقلت ارید ان لا ارید
در شوق قال الله تعالی
ولیعلم الذین اوتوا العلم انه الحق من ربك فیؤمنوا به فتخبت له
قلوبهم شوق یافتن لذت محبتی باشد که لازم فرط ارادت باشد آمیخته
با لم مفارقت در حال سلوك بعد از اشتدا دارادت شوق ضروری باشد زیرا
که پیش از سلوك چون شعور بکمال مطلوب حاصل شود وقدرت بر یافتن منضم نباشد
وصبر بر مفارقت نقصان نپذیرد شوق حاصل شود وسالك خدا را که در سلوك ترقی
کند شوق او بیشتر شود وصبر کمتر تا آنگاه که بمطلوب رسد بعد از آن لذت
مثل کمال خالص شود واز شایبه الم وشوق منتفی گردد وارباب طریقت با آنکه
که مشاهده محبوب را شوق خوانند واین باین اعتبار باشد که طالب اتحاد باشد و آن مرتبه
هنوز نرسیده باشد
در محبت قال الله تعالی ومن الناس
من یتخذ من دون الله اندادا یحبونهم کحب الله والذین آمنوا
اشد حبا لله محبت ابتهاج باشد بحصول کمال یا بتخیل حصول کمال حصول

ما محقق

یا محقق که در مشعور بها باشد و بوجهی دیگر محبت میل نفس باشد بانچه در شعور
بدان لذتی یا کمال مقارن شعور باشد و چون لذت ادراک ملایمت
یعنی میل بکمال پس محبت از لذت یا تخیل لذت خالی نباشد و محبت قابل
شدت و ضعف است و اول مراتب او ارادتست چه ارادت بی محبت
نباشد و بعد از ان انچه مقارن شوق باشد و با وصول تمام ارادت
و شوق منتفی شود محبت غالب تر باشد و مادام که از مغایرت
طالب و مطلوب اثری باقی باشد محبت ثابت بود و عشق محبت مفرط باشد
باشد که طالب و مطلوب متحد باشند و باعتبار متغایر و چون اعتبار زایل شود
محبت منتفی گردد پس آخر نهایت محبت و عشق اتحاد باشد و حکما گفته‌اند محبت
یا فطرت باشد یا کسبی محبت فطری در همه کاینات موجود باشد چه در اجرام فلکی
محبتی مقتضی حرکت اوست و در هر عنصری که طلب مکان طبیعی کند محبت مکان
طبیعی مرکوز است و همچنین محبت دیگر احوال طبیعی از وضع و مقدار و فعل و انفعال
و در مرکبات چنانکه در مقناطیس آهن را و در نبات زیاده بر انچه در مرکبات
باشد بسبب انکه در طرق نمو و اغتذا و در تحصیل بذر و حفظ نوع بحرکت باشد و
در حیوان زیادت بر انچه در نبات باشد مانند الف و انس بمشاکل و رغبت

به تزاوج و شفقت بر فرزند و ابنای نوع و اما محبت کسبی اغلب در نوع انسان باشد
و سبب آن یکی از سه چیز باشد اول لذت و آن یا جسمانی باشد یا غیر جسمانی
و همی باشد یا حقیقی و دوم منفعت و آن هم یا مجازی باشد چنانکه محبت دنیاوی که نفع
آن بالعرض باشد یا حقیقی که منفعت آن بالذات باشد سیم مشاکلت
جوهر و آن یا عام بود چنانکه میان دو کس که هم طبع و هم خلق باشند و با اخلاق و شمایل
افعال یکدیگر مبتهج شوند و یا خاص بود میان اهل حق مانند محبت طالب کمال کامل
مطلق را و باشد که سبب محبت مرکب باشد ازین اسباب مذکور ترکیب ثنایی
یا ثلاثی و محبت نیز مبنی بر معرفت بود چنانچه عارف را چون آنکه لذت و منفعت و
خیر همه از کامل مطلق باو میرسد پس او را محبت کامل مطلق حاصل آید مبالغه تر از
از محبتهای دیگر و معنی والذین آمنوا اشد حبا لله اینجا روشن گردد
و اهل ذوق گفته اند که رجا و خشیت و شوق و انس و انبساط و توکل و رضا و
تسلیم جمله از لوازم محبت باشد چه محبت با تصور رحمت محبوب اقتضای رجا
کند و با تصور هیبت او اقتضای خشیت و با عدم وصول اقتضای شوق و با استقرار
وصول اقتضای انس و با فرط انس اقتضای انبساط و با ثقه بعنایت او اقتضای
توکل و با استحسان هر اثری که از محبوب صادر شود اقتضای رضا و با تصور قصور

و عجز

و عجز خود و کمال احاطت و قدرت و اقتضای تسلیم و بر جمله محبت حقیقی صدی با تسلیم
دارد آنگاه که حاکم مطلق محبوب را داند و محکوم مطلق خود را و عشق حقیقی صدی
با فنا دارد که همه معشوق را بیند و هیچ خود را و کل ما سوا الله به نزدیک اهل این
مرتبه حجاب باشد پس غایت سیر بآن رسد که از همه اعراض کند و توجه بآن کند
والیه یرجع الامر کله

در معرفت قال الله تعالی شهد الله
انه لا اله الا هو والملائکة واولوا العلم قائما بالقسط

پارسی معرفت شناختن بود و اینجا مراد از معرفت مرتبه بلندترین از مراتب
خداشناسی است چه خداشناسی مراتب بسیار است مثل مراتب معرفت چنانکه
آتش را بعضی چنان شناسند که شنیده باشند که موجودی هست که هر چه با او رسد
ناچیز شود و اثر او آنچه محاذی او باشد ظاهر گردد و چندانکه از و بر دارند هیچ
نقصان در و نیاید و هر چه از و جدا شود بر ضد طبع او باشد و آن موجود را
آتش گویند و معرفت این جماعت کسانی را که بدین نسبت شناسند مقلدان خوانند
مانند کسانی که سخن بزرگان تصدیق کرده باشند درین باب بی وقوف بر حجتی و بعضی که
بمرتبه بالای این جماعت باشند کسانی باشند که از آتش دود بایشان رسد دانند که
دود از چیزی می آید پس حکم کنند بموجودی که دود اثر اوست و در معرفت کسانیکه

بان مثابت باشند اهل نظر باشند که به برهان قاطع دانند که صانعی هست از جهت آثار
قدرت او بر وجود او دلیل سازند بالای این مرتبه کسانی باشند که از حرارت آتش
بحکم مجاورت اثری احساس کنند و بان منتفع شوند و در معرفت کسانی که باین مرتبه
باشند مومنان بغیب باشند و صانع را شناسند می ود اعجایب و بالای این
مرتبه کسانی باشند که از آتش منافع بسیار یابند مانند خبز و طبخ و انضاج و غیر آن
و این جماعت بمثابت کسانی باشند که در معرفت لذت معرفت یافته باشند و بان مبتهج
شده تا انجام مراتب اهل دانش باشد و بالاتر این مرتبه کسانی باشند که از آتش اقتباس
کنند و بتوسط نور آتش چشمهای ایشان مشاهده موجودات کند و این جماعت در معرفت
بمثابت اهل بینش باشند و ایشان را عارف خوانند و معرفت حقیقی ایشان را باشد
و کسانی که در مراتب معرفت بمثابه دیگر باشند بالای این مرتبه هم از اصحاب عارف
عارفان باشند و ایشان از اهل یقین باشند و ذکر یقین بعد ازین آورده شود
و از ایشان بالاتر جماعتی باشند که معرفت ایشان از بابت مشاهدت باشد و
و ایشان را اهل حضور خوانند و انس و انبساط ایشان خاص باشد و نهایت معرفت
تا انجا باشد که عارف منتفی شود مانند کسی که باتش سوخته و ناچیز شود
در یقین قال الله تعالی و بالآخرة هم یوقنون و در حدیث

امره

82

آمده است که من اقل ما اوتیتم الیقین ومن اوتی حظه منه لم یبال بما انتقص من صلواته وصومه یقین در عرف اعتقادی باشد جازم مطابق واقع ثابت که زوالش ممکن نباشد وان بحقیقت مولف بود از علم بمعلوم واعلم بانکه خلاف آن علم اول محال باشد ویقین اسم است ودر تنزیل قرآن علم الیقین وعین الیقین وحق الیقین آمده است چنانکه لو تعلمون علم الیقین لترون الجحیم ثم لترونها عین الیقین ودیگر گفته است وتصلیة جحیم ان هذا لهو حق الیقین ودر مثل آتش که در باب معرفت گفته اند مشاهده هر چیز که در نظر آید بتوسط نور آتش بمثابه علم الیقین ومعاینه جرم آتش که مقتضی نور است بر هر چه قابل اضاءت باشد بمثابه عین الیقین وتاثیر آتش در انچه با ورسد تا هویت او محو کند وآتش صرف بماند حق الیقین جحیم هر چند آتش عذابست اما چون نهایت وصول با و انتفاء هویت واصل است رؤیت او از دور ونزدیکی ودخول در او که انتفای غیر اقتضا کند باراء این مرتبه نهاده است والله اعلم بحقایق الامور

در سکون قال الله تعالی الذین امنوا وتطمئن قلوبهم بذکر الله الا بذکر الله تطمئن القلوب سکون بر دو نوعست یکی از خواص

اهل نقصان و ان مقدم بر سلوک بود که صاحبش از مطلوب و کمال او بیخبر باشد
و از اغفلت خوانند و دیگری بعد از سلوک که از خواص اهل کمال بود بوقت وصول
بمطلوب و از اطمینان خوانند و هام که میان این دو سکون باشد حرکت و سیر سلوک خوانند
و حرکت که از لوازم محبت قبل از وصول باشد و سکونی که از لوازم معرفت مقارن
وصول باشد و باین سبب گفته اند لو تحرک العارف هلک و لو سکن المحب هلک
ازین عبارت هم گفته اند لو نطق العارف هلک و لو سکت المحب هلک این آنست
احوال سالک تا انگاه که واصل شود — در ذکر حالهای که اهل وصول را
سانح گردد و این مشتمل است بر شش فصل — در توکل — در رضا
در تسلیم — در توحید — در اتحاد — در فنا

در توکل قال الله تعالی و علی الله فتوکلوا ان کنتم مؤمنین توکل
کار با کسی واگذاشتن باشد و درین موضع مراد از توکل بنده آنست که در کاری که ازو صادر شود
یا او را پیش آید چون او را یقین باشد که خدا تعالی ازو داناتر و تواناتر است با او گذارد
تا چنانکه تقدیر اوست آن کار را میسازد و با آنچه تقدیر کند خورسند و راضی باشد
و من یتوکل علی الله فهو حسبه ان الله بالغ امره و خورسندی او با آنچه خدا
کند و بسازد با او حاصل باشد که تامل کند در حال گذشته خود که اول بیخبر از هیچ چیز او شود

اورا

اورا در وجود آورد و چندان حکمت در آفرینش او پیدا کرد که همه عمر خود
مراریک از آنها توان شناخت و او را به پرورانید و از اندرون و بیرون
او کارهای که بآن نوشته بودن و بآن از نقصان بکمال توان رسیدن بی
التماس و مصلحت دید او بساخت تا بداند که آنچه در مستقبل خواهد بود هم خواهد
ساخت و از تقدیر و ارادت او تعالی بیرون نخواهد بود و بر او تعالی اعتماد کند
و اضطراب در یافتن نکند و او را یقین حاصل شود که آنچه باید ساخت خدا تعالی زود یا
و الا اضطراب کند و اگر نکند من انقطع الی الله کفاه الله کل مؤنة و یرزقه
من حیث لا یحتسب و توکل نه چنان بود که دست از همه کارها بر دارد و گوید
با خدا گذاشتم بل چنان بود که بعد از آنکه از آن یقین شده باشد هرچه جز از خدا است
از خداست و بسیار چیزها هست که در عالم بحسب شروط و اسباب واقع میشود چه قدرت
و ارادت خدا تعالی بچیزی که تعلق گیرد دون چیزی دیگر لا محال بحسب شرطی و سببی
که مخصص باشد بآن چیزی تعلق گیرد خویشتن را او علم قدرت و ارادت خویشتن
را هم از جمله شروط و اسباب شمرده که مخصص ایجاد بعض امور باشند که آن
امور را بمخصوص نسبت میدهد پس باید که در آن کارها قدرت و ارادت
او شرط و سبب وجود است بجد تر باشد مانند کسی که توسط او کاری

که مخدوم و موجد و محبوب او خواهد تمام شود و چون چنین باشد جبر و قدرت
با هم مجتمع و متحد شده باشند چه آن کار را اگر نسبت بموجد دهد جبر در خیال
آید و اگر نسبت بشرط سبب دهند قدر در خیال آید و چون بنظر راست تصور کنند
نه جبر مطلق باشد و نه قدر مطلق و این کلمه را که گفته‌اند که لا جبر و لا تفویض و لکن
امر بین الامرین معنی محقق شود پس حرکت ذرا در افعال که منسوب با وست متصرف
داند تصرفی که بمنزله تصرف آلات باشد نه بمنزله تصرف فاعل بالآلات و تحقیقت
این دو اعتبار که یکی نسبت بفاعل است و دیگری نسبت با آلت متحد شود و هم
از فاعل باشد بی آنکه آلت ترک توسط خود گیرد و این بغایت دقیق باشد و جز
بریاضت قوت عاقله با جمع عام نتوان رسید و هر کس که باین مرتبه رسد بیقین داند
که بقدر همه موجودات یکیست و هر امری که حادث خواهد شد در وقت خاص شرطی
و آلتی و سببی خاص ایجاد میکند و تعجیل را در طلب و تأنی از رجوع مأثر نداند و خود را
هم از جمله شروط و اسباب داند تا از دل بستگی بامور عالم خلاص یابد تا آنکه
در ترتیب آنچه باو خاص باشد از غیر او بجدتر باشد و حقیقت معنی الیس الله
بکاف عبده تصور کند و آنگاه نفس از جمله متوکلین باشد و این است رجحی او
و امثال او منزلست فاذا عزمت فتوکل علی الله ان الله

يحب

یحب المتوکلین   در رضا قال الله تعالی لکیلا تاسوا
علی ما فاتکم ولا تفرحوا بما اتیکم رضا خشنودیست وان ثمرهٔ محبت
ومقتضی عدم انکارست چه بظاهر و چه بباطن چه در دل و چه در قول و چه در عمل
واهل ظاهر مطلوب ان باشند که خدای تعالی از ایشان راضی باشند تا از خشم و عقاب
او ایمن شوند واهل حقیقت را مطلوب آن باشد که از خدای تعالی راضی باشند
وان چنان باشد که اثر انکار از هیچ حال از احوال مختلف مانند مرگ و زندگی و بقا
وفنا ورنج وراحت سعادت وشقاوت وغنا وفقر مخالف طبع نباشد
ویکی از دیگری ترجیح ننهد چه دانسته باشند که صدور همه از باری تعالی است محبت
او تعالی در طبایع ایشان راسخ شده باشد پس بارادت و مراد او هیچ مزیدی نطلبند
بهرچه پیش آید راضی باشند از یکی از بزرگان این مرتبه باز گفته اند که هفتاد سال
عمر یافت که در مدت عمر لم یقل لشیء کان لیته لم یکن ولا لشیء لم یکن
لیته کان و از بزرگی پرسیدند که از رضا در خود اثری یافته گفت از مرتبه
رضا بوی نرسیده مع ذلک اگر ذات من پلی بر دوزخ سازند و
اولین و آخرین از آن پل بگذرانند و به بهشت رسانند و مرا تنها در دوزخ
کنند ابدا در دل من نیاید که چرا حظ من تنها اینست بخلاف حظوظ دیگران

و هر کس که تساوی احوال مختلف که یاد کرده آمد در طبیعت او راسخ شود و مراد او بحقیقت
آن باشد که واقع شود و از اینجا گفته‌اند هر کس او را هر چه آید باید پس هر چه او را باید آید
و چون تحقیق کنند رضای حق تعالی از بنده آنگه حاصل شود که رضای بنده از خدا حاصل شود رضی
الله عنهم و رضوا عنه پس پیدا آمد که کسی را اعتراض بر امری از امور واقع کائنا ما کان
در خاطر آید یا ممکن باشد که در خاطر او در آید مرتبه رضا نصیب باشد و صاحب مرتبه رضا
همیشه در آسایش باشد چه او را بایست و نبایست نباشد بل نبایست و بایست نیست
او را بایست باشد و رضوان من الله اکبر دربان بهشت را رضوان خوانند
و گفته‌اند الرضا باب الله الاعظم چه هر کس که بر رضا رسید به بهشت رسید و هر که بنگاه
کند بنور حضرت الهی نگرد للمؤمن ینظر بنور الله چه باری تعالی که موجد همه موجودات است اگر بر
امری از امور انکار را شد آن امر را وجود محال باشد و چون بر هیچ امر او را
انکار نباشد پس او از همه راضی باشد و بر هیچ فایت متأسف شود و به هیچ
حادث مبتهج گردد ان ذلک لمن عزم الامور در تسلیم قال الله تعالی
فلا و ربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینهم ثم لا یجدوا فی انفسهم
حرجا مما قضیت و یسلموا تسلیما تسلیم باز سپردن باشد و در این موضع مراد
از تسلیم آنست که هر چه سالک از انسب بجو کرده باشد از اخذ تعالی بگذارد

واین

85

و این مرتبه بالای توکل است چه در توکل کاری که با خدای میگذارد بمثابت نیست که او را
وکیل میکند پس تعلق خود با آن کار باقی میگذارد و در تسلیم قطع آن تعلق و توکل می کنند تا هر
که از آنجه تعلق معتبر دیده همه را تعلقی با او داند و این مرتبه بالای مرتبه رضا باشد چه
در مرتبه رضا هر چه خدا کند موافق طبع او باشد و در این مرتبه طبع خود و موافق و مخالف
طبع خود جمله با خدای تعالی سپرده باشد و او را طبعی نمانده باشد تا او را موافقی
و مخالفی بوده باشد لا یجدوا فی انفسهم حرجا مما قضیت از مرتبه رضا باشد
و یسلموا تسلیما از مرتبه بالای آن مرتبه و چون محقق بالله بنظر تحقیق نگرد خود را
نه حد رضا داند و نه حد تسلیم چه در هر دو خود را با ازای حق تعالی مرتبه نهاده است
تا او راضی باشد و حق مرضی عنه یا او مودی باشد و حق [illegible] و این اعتبارات انجا
که توحید باشد منتفی گردد   در توحید قال الله تعالی و لا تجعل مع الله
الها آخر توحید یکی گفتن و یکی کردن باشد و توحید بمعنی اول شرط باشد در ایمان
که مبدا معرفت باشد یعنی تصدیق با یکه خدا یکیست انما الله اله واحد
و بمعنی دوم کمال معرفت باشد که بعد از ایقان حاصل شود و آن چنان
بود که هر گاه موحد موقن ایقان شود که در وجود جز باری تعالی و فیض او نیست و
فیض او را وجود با نفراد نیست پس نظر از کثرت بریده کند و همه یکی داند

قابل

و یکی بیند بس همه را یکی کرده باشد و در سر خود از مرتبهٔ وحده لا شریک له
فی الالهیة تا بمرتبه رسد که وحده لا شریک له فی الوجود و درین مرتبه
ما سوی الله حجاب او باشد و نظر بغیر الله افکندن او را شرک مطلق شمرد و زبان
حال گوید انّی وجّهت وجهی للّذی فطر السّموات والارض
حنیفاً مسلماً و ما انا من المشرکین در اتحاد حلول الله تعالی
ولا تدع مع الله الهاً آخر لا اله الّا هو توحید یکی گفتن است و یکی کردن
و اتحاد یکی شدن ولا تجعل مع الله الهاً آخر و اینجا یعنی درین مرتبه
ولا تدع مع الله الهاً آخر در توحید شایبهٔ تکلیفی هست که در اتحاد نیست
پس هرگاه یگانگی مطلق در ضمیر او راسخ شود تا بهیچ وجه بدون وی
التفات ننماید باتحاد رسیده باشد و اتحاد نه آنست که جماعت
قاصر نظران توهم کنند که مراد از اتحاد یکی شدن بنده باشد با خدا تعالی
الله عن ذلک علواً کبیراً بل آنست که همه او را بیند بی تکلف نه آنکه
گوید که چون هر چیز از اوست از وست پس با او همه یکیست بلکه چنان
بود تجلی او پیدا شود که غیر او نبیند بیننده دیده و بینش نهاشد همه
یکی شود و دعای حسین منصور حلاج رحمه الله علیه که گفته است بینی و بینک

86

انی بیاذ عنی نار دفع بفضلک انی من البین متجاذبه ه انیت
او از میان بر خواست بس تونست گفت انا من اهوی و من
اهوی انا در بین مقام معلوم شود که انکس که گفت انا الحق و انکس که
گفت سبحانی ما اعظم شانی نه دعوی الهیت کرده اند
بلکه دعوی نفی انیت خود و اثبات انیت حق تعالی کرده وهو المطلوب
در وحدت قال الله تعالی لمن الملک الیوم لله الواحد
القهار و حد یکانگیست و این بالای اتحاد است ه از اتحاد که معنی
یکی شدنست بوی کثرت اید و در وحدت این شایبه نباشد و اینجا سکون
و حرکت و فکر و ذکر و سیر و سلوک و طلب طالب و مطلوب و نقصان
و کمال همه منعدم شوند و اذا بلغ الکلام الی الله فامسکوا
در فنا قال الله تعالی کل شی هالک الا وجهه در وحدت
سالک و سلوک و سیر و مقصد و طلب طالب و مطلوب نباشد کل شی
هالک الا وجهه و اثبات این سخن و بیان نباشد و نفی این سخن
و بیان آنهم نباشد نفی و اثبات متقابلانند و دوی میدانگیزند
اینجا نفی و اثبات نباشد و نفی نفی و اثبات اثبات هم نباشد و او را

فنا خوانند که معاد خلق با فنا باشد همچنانکه مبداء از عدم بود کما
بدانا کم تعودون و معنی فنا را حدی با کثرت و کل من علیها
فان و یبقی وجه ربک ذا الجلال والاکرام فنا با همعنی هم
نباشد هرچه در نطق آید و هرچه در وهم آید و هرچه عقل یابد جمله
منتفی باشد الیه یرجع الامر کله اینست انچه درین مختصر خواستیم
ایراد کنیم و اینجا سخن منقطع شد فرغ المصنف من تصنیفه یوم الخمیس
ثانی عشر شهر شوال سنه خمس وسبعین وستمائه والسلام علی من اتبع الهدی

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي العفو من ذي المنن ؞ عبيده محمد بن الحسن

عامله مولاه بالاحسان ؞ والعفو والرحمة والغفران

الحمد لله على ما انعما ؞ والشكر لله على ما علما

حمدا وشكرا دائمين ابدا ؞ مثل دوام الله لا الى مدى

ثم الصلوة والسلام منا على ؞ سادتنا ذوي الكمال والعلى

نبينا محمد وآله ؞ وصحبه ومن على منواله

وبعد فهذه ارجوزة ؞ نافعة جامعة وجيزة

في ذكر ما حدث اهل الفهم ؞ بانه نصف جميع العلم

اعني المواريث التي قد شاعا ؞ شريف قدر علمها وذاعا

وقال فيها المصطفى ما قالا ؞ كم عنه فيها نقلوا امثالا

كقوله عنها تعلموها ؞ وبعد ذا للناس علموها

وبعد

88

فانها اول ما ينتزع من علم ⁘ امتى و لا يرتجع

وانه سيقبض العلم فلا ⁘ نرون من يحسنها بين الملا

حتى يموت الميت عن ارث فلا ⁘ يؤخذ من نفسه محصلا

وقوله تعلموها انها ⁘ من دينكم كذا روى اهل النهى

وغيره من الاحاديث التى ⁘ وبين اهل النقل حقا ثبتا

كذاك حث آله الكرام ⁘ عليه وعليهم افضل السلام

سميتها خلاصة الابحاث ⁘ يا صاح فى مسائل الميراث

مقدمة فى موجبات الارث وموانعه

وهذه للابتداء مقدمه ⁘ مفهمة ما ينبغى ان تفهمه

قبل الشروع فى الفصول فاضع ⁘ لذكرها وافهم تنل ما تبتغى

موجبات الارث اما نسب ⁘ يعرف فى الناس واما سبب

فاول القسمين ذو مراتب ⁘ ثلاث بها تخرج للطالب

اولها الاباء والاولاد ⁘ وبعدها الاخوة والاجداد

وبعدها الاعمام والاخوال ⁘ كذا جميع الفقهاء قالوا

وليس للابعد من نصيب ⁘ فى هذه الثلاث مع قريب

والثانى قسمان ولاء وله ⁘ مراتب ثلاثة اوله

ولاء عتق ثم ذو الضمان ⁘ ثم ولاء صاحب الزمان

وقسمه الثانى هو الزوجية ⁘ فافهمه يا ذا الهمة العلية

تقسيم صح

ويمنع المرء من الميراث ،، امر من الموانع الثلاث

كفر وقتل مع رق فاعلم ،، ان ليس للكافر ارث مسلم

ولو قريبا بل لذي اسلام ،، ولو بعيدا منه كالامام

ويرث المسلم مثله وان ،، خالفه في الرأي فافهم

واستبن ويرث الكافر ايضا مثله ،، وان يكن مخالفا في الملة

وانما المسلم وارث لمن ،، كان من الكفار لا العكس اعلمن

الا اذا كان هناك قسمه ،، واسلم الكافر قبل القسمه

والقتل ان كان تعمدا منع ،، او خطأ فالخلف فيه قد وقع

وثالث الاقوال للشيخين ،، اذ جمعا بين الروايتين

يمنعه من دية والرق لا ،، يورث منه بل لمولاه ولا

يمنح من مال قريب قسمه ،، الا اذا اعتق قبل القسمه

ويجبر المولى على اخذ ثمن ،، مملوكه ويعتق العبد لان

يحوز ميراث الذي ليس له ،، سواه وارث متى كان له

اعني الذي مات من المال على ،، مقدار قيمة لذي الرق ولا

يفك الا الابوان والولد ،، في فك البعض والعموم قد ورد

والزوج والزوج بعض حا ،، بانه لا ينبغي فكهما

وبعضهم في ذاك قد ترددا ،، او قد غدا فكهما متعمدا

هذا اذا ساوى النصيب القيمه ،، بفكه من حصته المعلومه

كما اذا ازداد في النقصان ،، عن قيمة المملوك مذهبا

قيل بنبك ان يكن تقصير عن ،، قيمته وليبيع في باقي الثمن

وقيل بل يكون للامام ،، ميراثه ان كان ذا اسلام

والشيخ قال ما ورثت اثرا ،، في حكم ذا ولا رويت خبرا

ومن يكن مبعضا يورث ،، مقدار حريته ويورث

ويمنع المشروط والمدبر ،، وام ولد بذا جاء الخبر

فصل في السهام

الزوج لا مع ولد والبنت ،، نصف لكل منهما والاخت

للابوين او لاب اما اذا ،، كانت لام فهي ليست هكذا

والربع سهم اثنين زوج مع ولد ،، وزوجة لا معه فليعتمد

هذا وحكم زوجة ان يكن ،، ابن له تخصيصها بالثمن

والثلثان حصة البنتين ،، فصاعدا كذلك الاختين

للابوين واب والارث ،، للام لا مع حاجبيها الثلث

وان لم يكن اخوة واولاد ،، فمالها عن سدسها ازدياد

والثلث للاثنين من بنيها ،، فصاعدا ايضا فكن بنيها

والابوان لهم السدسان ،، مع البنات او مع الولدان

والسدس للام مع الحاجب او ،، لواحد من ولدها كما رووا

فصل في ميراث الاباء والاولاد

واعلم بان الاب اذ ينفرد ،، فارث المال كذاك الولد
والام حيث انفردت فثلثها ،، فرضا وباقي المال ردا ارثها
وان يجا معها اب وتحجب ،، بخمسة الاسداس ميراث الاب
ولام الحاجب فالثلثان له ،، ويأخذ الزوج الذي سمى له
كذلك الزوجة تحوي ارثها ،، والام من اهل السهام ثلثها
اوسدسها على اختلاف الحال ،، وترث البنت جميع المال
فنصفه فرضا وباقيه على ،، جهة ردية على المفروض ولا
تعصيب في الميراث اصلا عندنا ،، كذاك لا عول على مذهبنا

فصل والولد الاكبر حتما يحبى ،، من مال ميت وقيل ندبا
ثيابه وسيفه والمصحفا ،، وخاتما من ميراثه المعلوم
وقيل بل يحبى بلا تقويم ،، وانه يلزمه باخذها بلا عوض
لكنه يقضي الصيام المفترض ،، عنه ويقضي ايضا الصلاة
اذا العذر لا لعمد فاتا ،، والحمل شرط ارثه في الشرع
تحقق الحيوة بعد الوضع ،، وانما يكون باستهلاله
اوبحراك بيان حاله ،، اعني بتحرك الارادة
اذا اتى مستعقب الولادة ،، ودية الجنين من يتقرب
بالابوين نحوها او باب ،، **فصل**
يقتسم الميراث اولاد الولد ،، كذاك اولاد البنات ان فقد

تقاملا

95

تفاصلوا على الاصح والاب ،، كالام لابن الابن للبنين يحجب

وخالف الصدوق ابن الاثنى ،، بالفرض والرد يحوز الاثنا

والابوان لهما السدسان ،، فقط مع ابن الابن والزوجان

في هذه الحالة ميراثهما ،، ادنى النصيبين للذين علما

وما لاحد من الوراث ،، مع هذه الرتبة من ميراث

ويعطي الوالد سدسا ان حوى ،، ثلثين ثم بابويه بالسوا

كذلك الام ان الثلث حوت ،، لابويها السدس ثم با طمعت

وشرط حجب الاخوة الام الاب ،، وكونهم من ولد ان ينسبوا

لا ولدها فقط وان ينفصلوا ،، فالحمل لا يحجب ثم التاتل

كالرق والكافر ليس يحجب ،، اذ انتفا كل ذا لا يحجب

وان يكن منها اثنان ،، او بدل كل ذكر اختان

فصل في ميراث الاخوة

ولا ارث للاخوة والاجداد ،، مع عدم الاباء والاولاد

للاخوات المال والفرض سبق ،، وما بقي بالرد في القول الاحق

وللاخ المال اذا هو انفرد ،، ليس بفرض بل الميراث للولد

الا اذا كان اخا لام ~~فقط~~ ،، فقط فانه هنا ذو سهم

وفرضه السدس كما سبقنا ،، والرد يعطيه الجميع مطلقا

وان يكن من ولد الام ٥ ،، اثنان من البنات ومن الولدان

فضاعدا فالفرض ثلث المال ،، وما بقى بالرد فى ذى الحال

وكل من بالام قد تقربا ،، ولم نجد له سواها نسبا

من ذكر يكون او من انثى ،، فبالسوا يقتسمون الارثا

ثم الكلالات اذا ما اجتمعوا ،، وكان ولد الاب حجب منعوا

وابن الاخ الوارث حيث يوجد ،، هذا اذا الاخوة لما فقدوا

كذلك ولد الاخت والتفضيل ،، يعرفه الممارس النبيل

ياخذ كل سهم من يقرب به ،، تفاضلوا على الاصح فانتبه

فصل ميراث الاجداد

للجدة المال جميعا مطلقا ،، كذلك الجد وحيث اتفقا

فان يكونا لاب فالشركة ،، تفاضلا بينهما فى التركة

ويرثان مع تساوى السهم ،، جد وجدة معا لام

ثم اذا ما جمع الاجداد جداد ،، للاب والام فلن يزاد

من كان جدا واحدا حسب الثلث ،، والاخ كالجد اذا ما اجتمعوا

والاخت كالجدة وهو مجمع ،، والجدان علاه فليس يحجب

باخوة او ولدهم لو نسبوا ،، واعلم بان الجد حيث يقرب

فذاك للجد البعيد يحجب ،، **فصل فى مسئلة الاجداد الثمانية**

وليس يخفى انه للانسان ،، من ابويه اولا جدان

وجدتان وله فى الثانية ،، من ذى نسبه اجداد ثمانية

فان تخلف هذه الثمانيه ،، مع فقد كل الرتبة المساويه
فثلث ماله لمن بالام ،، تقربوا على تساوي السهم
وما بقي لاربع من الاب ،، فثلثا ذلك فافهم واحتسب
ارث لابوي ابي الاب ،، تفاضلا كارث ولد النسب
وثلثه لابوي ابيها ،، تفاضلا ايضا فكن نبيها
بذاك قد افتى رئيس الطايفه ،، ثم معين الدين فيها خالفه
فقال ثلث ثلث ذا المال فقد ،، لجده من ام امه وجد
وثلثاه ابوا ابيها ،، قد اخذاها ويبقى فيها
لابوي ام ابيه الثلث ،، من ثلثي المال وهذا الارث
على السوا في هذه الصورة مع ،، مع ما قبلها فليفهم من استمع
وما بقي لابوي لاب الاب ،، تفاضلا كما اتى في الكتب
وههنا قول لزين الدين ،، البرزهي قال في الثلثين
كاول الاقوال في ذا الارث ،، لكنه افتى بثلث الثلث
لام ام امه فليسمع ،، ولابيها مع تساوي الاسهم
وما بقي لابوي ابيها ،، تفاضلا فاشرح لمن يعيها
ثم على مذهب زين الدين ،، ومذهب الشيخ معين الدين
يصح من خمسين بعد اربع ،، وضعفها الاول فاستمع

لا ارث للاعمام والاخوال ،، الا اذا ما فقد الاولى

للعم كل المال حيث انفردا ،، كذاك للعمين حيث انفردا

كذاك للعمين حيث وجدا ،، فصاعدا والعم والعمات

تفاضلوا والخال والخالات ،، يقتسمون الارث بالسواء

والعم للام بلا امتراء ،، ميراثه السدس وللعمين

فصاعدا ثلث بغير مين ،، ثم القريب فاعلمن مطلقا

في كل رتبة اذا ما اتفقا ،، بالبعيد معه [illegible]

الا ابن عم لاب وام ،، فالعم للاب اذا ما جا

وهذه قد حصل الاجماع ،، في حكمها وارتفع النزاع

ثم اذا كان هناك خال ،، ايضا تغيرت لذاك الحال

والسدس للخال من الام فقط ،، والثلث للاثنين من غير غلط

وما بقي للخال والاخوال ،، للاب والام بلا اشكال

وان يكن خال اب منه فقط ،، فسهمه من الفريقين سقط

فالارث للاعمام والاخوال ،، ثم فللاخوال ثلث المال

تسوية واحكم بارث الفاضل ،، لسائر الاعمام بالتفاضل

والنقص بالزوج والزوجات ،، ليس على الاخوال والخالات

بل حصة الزوجين بالمقام ،، وليدخل النقص على الاعمام

فصل في ميراث من اجتمع سببان له فصاعدا

ومن يكن

ومن يكن له من الاسباب ،، لارثه اثنان او الاثنان
او بنسب وسبب قد جمعا ،، فارثه يكون منهما معا
كعمة للاب خاله لا م ،، كذا اذا ما كان زوجا وابن عم
الا اذا ما كان سببان ،، يحجب اول الارث الثاني
مثل اخ هو ابن عم و اذا ،، تكاثرت اسبابه فهكذا

هنا اشارة الى موضعهما

فصل ميراث الازواج

والزوج والزوجة قد تقدما
ثم اذا ما انفردا الزوج ولم ،، لكن سواه وارث فقد علم
ان له بالفرض نصفا كاملا ،، لكنه بالرد يحوي الفاضلا
واعلم بان الخلف فيه قد ورد ،، ولكن المروى انه يرد
وترث الزوجة ما تقدما ،، لها وفي الرد خلاف فاعلما
وثالث الاقوال للافاضل ،، في غيبة الامام رد الفاضل
ثم اذا تزوج المريض في ،، علته مع الدخول فاعرف
ترثه زوجته والا ه ،، فانها من ارثه تخلو
الا اذا عوفي ثم ماتا ه ،، من بعدها وفارق الحيوة
لا ترث الزوجة في العقار ،، شيئا ولا البنا ولا في الدار
لكن لها قيمته كذا ورد ،، الا اذا كان لها منه ولد
وما لها في قيمة الارض ولا ،، في عينها ارث فكن محصلا
وان يطلق زوجها المريض ،، فارثها باق لها مفروض

وان تكن رجعية او باينة ،، فانها ترث الى سنة

مالم تكن تزوجت او قد برا ،، من مرض له وسقم قد عرا

وان تمت فماله فى بالها ،، ارث عمو بر له كمالها

وان يطلق المريض بانيا ،، ويتزوج مع دخول فهنا

يرثنه لو كن الفا قبل ان ،، تمضى لهن سنة فليطمئن

ويرث الزوج وان لم يدخل ،، بذوجة الصحيح فافهم واعقل

اذ اتزوجا بغير عرض ،، للزوج من سقم له او مرض

ويتوارثان فى الرجعى ما ،، لم تنقض الاقراء تعتد ما

وترث الزوجة وان لم يدخل ،، واشتبهت تلك التى قد طلقا

فللتى له اخيرا زوجت ،، ربع من الربع او الثمن ثبت

وما بقى يقسم بين الاربع ،، وهو لهن بالسوا فاسمع

فصل فى ولاء العتق

وليس للمعتق من نصيب ،، فى الارث مع قرابة النسيب

ويرث المولى الذى اعتق ما ،، يملك مناسب ان علما

لكن له شرطان او يكون قد ،، اعتقه تبرعا اذ تدو رد

بان من اعتق واجبا لو ،، ارث لمن يعتقه ولا ولا

والثان ان يكون هو لى نعمة ،، لم يبر اذا عتق من جريرة

فانه اذا تبرا المنعم ،، منه فان للفقهاء حكموا

يعدم

بعدم الميراث فافهم واستمع | هذه الشروط حيث تجتمع

يرث المولى اذا ما انحدا | جميع ماله فان تعددا

ولا ارث بالتولي للمولى | وياخذ الزوج النصيب التالي

كذلك الزوجة والباقي لمن | اعتقه تبرعا فان يكن

قد مات من اعتق فالميراث | يحوزه الذكور لا الاناث

من خلفه فاعلم وحيث يفقد | وماله من الذكور احد

فانما ميراثه للعصبه | ولا يجوز بيعه ولا الهبة

لو اعتقت امرء وهلكت | فلا ولا ولا الذين تركت

من ولدها الاناث والذكور | بل عصبابها على المشهور

لا يرث الولا من قد اقترب | بام مولى منعم من دون اب

كذا الذي ليس يرث الرقيق | معتقه وخالف الصدوق

فصل في ولاء ضمان الجريرة

ليس لضامن الميراث ولا | من لا مع المعتق وهو اولى

من الامام والنصيب الاعلى | للزوج والزوجة مرضاة

يصح ان يضمن الا من خلا | من وارث مناسب او معتق

ومن يكن سائبة كالمعتق | في نذر او كفارة فانثر

يصح للضامن ان يضمنه | فيثبت الارث لمن قد ضمنا

لكنه لا يتعداه هنا

فصل في ولاء الامامة

وللامام سائر الميراث ،، لكن بشرط عدم الوراث
فماله في الارث مع ذي نسب ،، سهم ولا مع وارث ذي سبب
والخلف في الزوجة حسب وقعا ،، ثم مع الغيبة حيث اجتمعا
لصاحب الزمان منه اسهم ،، فانه في الفقراء يقسم
بذا افتي لفقهاء هاهنا ،، وليس يعطي جائرا ان امكنا

فصل في ميراث ابن الملاعنة

واعلم بان ولد الملاعنة ،، لنسبته الى ابيه بائنة
وليس ارث ماله لوالده ،، لكنه لامه وولده
كذا لمن بامه تقربا ،، من دون من الى ابيه انتسبا
فلا يرثه الذين اقتربوا ،، بالاب ان قد بان ذاك النسب
وان يكن اخ لام واب ،، معا فبالسدس فقط حجبا
والوالد الثاني اذا ما اعترفا ،، لم يرث ابنه الذي له نفا
كذلك لا ترثه الاقارب ،، للاب بل هم هاهنا اجانب
ويرث الابن هاهنا الذي اقر ،، وفي اقارب الاب الخلف اشتهر
قيل يحوز ارثهم وقيل لا ،، فالقول بالمنع صحيح حظلا
ولو تبرا من جريرة الولد ،، ابوه عند حاكم فذاك قد
شاع الخلاف فيه والذي ورد ،، مع ابنه فقيل ذا النص يرد
واعلم هناك ابنه ان اب الزنا ،، ليس له من نسب اصلا هنا

والزانيان

الا لله على كل حال

فصل في ميراث الخنثى

والذي ابنان منه والاقارب ،، للتراثيين ههنا اجانب
والولد والازواج حق لهم ،، اوللامام الارث حيث علموا
واعلم حديثا المرشد ان الخنثى ،، بحسب البول يحوز الارثا
ان سبق البول من الذكر ،، فانها تاخذ ميراث الذكر
والحكم في فرج النساء كذا ،، وان تقارنا فبانقطاع استبين
ايهما تاخر انقطاعا ،، تعلق الارث به قد شاعا
وان نجدهما تساويا فقد ،، طال الخلاف فيه والعدد
قضى امير المؤمنين فاصلا ،، تعدد اضلاع فان تفاضلا
تذكرا والانثى وارتضى ،، هذا المفيد وتلاه المرتضى
وفي الخلاف القرعة المعول ،، لانها لكل امر مشكل
فقال في المبسوط والنهاية ،، كذاك في الايجاز والرواية
ياخذ ارثا نصف سهم انثى ،، ونصف سهم ذكر اذا الخنثى
وان تكن خنثى اخا لام ،، فالامر سهل عندنا والسهم
ثم على الاولى حيث كثروا ،، تعرف الانثى منهم والذكر
كذا على الثاني وفي قول اتي ،، موضح اهنا التساوي ثبتا
وليس في الام والاجداد خنثى ،، بلا الاخوة والاولاد
كذاك الحكم الاعمام والحكم سوا ،، لا اخوة الام اذا الارث استوى
هذا وعند ابن ابي عقيل ،، يعمل في ذلك بالدليل
بالبول والحيض والاحتلام او ،، باللحية تبين حاله ولو

النهاية

لم توحد الالة المذكورة ، يحكم للمذكور بالمذكورة

هذا وهذا العقل في الاخبا ، ومن يكن قد علم الفرجب

فالفرعة الحكم بغير مبين ، وحكم ذي الراسين ان بينها

اذ همانا ما فان تشبها ، كذا الذي في الميراث شخص واحد

وان نقم راس وراس راقد ، فاثنان في الارث وذا عجيب

وحكمه كخلقه عن ثيب

فصل

واعلم بان حكم مفقود الخبر ، فيه خلاف في الفتاوى والاثر

فقال في الخلاف هذا يقسم ، ميراثه بعد سنين يعلم

ان لا يعيش مثله في العادة ، قطعا اليها اي من الولادة

وبعضهم قد حصر السنينا ، بمائة تتم مع عشرينا

فصل في ميراث الغرقى والهدمى وغيرهم

وان يعارض ايهما مات او غرق ، لم يعلم الاخير من قد سبق

في الموت والشخصان كل منهما ، له من الاخر ارث علما

وكان فلكل ههنا ما كسب ، ارث من الاخر حقا عينا

والحكم او لا يموت الاقوى ، فيرث الاضعف منه ما يروى

ثم يموت الاضعف المقدم ، في الارث ثم ارث فليعلم

وقيل غير واجب بل الاثر ، يتبع اذ جا بذلك واشتهر

فيرث الاقوى فقط ولا ، ياخذ مما ورث الذي تلا

مثاله ان يغرق ابن واب ، ففي مضي موت الابن قبل الاب

وللاب

95

فللاب الارث وبعد يحكم ،، بموته والارث منه يلزم
لانه من ماله الاصل لا ،، نصف ماله للموروث منه اولا
فقد يكون الاب اقوى فاعلم ،، فالابن في الارث عليه قدم
كان يكون للاب المذكور ،، مع ابنه ست من الذكور

الذكور

ولابنه ولد وحيث كان في ،، ارثهما مشارك فليعرف
فالارث بين من به حل القضا ،، وبين من كان كما مضى
ثم الذين صار لكل منهما ،، يرثه وزا ثه فليعلما
وان غرقا وثانيا بغدام ،، فارثه باخذه الامام
كالغرق الهدم بغير فرق ،، بينهما مع اشتباه السبق
وحيث كان واحد ذا مال ،، فقط فان الحكم بانتقال
ذا المال للاخر ثم يقضي ،، به لوارثيه ارثا فرضا

فصل في ميراث المجوس

ثم المجوس جاءت الاثار ،، في ارثهم ووردت اخبار
ومقصد المسلم في احكامه ،، عن المجوس وعن ميراثه
يحصل مع قواعد المجوس ،، الى الفقيه المسلم الرئيس
لكنه اذا ما اسلموا واحتاجوا ،، لحكمنا فليترك اللجاج
والاختلاف للاصحاب فالمحكي عن ،، بعضهم توريثهم فليعتمن
بنسب وسبب من غير ان ،، يشترط صحته في الاصحاب من

ورثهم بالسبب الصحيح او ،، بالنسب والمطلق من (حسما بسواه)

ومنهم في خصص الصحيحا ،، بالارث منه فافهم التصريحا

فان الاقوال للشيخ وما يليه ،، وما يليه للمفيد والفضال انتمى

وبالاخير يونس قد افتى ،، ثم ابن ادريس اقتفى ذا التمما

فهاك نظما جمع المهم من ،، قواعد الارث لذي اللب الفطن

والحمد لله على اتمامه حمدا ،، يكافي منتهى انعامه

وصلواته على النبي ،، ثم على وصيه علي

وابنته وولدها الاطهار ،، ما اختلف الليل مع النهار

دائمة مادارت الافلاك ،، وسبحت خالقها الاملاك

فقه في نظم مسائل الزكوة

الحمد لله على افضاله ،، ثم على محمد واله

ازكى الصلوة والسلام الزاكي ،، ما سبح الاملاك في الافلاك

وهذه ارجوزة الزكوة قد ،، حوت مهمات فيها لذي الرشد

نظمت من ذلك ما قد اشتهر ،، ممتثلا لامر بعض الطلبه

كي يسهل الحفظ لتلك النخب ،، فواجب منهما وما لم يجب

والزانيان منه والاقارب للزانيين ههنا اجانب
فالولد والازواج حقا لهم اولادهم الارث حيث عدموا

واعمل حديث المرشد ان الخنثى بحسب البول يحوز الارثا
ان سبق البول من الذكر فانها تاخذ ميراث الذكر
والحكم في فرج النساء كذا وان تقارنا فبانقطاع سبق
ايهما اخر انقطاعا تعلق الارث به قد شاعا
وان نجدهما تساويا فقد طال الخلاف فيه والعلو رد
قضى امير المومنين فاصله تعد اضلاع فان تفاضله
فذكرا والانثى وارتضى هذا المفيد وتلاه المرتضى

مقدمة فيما تجب فيه الزكوة فرض الزكوة واجب مفروض
في تسعة بجمعها القريض في ذهب فضة ونعم
من ابل وبقر وغنم والتمر والحنطة والشعير
ثم الزبيب فاسمع تقريري والندب في الحبوب ما عدا الخضر
وفي اناث الخيل حيثما اشتهر كذاك في مال تجارة ورد
وليس في سواه شيء يعتمد فلا زكوة في الرقيق ندبا
ولا وجوبا فاقتصر فيه سلبا كالدور ولا في سائر العوالي
وذاك كالحمير والبغال

فصل في زكوة الانعام

فيما تجب فيه الزكوة وفيما يستحب فيه صح

شرط الوجوب العقل والبلوغ مع ⁘ تمكن من التصرف اجتمع

وكونه حرا ونصب الابل ⁘ خمس وعشرون وخمسة تجب

من الشياه فاستمع تلك الذهب ⁘ ست وعشرون نصابا في اجل

بنت مخاض فيه ياذا المنا احذ ⁘ وهي التي قد دخلت في الثانية

ثم ثلاثون وست وابنه ⁘ لبون فيه وهي الداخله

في ثالث الاعوام غير الكامله ⁘ واربعون ثم ست حقه

فيها الذي الطايفة المحققه ⁘ وهي التي قد دخلت في الاربع

احدى وستون اصنع واستمع ⁘ جذعة واجبة في المال

قد دخلت في خامس الاحوال ⁘ ست وسبعون من الجمال

بنتا لبون فاستمع مقالي ⁘ احدى وتسعون ففيها حقتان

فافهم ولا تله عن البيان ⁘ ومائة احدى وعشرون ففي

خمسين حقه فحقق واعرف ⁘ وكل اربعين بعد ذا كما

بنت لبون دايما فيها كما ⁘ ثم نصابا ثم تحسب البقر

ففي ثلاثين تبيع ذكر ⁘ او فوضه تبيعة بنت سنه

الى اثنتين لا اقل من سنه ⁘ واربعون مسنة تجب

بنت ثلاث اربع فافهم نصب ⁘ وخمس نصب فاعلمن للغنم

في اربعين الشاة اعرفن كالعلم ⁘ ومائة احدى وعشرون منها

ثمت فشاتان بها ومئتا ⁘ شاة وشاة فثلاث فاصل

ع

97

ثم ثلثمائة واحد ،، فاربع في ناشهر الاخبار

فاظهر الاقوال للاحيا ،، قيل ثلاث ثم في كل مائة

شاة وعفونا قص عن الثنية ،، كذاك كل ناقص عن النصب

لا شئ فيه مطلقا ولا تجب ،، والسوم والحول شروط للنعم

وكونها غير عوامل نعم ،، يكفي الدخول في الهلال الثاني

عشر وللسخال حول ثاني ،، بعد غناها برعي العشب

ويسقط الزكوة ثلم النصب ،، قبل تحاول الحال لم يجزي

بجذع ضان اوثني معزي ،، فالجذع يكفي فيه سبع اشهر والثني

وللثني سنة في الاشهر ،، لا تؤخذ الربي ذ العوار

ولا مريضة من العوار ،، ولا المسنة ولا اكوله الكبيرة

ولا تعد ايضا الاكوله ،، فحل الضراب مثلها والقيمة

تجزي اي التوفية للعلوه ،، والافضل العين ولا يفرق

مجتمع في الملاك او متفرق ،، ثم ولا يجمع بين متفرق

فياد اجتمعوا قطعا فا ،،

فصل في زكوة النقدين

والذهب النصاب منه الاول ،، عشرون دينارا هو المعول

وبعد اربعة من الذهب ،، وهي المثاقيل وانما تجب

من فضة في الموميان الاول ،، والثاني اربعون فافهم واعقل

والفرض ربع العشر في النقدين ،، والشرط كونها بغير منقوش

منقوشة بسكة للمعامله ،، فلا ذكوة في الحلو حاصلة
الا اذا مان منقوشا بها ،، فتلك فيها وكن منتبها
وتبن والمقارد السبايك ،، لاشي فيها ان حواها المالك
والنصاب ضبطه لمن تبنه ،، ثمانيا واربعين حبه
من اوسطا لشعير الثقال ،، مقدار درهم كما يقال
ثم ثلثة من الاسباع ،، لدرهم وذلك بالاجماع

فصل في ذكوة الغلات

من ملك الغلات اعني الاربعا ،، قبل انعقادها فكن مسموعا
وبلغت خمسا اوسقا وكل ،، وسق من الاصواع استون كل
فذاك سبعمائة ارطالا ،، من بعد العشر فع للقالا
رطل العراق ذاك عشر الزايد ،، ليس له حد فكل واحد فواجب
فواجب ان يخرج الزكاة ،، وذاك عشر واجب ثابتا
ان يسق سيحا اي ما جويا ،، او كان بعلا دائما او عذيا
وغير ذلك نصف عشر ،، فيه فكن نديا لديه ادب
والحكم للاغلب حيث اجتمعا ،، وفي التساوي فرضهما معا
من نصفه العشر ونصف العشر ،، من نصفه الاخر فانهم وادر

فصل فيما يستحب فيه الزكوة

مال التجارة الزكوة تندب ،، فيه على قول وقيل يجب

والحول

لحول وقيام وراس المال ،، فصاعدا فيه اسمع مقالي

شرطه وباقي الحبوب ،، بشرطها ثلاث بلا وجوب

وذاك كالتقدير في الكلام ،، والثاني كالغلات في الاحكام

وفي اناث الخيل ديناران ،، عن العتيق فاستمع بياني

وجبر الدنيا يحسب فيه ،، وشرطها السوم بلا تمويه

تقدم الزكوة فرضا قبل ان ،، يحول حول المال انبانا علن

فصل في مستحق الزكوة

والفقراء والمساكين الاولى ،، لم يملكوا للعام قوتا في الملا

بالفعل والقوة في ذي الصنعة ،، ونحوها فيستحق منعه

والعاملون وكذا المؤلفه ،، ويسقطان الان عند الطائفه

وفي الرقاب للمكاتبينا ،، يعطون منها ليس يمنعونا

كذا عبيد تحت شدة ومن ،، كان مدينا غارما بشرط ان

يكون في الغير للمعاصي انفقه ،، فان ذا لا يستحق الصدقه

وجايز لصاحب الديون ان ،، يحسبها منها وان مات من

اداان من كان عليه النفقه ،، له له احتسابها في الصدقة

وفي سبيل الله والقرب ،، وقيل مختص وذاك اقرب

وابن السبيل وهو منقطع ،، في ما عدا بلده لا يمنع

لولا لو كان فيها ذا غنى والضيف ذا ،، يا كلهم يحسب منها فاعلما

تلك السما في يستحق العدل ،، منها الزكوة وكذلك الطفل

والخلف في الناس المخالف ،، يعيد لو اعطى اناسا خالفوا

ولا يعيد سائر العبادة ،، مناحيا الله تعالى بعباده

ولا يكون واخذ الانفاق ،، على الذي اعطاه با النفاق

وابن سبيل وكذلك ،، سقوط هذا الشرط فيه لازم

الغارم

والهاشمي الزكوة يعطا ،، ان كان مثله الذي قد اعطا

او مع قصور الخمس ويمنع ،، فيما عدا ذلك وهو يجمع

لا حد في قلة او في كثرة ،، للقدر المعطا تحقق امره

ويستحب فيه الاستقصا ،، عن اول النقدين ان يخصصا

اعني الذي في الاولين قد وجب ،، لواحد لكن عناه يستحب

البسط في الاصناف ليس يجب ،، بل يستحب بعض الاقرب

والجار والاتصال بالاهيا ،، للمستحق بلا امراء

ثالثا فصل في الزكوة الفطر

والبالغ الحر الغني في كل العقل ،، عليه فرض فطرة بالنقل

عنه وعن عياله جميعا ،، يخرجها وليدع التوزيعا

ووقتها عند الهلال يأتي ،، مقدارها صاع من الاقوات

مقدار تسعة ارطال كما ،، مر فكن محققا ما ابهما

مصرفها المصرف للمالية ،، وقد تجوز القيمة السوقية

ومن

فهذه ارجوزة مكملة ،، في نظم احكام الزكوة للمشكلة
نظمتها في ليلة ويوم ،، اجابة التماس بعض القوم
والحمد لله وصلى الله ما ،، باح حمام الايك او ترنما
على النبي المصطفى محمد ،، وآله اهل العلا والسودد

وقال ايضا هذه الابيات

في نظم منزوحات البير ،، ينزح ما البير للبعير
ومايع المسكر والخمور ،، والنور الفقاع والعصير
وكذا دم الاحداث في الشهور ،، كذلك المني ثم البغل ان
مات فكر كالحمار فاستبن ،، ومثل ذلك فرس وبقرة
وبذلك الفتى عنت مشتهرة ،، والى سبعين من الدلاء
لميتة الانسان والدما ،، اعني دم الشاة ونحوه كذا
ولذيب الفضله فافهم واذا ،، ما مات خنزير بها او ثعلب
او شاة او كلب كذلك الارنب ،، والهر البول من الرجال
فاربعون فاستمع مقالي ،، وانزح ثلثين من البير فقط
لماء غيث مع بول ان سقط ،، مع خرو كلب فاعلموه عذرة
ليابس العذرة فانزح عشرة ،، والى سبع الاغتسال الجنب
وموت طاير كذا بول الصبي ،، وموت فارة اذا انفسخت
كما روى كذا اذا ما انتفخت ،، ولخروج الكلب حيا فافهم

والخمس في درج فاعلم ⁛ فانزح ثلثا لوقوع الوزغ

كذاك للعقرب ايضا ينبغي ⁛ وحية وفارة مع فقد ما

لهما من الوصف الذي تقدما ⁛ والتود لو احسب للعصفور

وقول ذي صناعة صغيرة ⁛ **هذه ارجوزة بديعية في علم البديع**

لسيدنا السيد جمال الدين ⁛ ابن المرحوم سيدنا نور الدين

بسم الله الرحمن الرحيم ⁛ علم بديع فايق يعرف به

وجوه تحسين الكلام فانتبه ⁛ من بعد ان يعين المطابقة

لمقتضى الحال والموافقة ⁛ ثم الوضوح فيه للدلالة

فافهم وكن مستمع المقالة ⁛ وجوه تحسين الكلام فيه

ضربان قد عدا بلا تمويه ⁛ فاحصر بين معنوي والثاني

والثاني تحقيقه لفظي ⁛ للمعنوي فاستمع اقسام

منها الطباق وله احكام ⁛ كمغيين جمعا لقلة

بينهما تقابل في الجملة ⁛ بان يكون الجمع في اللفظين

مقررا من نوع او نوعين ⁛ كاسمين في تشبيههم ايقاظا

وهم رقود فدع الاغراضا ⁛ نحو يحيي ويميت فثالث

للفعل والحرف لها ما كسبت ⁛ ثم من النوعين قال الله

من كان ميتا فاحييناه ⁛ قد تقررت تتمة للمعاني

ان الطباق اسما ضربان ⁛ طباق ايجاب كما قد ذكرناه

ثم طباق السلب مثل ما اتى فحقه ∴ فى قوله جل الهنا قادرا الاكثر

لا تعلمون ظاهرا ∴ لا تخشوا الناس الى فى الزكوى

مناسبا للنهى ثم الامر ∴ ثم الطباق منه ما قد عدا

مدعيا كقوله تردى ∴ اعنى ثياب الموت حمرا

حتى اتى الليل فصارت خضرا ∴ وبالطباق الحق شيئين

الجمع فيه بين معنيين ∴ تعلق الواحد منهما بما

يقابل الاخر فى علما ∴ نحو اشداء على الكفار

فى قول رب قادر قهار ∴ والجمع للثانى مثل الاول

لكنه خال عن التقابل ∴ وغيرهما قد ذكر الافاضل

لفظين فى معناهما تقابل ∴ كقوله لا تعجبى يا سلم

ففيه للناظر غنم ∴ وظاهر اللفظى فيما اوهما

فصار لذاك سمى بهما ∴ وداخل فيه بتفسير سبق

اى فى الطباق للذى فيه المحقق ∴ ما خص فى سماء بالمقابلة

فهو اذا جى معنيين ∴ توافقا او زيد عن اثنين

من بعد ان يوتى بما يقابل ∴ فى ذلك المذكور يا ذا الفاضل

مرتبا والوفق فى ذا احجوا ∴ بانه ما خالف التقابل اوه

فوجهوا الاول تمثيلا ∴ كقوله فليضحكوا قليلا

ووضعوا ايضا مثلا حسنا ،، مما به الذكر الحكيم نطقا

كقوله اما من اعطى واتقى ،، واتقى فى قوله واستغنى

تقابل فيه خفاء المعنى ،، بينه الماتن فى تفسيره

لقوله استغنى وتقريره ،، بانه فيما لدى الله زهد

لاجل ذلك الاتقاء لم يرد ،، او مراده انه استغنى

لجهله بشهوات الدنيا ،، عن النعيم فلذا لم يتقى

ماذا دهنها صاحب المفتاح ،، قيدا فكن مستمعا يا صاح

وهو اذا امر شرطناهنا ،، اى بين ما توافقا فاننا

لا نبان نشرط امرا ثم ،، اى بين اضداد هما مسمى

يكون ضدا له من التوافق ،، كما تعدى فى المثال السابق

فانه التيسير فيه قد جعل ،، مشتركا بين الاول وضده الثانى

وضده اعنى به التعسيرا ،، ما بين اضدادات اخيرا

ومنه مراعات النظير

واثبتوا فى المعنوى قسما ،، حقا مراعاة النظير سيما

وتناسب مع التوفيق ،، والائتلاف سم والتلفيق

وهو اذا تناسب قد وقعا ،، ما بين امرين حقيقا جمعا

ولا بالتضاد وبهذا العقد ،، مار الطباق خارجا لا تطرد

اذ ذلك

اذ ذاك فيه شرطوا التضاددا ؛ ولا عنا عنه التضاد سعدا

كالجمع بين الشمس فيه والقمر ؛ في قول خلوق القوي مع القدر

والجمع للثلاث قد تقررا ؛ في كالقصي قول الشعرا

ومن مراعات النظير فاعلمن ؛ تشابه الاطراف فيه وهو ان

ياتي الكلام فيه مختوما بما ؛ يناسب ابتداءه معنا كما

قد جاء في الذكور اثار ؛ في نحو لا تدركه الابصار

ومن مراعات النظير الحق ا ؛ ما لفظه يوهم يا مدقق

تناسبا قد جاء ما بينهما ؛ لاجل هذا قد تسمى بهما

كذكره النجم بها ثم الشجر ؛ عجيب في ذكر الشمس فيها والقمر

بحث الارصاد

ومنه الارصاد اتى في الظاهر ؛ وذلك ان يجعل قبل الاخر

من فقرة تكون في الكلام ؛ او بيت شعر جاء في نظام

لفظ له دلالة عليه ؛ اعني على العجز بلا تمويه

هنا اذا كان الروي فيهما ؛ في البيت او في فقرة قد علما

مثله قد جاء فيما قد سمع ؛ من نحو قوله اذا لم تستطع

ومنه ما سمي بالمشاكلة ؛ فلا تكن ياذا البيت جاهله

كالذكر الشيء بلفظ غيره ؛ لكونه اوقع في تحريره

في صحبة للذكور اعني الغير ؛ وقوعه تحقيقا والتقدير

فما اتى محققا فتمصيح ،، كقوله في بينه قالوا اقترح
ونحو تعلم ما في نفسي ،، في قوله رب مالك مقدس
وما اتى مقدرا فليعلمن ،، مثاله في صبغة الله ومن
ومنه ما سمي بالمزاوجه ،، ليت عن الاقسام حقا خارجه
وذاك ان يجعل معنيان ،، في الشرط والجزاء واقعان
من زوجين فافهم المراما ،، كقوله في بيتين اذا ما
والعكس والتبديل ايضا قد اتى ،، من جملة الاقسام فيما ثبتا
وهو افادة في الكلام ،، جزء على آخر في المقام
ثم الذي قدمته يوخر ،، على الذي اخرت فيما ذكرا
مثله جاء له اثاب ،، مقرر في قولهم عادات
وقد اتى في قوله عز وجل ،، نظيره يخرج الحي من أل
ولا هن حل لهم ،، ايضا كاقريد الفهم
والثواب الرجال في الاقسام ،، وهو اذا عاد الى الكلام
بنقض ما قد قاله فيما الف ،، لنكتة كقوله في النظم قف
والمعنوي منه ايضا فاعلمن ،، نوريه جاءت حقيقا وهو ان
يطلق لفظ فيه معنيا ن . ،، قربا وبعدا ويراد الثاني
مثله جاء به القران ،، في نحو قوله ملك الرحمن
ثم له ايضا مثال جاء ،، في نحو قول الله والسماء

تركيب عليهم

عليهم على حرف الاستعلاء وصارت الالف ياء مع المضمر للفرق بين الفاعل والمعرب والف

المبنى لان الالف المبنى يجيء بحالها في الاضافة الى المعرب والمبنى كقولك عصا زيد وعصاك

والف المعرب يبقى بحالها في الاضافة الى المضمر ويجيء في الاضافة الى المضمر كقولك لدى زيد ولديك هم

مجرور محلا نحو الكلمة وهو عايد الى الذين وعلى يتعلق بانعمت والجار والمجرور في محل النصب

ملا في محل من الجملة صلة الذين الموصول والصلة في محل الجر لانها صفة لمحذوف مجرور باضافة الصراط الا

بانها مفعول انعمت والجملة صلة الذين انعمت عليهم صراط القوم النعم عليهم واضافة الصراط حقيقية بمعنى اللام ولا يجوز

تقديره صراط القوم الذين انعمت عليهم وان كان [illegible] انعمت جملة لغرابته فيها ضمير يعود الى الذين وايضا

ان يكون نعت صلة للموصول بدل عليهم وعليهمو وعليهم وعليهمي وعليهم من قرأ عليهم وعلى الاصل

الغير في عليهم خمس لغات عليهمو وعليهم وعليهمي قرئ عليهمو بكسر الهاء للياء وكانه نحو الكسرة

ومن قرئ عليهم حذف الواو واسكن الميم بكسر الهاء فصارت الواو ياء لسكونها وانكسار

ومن قرئ عليهمي بكسر الهاء للياء والياء وعليهم اللذان بكسر الهاء فان بني الميم ساكنة بعد ما كان فيه

ما قبلها من قرئ عليهم بضم الميم وعليهم الاصل وحذف الواو لالتقاء الساكنين ثم حذفها

ثلث لغات عليهم اللذان بضم الميم على الاصل وحذف الواو لالتقاء الساكنين والثاني ان

جاز ان يكون الله ان يكون عليهمو ثم ضم الميم ثلثة اوجه احدها ان يكون لالتقاء الساكنين والثالث ان يكون اصله عليهم

لغة الهاء وجاز ان يكون عليهمو ثم كسر الميم كانت اصله عليهم وضم الميم لم يكن اصله

من الخط ومن كسر الهاء والميم جاز فقط بين الوجهين الخط ابعد وكسر الهاء وضم الميم وكذلك

يكون لالتقاء الساكنين ثم حذفهما من ان يكون الضم اتباعا للكسرة

ثم حذف الياء لالتقاء الساكنين لانه ان يكون القاعدة مقبول [illegible]

ان عليهمو ثم حذف الواو لالتقاء الساكنين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلواة والسلام علي سيد المرسلين وخير النبيين
محمد وآله الطيبين وعترته الطاهرين چنين گويد اقل عباد الله
واحوجهم الي عفوه وغفرانه عماد الدين علي الشريف القاري
الاسترابادي كه نزد ارباب دانش واصحاب بينش واضح وپيدا
ولايح وهويداست كه بعد از معرفت الله افضل عبادات نماز است
واين درست نيست مگر بخواندن قرآن واين ميسر نيست الا بعد از مخارج
وصفات وقواعد مقررهٔ تجويدي پس اين رساليست در بيان مخارج
حروف وصفات وقواعد تجويدي واختلافات قراء عشره در فاتحه
واخلاص مرتب بر مقدمه ودوازده فصل وخاتمه در بيان
فضيلت تلاوت بدان ايدك الله تعالي كه قرآن نازل شد بافصح لغات

كه آن لغت

که آن لغت عربست پس واجب باشد که رعایت کنند قواعد لغت عرب را پس
اگر مراعات نکنند گویا که قرآن را بغیر لغت عرب خوانده اند و حال آنکه قرآن
بغیر لغت عرب نازل نشده پس آن کس خوانندهٔ قرآن نیست بلکه خراب کنندهٔ
قرائتست و نخواندن اولاست از خواندن آن و در حدیث آمده که رُبَّ
قاری القرآن والقرآن یلعنه یعنی بسا کسی که قرآن خواند و قرآن لعنت کند
مر او را و نیز در حدیث آمده که خوانند قرآن بالحان و نشنوند هر دو گناه
کار اند و قرآن ایشان را لعنت میکند و حق تعالی امر فرموده که ورتل
القرآن ترتیلا یعنی و جوّد القرآن تجویدا و از امیر المؤمنین علی علیه السلام
پرسیدند از معنی ترتیل آنحضرت فرمود الترتیل هو تجوید الحروف و معرفة
الوقوف تجوید بیرون آوردن هر حرفیست از مخرج وی با صفات ذاتی
و عرضی چنانکه مذکور خواهد شد بی آنکه تکلف و زور زدن در تلفظ
نمایند و بجا آوردن تجوید یعنی بآن عمل کردن واجبست بر هر کسی
که قرآن خواند و کسی که رعایت نکند قواعد تجوید را در تلاوت او عاصیست
و آثم است اگر قادر بر تعلم باشد و اگر سلیقه موافقت نکند یا کسی که این علم را

داما نباشد بموجب آیه کریمه لایکلف الله نفسا الا وسعها معذور خواهد بود
وکسی که رعایت کند قرآنرا وبتجوید بخواند قرآن شفیع او خواهد بود
چنانکه از حضرت رسول صلی الله علیه وآله منقولست که فرموده که بخوانید
قرآنرا که قرآن در روز قیامت شفاعت میکند خواننده خودرا ونیز فرموده
که هر که قرآن انرا شفاعت کند او رستکار خواهد بود ونیز فرموده که افضل
عبادت امتی من خواندن قرآنست وامام حسن عسکری علیه در اول تفسیری
که منسوب بدان حضرت است فرموده اند که پدرم از آبای خود از حضرت
رسالت پناه صلی الله علیه وآله وسلم نقل کرده که انحضرت فرمود
که کسی که بخواند قرآنرا وعمل کند بانچه در قرآنست در روز قیامت مادر وپدرش
اورا حله به پوشانند از نور که دنیا ومافیها بقیمت کمترین رشته ان حله
برنیاید وتاجی به پوشانند از نور که روشنی او تاج بهجو روشنی آفتاب وماه
باشد وخواننده قرآن جمله مخصوص برحمت خدای تعالی ونزدیکند
بحق تعالی هر که ایشان را دوست دارد خدارا دوست دارد وهر که ایشان
را دشمن دارد خدارا دشمن دارد وخدای تعالی دفع میکند از شنونده

قرآن

قرآن بلای دنیارا وازخوانندهٔ قرآن بلای آخرت را واجر میدهد

خدایتعالی بعدد هر حرفی ده حسنه وحضرت رسول صلی الله علیه وآله

فرموده که اهل قرآن اهل الله وخاص ویند وحضرت امام زین العابدین

علیه السلام فرموده که بخوانید قرآنرا در مصحف که روشنی چشم

زیاده میشود وعذاب مادر وپدر برمیدارند اگر اهل عذاب بوده باشند

واحادیث که در ثواب تلاوت وارد شده جوز زیاده از حد وبیاست

باستقصای او نکوشید وبجهت ترغیب این چند حدیث نقل نموده

در مخارج حروف مخرج مکانی را گویند که حرف ازان تولد

نماید وحروف تهجی بمذهب اصح بیست ونه است وقول انانیکه

بیست هشت گفته اند والف وهمزه را یکی گرفته اند معتبر نیست

ومخارج حروف بمذهب اصح بیفده است اول ابتدای حلق است

ازجانب قصه شش واو مخرج همزه وهاست دوم میان حلق است

وان مخرج عین وحای بی نقط است سیم آخر حلق است واو مخرج

غین وخای نقط دارست جهارم اول زبانست واو مخرج قافست

بانچه برابر ویست از حنك بالا وششم میان پنجم نیز بیخ زبانست
لیکن بعد از مخرج قاف واو مخرج کافست بانچه برابر وی است
از حنك بالا وششم میان زبانست بانچه برابر وی است از کام بالا
واو مخرج جیم وشین نقطه دار است ویای غیر مدی هفتم کناره
زبانست که اورا حافه گویند از جانب چپ یا راست با انچه برابر وی است
از دندانهای اخراس واو مخرج ضاد نقطه دار است هشتم آخر پهلوی
زبانست واو مخرج لام است بانچه برابر وی است از بیخ دندانهای
بالا نهم سر زبانست نزدیك مخرج لام وان مخرج نونست بانچه برابر
وی است از بیخ دندانهای پیش بالا دهم سر زبان است بعد از مخرج
نون باندک فاصله بانچه محاذی ویست از بیخ دندانهای پیش
یازدهم سر زبانست با سر دو دندان پیش بالا وان مخرج طای بی نقطه
ودال بی نقطه وتای مثناة است دوازدهم نیز سر زبان است با سر
دو دندان پیش بالا واو مخرج ذال وظاء معجمتین وثای مثلثه است
سیزدهم سر زبان است با سر دو دندان پیش زیرین واو مخرج سین

واز مخرج رای بی نقطه است

بی نقطه

بی نقطه وصاد بی نقطه وزای نقطه دار است چهاردهم سر دو دندان
پیش بالا است با میان لب زیرین واو مخرج فا ست پانزدهم میان
دو لب است وان مخرج واو غیر مدی و بای موحده و میم است با انطباق
لب خیزد و میم از بیرون لب و در واو لب بهم نرسد شانزدهم
هوای فضای دهن است واو مخرج الف و واو مدی و یای موحده هفدهم
خیشوم است یعنی سوراخ بینی که غنه ازوی بیرون اید واو مخرج نون و
میم است درحالت اخفای با غنه یا ادغام با غنه ادغام خاصه میم ونون
است درحالت اخفا یا ادغام ولهذا درین حالت متحول میشوند
از مخرج اصلی خود بسوراخ بینی پس چهار حرف از حروف تهجی به یک
اعتبار مخرجی دارند دیگر واو و یا درحالتی که حرف مد باشند مخرجی
میم ونون درحالتی که غنه با ایشان باشد مخرجی دارند چنانچه مد ظله
تفویح نمود والله اعلم در صفات بدانکه حروف کلمات
مَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ موصوفند به همس وغیر این ده حرف از
حروف تهجی همه موصوفند بجهر و کلمات أَجِدْ قَطِ بَكَتْ موصوفند

بشدت وحروف لم یرنع موصوفند بمیانۀ شدت ورخاوت وغیر این

سیزده حرف همه موصوفند برخاوت وحروف کلمات خُصّ ضَغطٍ قِظْ

موصوفند بصفت استعلا وغیر این هفت حرف همه متصف اند بصفت

استفال وصاد وضاد وطا وظا موصوفند به اطباق وغیر این چهار حرف

همه موصوفند بصفت انفتاح وحروف قَطْبُ جَدٍ موصوفند به قلقله

وباقی حروف که غیر این پنج اند متصفاند بصفت ساکنه بعضی از علمای

قراءت بجای قلقله وساکنه مصمته ومذلقه گفته اند وقلقله را چنین ذکر

نداشته اند ولیکن چون صفت صمت وذلق را دخل چندانی در تجوید نبود واو

اختیار نکرده درین رساله والله اعلم بالصواب وصاد وسین وزا موصوفند

بصفیر وواو ویاءِ ساکنین مسبوق به فتح موصوفند به لین ولام ورا

موصوفند بانحراف وشین موصوف است به تفشی وضاد موصوف است باستطا لت

والله اعلم بدان ایدک الله تعالی که حروف مستفله همه رقیق یعنی

باریک باید گفت وتفخیم هیچ یک نشاید الا لام لفظ الله واللّٰهُمّ بشرط آنکه

ما قبل این ضم یا فتح باشد مثل اِنّ الله وَوَجْهُ الله واللّٰهُمَّ ومکرّر ای

مفتوح

مفتوح یا مضموم مثل وَرَحمتُ ورُزِقُوْا ومکرر رای ساکن ماقبل مفتوح یا مضموم

اعم ازین که در وقف ساکن شود یا در اصل ساکن باشد مثل اَلْمَرْءِ وبِقَدْرٍ والقَدْرِ

وسُعُرٍ ومکرر رای ساکن ما قبل ساکن غیر یای ساکنه ماقبل مفتوح یا مضموم

مثل البحر والعصر ومکرر رای ساکن ماقبل مکسور که کسره غیر اصلی باشد مثل اِرْجِعُوا

یا منفصل باشد مثل یا بنی ارْکَبْ معنا ومکرر رای ساکن ماقبل مکسور

کسره اصلی که بعد از رای واسطه در کلمه را حرف استعلا واقع باشد

وا ز حروف استعلای سبعه آنچه در قرآن عظیم بعد از رای ساکن ماقبل مکسور

کسره اصلی واقع شده است سه است صاد وطا وقاف صاد در سه

موضع است ارصادًا لمن حارب الله در سورهٔ توبه ومرصادًا للطاغین

در سورهٔ عم ولبالمرصاد در سورهٔ والفجر وطا در یک موضع است من کل

فِرْقَةٍ فی قرطاسٍ فلمسوه در سورهٔ انعام وقاف در دو موضع است

من کل فرقة در سورهٔ توبه وکان کل فرق در سوره شعرا ودر فرق خلاف ثبت

بعضی تفخیم گفته اند بنا بر اصل قاعده وبعضی ترقیق گویند بنا بر آنکه در

میان دو کسره واقع شده وحروف استعلاء سبعه همه مفخم اند وترقیق

هیچ یک روا نباشد وانچه متصف بصفت اطباقند تفخیم زیاده زیکوه باید
کرد و باید دانست که الف در تفخیم و ترقیق موافق ماقبل خود است
پس اکر ماقبل وی یکی از حرف استعلا سبعه یا را یا لام جلاله بشرط
مذکوره باشد تفخیم باید کرد واکر بعد از حروف استفال باشد مرقق خواهد
بود وبدانکه حروف مجهوره را جهر بجای باید آوردن وشدیده را شدت
خصوصًا قاف که اکر جهر وشدت بجای نیاورند غینی شود وکاف
که اکر شدت نکنند کاف فارسی شود وحروف مطبقه را اطباق بجای
باید آورد خصوصًا صاد وطا که اکر اطباق بجای نیاورند صاد سینی
شود وطا به تا و ناجاراست از بیان اطباق طا در مثل اَحَطتُ
وبَسَطتُ وفرطتُ وفرطتم و در ابقا صفة استعلا قاف در الم نخلقکم
من ماءٍ مهین و درسوره والمرسلات وذهاب ان خلاف کرده اند و
هردو وجه معمولست وذهاب ولیست وحروف قلقله را قلقله بجای
باید آورد کاهی که ساکن باشد واکر سکون وقفی باشد قلقله بیشتر باید
کرد مثل تَقْتُلُونَ ومن باقٍ ویَطْهُرُونَ والاسباط و ربوة

والاسباط

والاسباط و النجدین و زوج بهیج و یدخلون بئس المهاد و به باید دانست

که را صلاحیت تکرار دارد خصوصاً کاهی که مشدد باشد مثل الرحمن الرحیم

و تکرار لحن است پس ناچار است احتراز نمودن ازان و حروف لین را

تلیین بجا باید آورد و حروف رخوه سستی باید گفت و در باشدت باید

نمود تا مشتبه نشود به باء فارسی و جیم را نیز شدت باید نمود تا مشتبه نشود

بجیم فارسی و سین را نیز شدت باید نمود تا مشتبه نشود بشین چنانکه بعضی

از عربان بلکه اکثر ایشان کو بند و در یای متحرک مشدد زیاده بر آنکه از برای تشدید

باید شدت نکند تا مشتبه نشود بکاف یا جیم و الله اعلم بالصواب

چهارم در های کنایه های کنایه هر هاییست که ضمیر مذکر مفرد غایب باشد مثل

فیه و له و به و علیه و نصروه و فعلوه و اجتباه و هدیه

پس اگر ماقبل و مابعد وی هردو متحرک باشد مثل به و علیه به انشاء

و له الا هو جمیع قرا متفق اند در صله و اگر ماقبل و مابعد هردو

ساکن باشد مثل منه اسمه و علیه الله یجتبیک از قرا

صله نکنند واگر ما قبل متحرک وما بعد ساکن باشد مثل بِهِ اللّٰه نیز هیچ یک

صله نکنند واگر ما قبل ساکن باشد وما بعد متحرک مثل فیه هُدیً وعَلَیْهِ

انشاء هیچکس صله نکنند اِلّا ابن کثیر وحفص که راوی عاصم است موافقت

کرده بوی در فیهِ مهاناً در سورهٔ فرقان وبه باید دانست که بعضی از احکام

مذکوره در بعضی از الفاظ مخصوصه جاری نیست مثل یودّه ونولّه ونصلّه

ونؤته وفالقه ویتقه ویاته چنانکه هم در کتب مطوله مذکور است

وذکر آن در اینجا مناسب نیست فصل پنجم در مد بدانکه حروف

مد سه است الف ساکن ما قبل مفتوح وواو ساکن ما قبل مضموم

ویاء ساکن ما قبل مکسور مثل الف قالَ وواو یَقُولُ ویاء قیل

ومثال هر سه اوذینا ومد بر دو گونه است طبیعی وغیر طبیعی مدّ

طبیعی از امتداد باشد که حاصلست ذات حروف مد را بقدر تلفظ

بدیشان وانرا علماء قراءت یک الف تقدیر کرده اند واین یک الف

مد طبیعی را ذاتی واصلی نیز خوانند وغیر طبیعی عبارتست از زیادتی

این امرار

108

این امداد واو زیاده را مد فرعی و عرضی کویند و قصر عبارتست از ترک این امداد
و ابقای مد طبیعی و زیادت امداد لابد است از سببی و سبب لفظی باشد
یا معنوی و سبب لفظی دو چیز است سکون حرف ساکن و ساکن همکن نباشد
الا و بعد از حروف مد لازم باشد یا عارض و هریک مدغم باشند یا مظهر
مثال ساکن لازم مدغم وَلَا الضَّالِّيْنَ اَتُحَاجُّوْنِّيْ و مظهر
مثل صاد و قاف و ساکن عارض مدغم مثل الرَّحِيْم ملك در قراءت
ابی عمرو ساکن عارض مظهر مثل نستعین و يُوقِنُون و النَّار و در سبب
ساکن هرجه لازم باشد اجماعست جمهور را قرار بر مد ان و دران تفاوت
نیست و هیچکس را و انچه عارض باشد طول و توسط و قصر در ان جایز است
از جهت اعتبار عارض و عدم اعتبار ان و رعایت جانبین و این وجه
کاهی باشد که وقف باسکان یا باشمام باشد در انچه اشمام رود و اکر
روم کنند در انچه روم جایز است غیر از قصر نباشد اما سبب که همزه باشد
خالی ازان نیست که ان همزه مقدم باشد بر حرف مد یا موخر پس اکر
مقدم باشد بر حرف مد مثل آمَنَ و اُوْتِيَ و اِيْمَانًا امداد مخصوص است

بر یخ اشباع

بقرائت نافع بروایت ورش از طریق ازرق واگر مؤخر باشد از حروف مد
خالی ازان نیست که مجتمع باشند در یک کلمه یا نه پس اگر مجتمع باشند
مثل جا وشاء وجي وعن سوء وان تبوء این را مد متصل و واجب خوانند
وقصر درین جایز نیست ولیکن قرا بعضی نسبت به بعضی مد زیاده وکم کنند
وعاصم را مقدار چهار الف مد باشد واگر در صحیح دو کلمه مجتمع شوند همزه
وحرف مد مثل بما انزل وقالوا آمنا وفي انفسکم انرا مد منفصل وجایز
خوانند وبعضی از قرا قصر کرده اند وعاصم را نیز درین چهار الف
مد باشد واگر در صور مذکوره بجای حرف مد حرف لین باشد که او واو
ساکن ماقبل مفتوح ویای ساکن ماقبل ماقبل مفتوح است پس اگر
بعد ازیشان همزه باشد متصل در یک کلمه مثل شيء وسوء در حالت
وصل بغیر از قصر نباشد الا ورش راوی نافع که ان در حالین
طول وتوسط کند ودر حالت وقف طول وتوسط وقصر است
از برای همه قرا واگر بعد ازیشان ساکن باشد یا لازم خواهد بود
یا عارض بر هر تقدیری یا مدغم خواهد بود یا مظهر اما لازم غیر مدغم

حرف علی الید

۱۰۹

حرف علی است در فاتحهٔ مریم و شوری و جمیع قرا را دران طول و توسط

باشد و لازم مشدد دو حرفست در قراءت ابن کثیر یکی هاتین و یکی

ارنا الذین و همین دو وجه در طریق مذکور از برای وی در کلمتین باشد

و اما ساکن عارض غیر مشدد و مثل و اللیلْ و المیتْ و الحسنیینْ و الخوفْ

و الطولْ است در حالتی که وقف باسکان یا اسکان اشمام نمایند در اینجا اشمام

دران جایز باشد و همین سه وجه که طول و توسط و قصر است در وی جایز است از برای

همه و عارض مشدد و مثل اللیل لباسا و کیف فعل در قراءت ابی عمرو هر سه وجه

طول و توسط و قصر در وی نیز جایز است اما سبب معنوی قصد مبالغه است در نفی

وان از برای حمزه باشد و از ان جمله است مد تعظیم در کلمهٔ توحید وان از برای حمزه

قاصر آن منفصل نیز می باشد فایده هر گاه که سبب مد از صفت خود متغیر

شود خواه همزه و خواه ساکن مد و قصر جایز باشد بنا بر الفاظ عارض و اعتبار اول

پس هر گاه که وصل کنند الم فاتحهٔ سورهٔ آل عمران را بلفظ جلاله در یای

میم از برای همه قولی مد و قصر جایز باشد باعتبار استصحاب حکم و اعتبار

بعارض و توسطی که بعضی گفته اند وجه ندارد و مد اولی است و اگر سبب باقی

باشد واگر اثر باقی نماند قصر اولی است ششم در ادغام ادغام بر دو
قسم است کبیر وصغیر کبیر ان بود که اول از متلین یا متقاربین یا متجانسین
متحرک باشد او را ساکن گردانند ودر دویم ادغام کنند واین در قراءة ابی عمرو
ویعقوب باشد وعاصم ازین جمله دو کلمه ادغام کند یکی قال ما مکنّی در سورهٔ
کهف ودیگری لا تامنا در سورهٔ یوسف ودر لا تامنا اشمام جایز و لازم
باشد واشمام درین موضع بهم رسانیدن لبهاست بعد از اسکان بمذهب
اصح پس بنابر اشمام ادغام لا تامنا ناقص باشد وادغام صغیر انست
که اول از متلین یا متقاربین یا متجانسین ساکن باشد او را در دویم ادغام
کنند واین بر دو قسم است یکی متفق علیه ودیگری مختلف فیه اما متفق علیه
ادغام دو مثل است که بهم رسند واول ساکن باشد خواه در یک کلمه باشد مانند
مانند یدرککم الموت و یوجهه وخواه در دو کلمه مثل فاضرب به واضرب
بعصاك ودبحت تجارتهم وفی قلوبهم مرض الا یای که اول حرف مد باشد
که ادغام که ان هنگام ادغام نتوان کرد مثل فی یوسف وقالوا وهم واگر حرف
لین ادغام نیز باید کرد عصوا وکانوا ویای لین در قرآن عظیم بیان نرسیده

واز متفق

واز متفق علیه است ادغام ذال اذ در ظا مانند اذ ظلموا و دال قد در تا
مثل قد تبین و تاء تانیث ساکنه در دال و طا مثل اثقلت دعوالله
و قالت طایفه و تا در طا مثل احطت و بسطت و فرطت و فرطتم
لیکن بیان اطباق طا در امثله مذکوره لازم باشد همچنانکه گفته شد
در ابقای صفت استعلای قاف الم نخلقکم من ماء مهین
در سوره والمرسلات و ذهاب او خلافست و هر دو وجه محوست
و ذهاب اولاست چنانکه گذشت و در ادغام قاف در کاف در کلمه
مذکوره خلاف نیست و لام بل و هل و قل و در لام و در را مثل
بل لما یذوقوا و بل ربکم و قل لهم و قل ربکم و هل لک و لفظ
هل در قرآن عظیم به را نرسیده و اما از مختلف فیه عاصم ادغام
نکرده بهر دو روایت الآثار ادر ذال در کلمه یلهث ذلک
در سوره اعراف و باء ادر میم در ارکب معنا در سوره هود و نون
طسم و کانه را در میم و بروایت بکر ادغام کرده نون یاسین
والقرآن و نون نون والقلم در واو القلم و ذال ورا در رسالتنا
در واو والقرآن

اخذوا اتخاذ مثل اخذتم واتخذتم ودر باقی مایل مختلفه بهم جا اظهار

اظهار کرده وان ذال اذ است نزد شش حرف تا وجیم ودال وذال

وزا وسین وشین وصاد وضاد وظا ولام ونون وتاء تانیث

ساکنه نزد شش حرف تا وجیم وسین وضاد وظا ولام هل نزد

نزد تا ونون وثا ولام بل نزد هفت حرف تا وزا وسین وضاد وطا

وظا ونون وبار ساکنه نزد فا ومیم وفاء ساکنه نزد با وراء ساکنه

نزد لام ولام یفعل مجزوم در ذال ذالك ودال ساکنه در ذال وتا

ساکنه در تا هفتم در احکام تنوین ونون ساکنه وتنوین ونون

ساکنه جون بحروف بجا رسند محکوم بجهار حکم کرده اند اظهار

وادغام وقلب واخفا اما اظهار نزد حروف حلق است

که عبارت از همزه وها وعین وحا وغین وخاست نیا ئ ن و

مَنْ آمَنَ وعذابٍ الیم وینْهَوْنَ ومن هادٍ وجُرفٍ هارٍ

وَاَنْعَمْتَ ومن عمل وسمیعٌ علیم وتنحتون ومِن حَکِیْمٍ

حمید وفسینغضون ومن غلّ وعفوٌ غفورٌ ومن خلق

والمنخنقةِ

وعلیم

قد تبین نزد هشت حرف جیم ودال وذال وزا وسین وشین وصاد وضاد وظا

وعليم خبير اظهار نزد این حروف از جهت بعد مخرج ایشانست بمخرج نون
اما ادغام نزد حروف یرملون است در لام و را بی غنه مثل من یشاء
ولجي يغشيه ومن ربهم وغفورٌ رحيم ومن ماءٍ مهين ومن
لدنه وهدًى للمتقين ومن والٍ وغشاوةٌ ولهم ومن
نارٍ وعاملة ناصبة وصاحب تفسیر نون از یرملون اخراج کرده
زیراکه داخل در مثلین است وفي الواقع چنین بهتر است اما ادغام
در حرف یرملون بواسطهٔ قربست وعدم غنه در لام و را بجهت شدت
قرب واگر نون ساکن یا واو ویا در یک کلمه جمع شود وان در قرآن
عظیم چهار لفظ است واو در دو موضع است یکی قنوانٌ ودیگری
صنوانٌ ویا در دو موضع است یکی دنیا ودیگری بنیان اظهار
باید نمود زیراکه اگر ادغام کنند مشتبه بمضاعف شود اما قلب کاهي
باشد که نون ساکن در یک کلمه و دو کلمه وتنوین و در دو کلمه به با رسد
مثل انبهم ومکن باءٍ وسمیع بصیر که حینئذ نون وتنوین
منقلب بمیم شوند اخفای باغنه باید کرد قلب به میم از جهت انست که میم

مواخیر نون است در غنه وصفت پس پس وجهر و استفال و انفتاح

و ساکنه اما اخفا نزد باقی حروف بجاست واوش پانزده حرفست وچون

الف خارجست پانزده حرف می ماند که آن تا و ثا و جیم و دال و ذال و زا

و سین و شین و صاد و ضاد و طا و ظا و فا و قاف و کاف است و از

برای هر یک سه مثال نموده میشود نون در کلمه و دو کلمه و تنوین در دو کلمه

مثل انت من تحتها جنات تجری علی الحنث العظیم من ثمرة قولا

یقتلا انجینا من جنات غساق جزاء اندادا ومن دابة

کأسا دهاقا و نذرتهم من ذریة و کیلا ذریة انزل

ممن زکیها مبارکة زیتونة منائه من سندس خالصا سائغا

انشاء من شاء صیاد شکورا انصروا من صلصال ریحا صرصرا

منضودا من ضل کلا ضربنا بقنطار من طین صعیدا طیبا

انظروا من ظهیر ظلا ظلیلا انفسکم من فضل بیوتا فاکهین

انقذکم من قال رزقا قالوا منکم من کان ملکا کبیرا و در

اخفا حالة غنه لازم باشد و هیچ احدی از قراء ترک غنه تجویز نکرده و اخفاء

این حروف

و ساکنه و مشارک باشد در مخرج و صفت جهر و استفال و انفتاح

این حروف بمقدار قرب و بعد ایشان باشد پس هرچه اقرب بود
اخفا بود و اخفا از برای او باشد که این حروف همچو حروف حلق بعید
نیستند تا اظهار باشد و مثل حروف یرملون قریب نیستند تا ادغام باشد
پس درمیان قرب و بعد باشند یعنی میان اظهار و ادغام وان اخفاست
وغنه لازم وی است چنانکه شیخ شاطبی در حرز الامانی وشیخ محمد جزری در طیبه
تصریح بان کرده اند و در باقی کتب قراءت نیز مسطور است اما نون و میم
هرگاهی که مشدد باشند البته اظهار غنه باید نمود مثل انّ اللّه و الجنّة
والنّاس وعمّ ولمّا وممّا واگر میم ساکن باشد وبه با رسد بمذهب
اصح معمول به با غنه باشد مثل انبئهم باسمائهم وقلوبکم به
وبغیر با بهر حرفی که رسد اظهار باید نمود مثل لهم آمنوا وعلیهم غیر
ودر واو وفا مبالغه در اظهار باید کرد مثل علی قلوبهم وعلی
سمعهم والله اعلم هشتم در وقف و وقف در لغت بند کردن
وبریدن است ودر اصطلاح قرا بریدن کلمه است از ما بعد وی
ودرین فصل دو بحث است اول در بیان احکام وقف بدانکه چو قاری را

ممكن نيست قصه را تمام يا سوره را بيك نفس تواند خواند

لاجرم اختيار وقف بايد نمود از جهت استراحت تنفس

وتعين حسن ابتدا بعد از ان ووقف منقسم بر چهار قسم است

وقف تام وكافي وحسن وقبيح وقف تام انست كه كلمه موقوف

عليه را تعلق بما بعد نباشد نه از روي لفظ ونه از روي معني

مثل بر مالك يوم الدين وابتدا بايّاك نعبد ووقف

بر اولئك هم المفلحون وابتدا بانّ الذين كفروا

تام از جهت او گويند كه سخن تمام است ومخاطب را انتظاري

نيست پس در اينجا وقف توان كرد وابتدا بما بعد توان

نمود ووقف كافي انست كه كلمه موقوف عليه را تعلق

بما بعد باشد از روي معني نه از روي لفظ مثل وقف

بر وممّا رزقناهم ينفقون وابتدا بوالذين يؤمنون

ووقف بر ومن قبلك وابتدا به وبالآخرة كافي از براي

او گويند كه وقف در وي خوبست ومخاطب را كافيست

وابتدا بما بعد

113

وابتدا بما بعد او جایز است و وقف حسن انست که کلمۀ

موقوف علیه تعلق داشته باشد از روی لفظ حسن از جهت

او کویند که معنی مفهوم است ودر نفس امر وقف حسن

ومفید است اما ابتدا بما بعد آن حسن نیست مثل وقف

بر الحمد لله وابتدا برب العالمین مکر انکه در روس آی

باشد که ابتدا بما بعد او جایز است وبدانکه وقف بر سر آیات

سنت بود بنا بر روایت که وارد شده از ام سلمه رضی الله

علیها که کفت که رسول الله صلی الله علیه وآله در حین قراءت

بر سر هر آیت وقف میکرد وقف قبیح انست که معنی مفهوم

نباشد مثل وقف بر بسم الله الرحمن الرحیم یا بر مالک یوم

الدین قبیح از جهت عدم تفهم معنی وعدم فایده وبرین قسم

وقف کردن جایز نیست مکر بضرورة مثل انقطاع نفس

تبیین وجوه قراءتی وابتدا بما بعد نتوان کرد بلکه اعادۀ

موقوف علیه باید نمود ودر قرآن عظیم هیچ جا نیست که

وقف بر ان واجبست وهیچ موضعی نیست که وقف بر ان حرام
باشد جنانچه در کتب این فن مقرر است واین فقیر
در بعضی از رسایل خود تحقیق این مبحث نموده وبدانکه
اینکه علمای قرأت کفته اند که وقف بر فلان موضع جایز
نیست مراد انست که وقف نمی توان بدین طریق که ابتدا
بما بعد کنند نه انکه وقف نمی توان کرد که باز اعاده موقوف
علیه کنند بحث دویم در بیان وقف بر واخر کلمه
وکیفیت ان بدان ایدك الله تعالی که وقف را بر
واخر کلم در کلام عرب وجوه متعدده هست اما
مستعمل نزد قرا نه وجه است واز نه وجه انچه مقصود است
اسکان وروم واشمام اسکان انداختن حرکت اخر کلمه است
اکر متحرك بوده باشد واین در حرکات ثلث جاریست
وروم عبارتست از نطق به بعضی از حرکت موقوف علیه
وانچه فقیر از استاد خود نقل دارد انداختن جهار دانك

حرکت است

حرکت است وباقی داشتن دو دانك ودرین مشعر است
کلام حافظ ابو عمرو دانی تیسیر انجا که کفته که حتی
یذهب معظمها وروم مخصوص کسر وجر
ورفع وضم است پس درفتح ونصب بنا وقول اثانی
که در مفتوح شد جایز داشته اند غلط وخطا است
واشمام عبارتست از اشارت بحرکت موقوف علیه
بعد از انکه انرا ساکن کرده باشند پس فرق میان اسکان
واشمام تحریك عوض بوده باشد یعنی ضم شفتین واین
است که هر وجهی که در وقف اسکان جایز است مکر در روم
که بعضی حرکت هست وحکم وصل دارد بغیر از قصر جایز
نیست والله اعلم بالصواب تهم در استعاذه بدان
ایدك الله تعالی که اعوذ بالله کفتن در اول تلاوت
سنت است وبلند باید کفت اکر در حضور قاری مستمع
باشد واکر مستمع نباشد یا در نماز خواند اهسته باید خواند

از طول وتوسط وقصر در اشمام نیز جایز است

وجایز است وقف بردن و وصل ان بما بعد ولی از قرأن

خواه بسمله باشد وخواه نه مخصوص بقاری یا بنحوی یا بسورۀ

و نیت وصیغۀ وی بمذهب اصح اعوذ بالله من الشیطان الرجیم

است واگر زیاده برین نمایند نیز جایز است ودر روایت

وارد شده اما انچه در سورۀ نحل است پس از ین نیت و آ نیست هسته

گفتن در جمیع احوال ودر آخر تلاوت گفتن که از بعضی

قرا نقل نموده اند صحیح و معمول نیست والله اعلم

دهم در بسمله بسم الله الرحمن الرحیم گفتن در ابتدای سورۀ

از سورۀ قرأن ناجاراست الا در سورۀ توبه که نبایدگفت

وخواه ابتدا کند وخواه وصل کند او را بسورۀ انفال واگر

ابتدا بعشری یا جزوی نماید مخیر است که بسمله بگوید

یا ترک کند ودر اجزای ترک اولیست وجایز نیست وصل

آخر سوره بسم الله وقطع بسم الله از سوره ما بعد

پونزدهم در اختلافات قرا در فاتحه بدان ایدک الله

تعالی که سوره

115

تعالی که سورهٔ فاتحه هفت آیه است بی خلاف و در تعیین

خلاف کرده اند مکی و کوفی بسم الله الرحمن الرحیم را

یک آیه کفته اند و صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب

علیهم و لا الضالین این مجموع را یک آیه دانسته اند و باقی

ایمه عدد بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین را

این مجموع را یک آیه داشته اند و صراط الذین انعمت علیهم را

یک آیه کفته اند و این سورهٔ مدنی است و بعضی کفته اند که مکی است

و بعضی بر آنند که مکی و مدنی است و دو نوبت نازل شده

و این سوره را فاتحه الکتاب و ام القرآن و سبع المثانی و سورهٔ

الحمد کویند بیست و نه کلمه است و صد و چهل و دو حرفست

و هر حرفی را مخرجی است و صفات چنانکه کذشت در مخارج

و صفات و ناچار است از بیرون آوردن هر حرفی از مخرج وی

و دادن صفات تا مشتبه بیکدیکر نشوند و ناچار است

از باریک کفتن لِلّٰهِ که درین سوره است زیرا که ما قبل وی مکسور است

وناجاراست انداظهار نون انعمت زیراکه ماقبل

بعد ازوی حرف حلق است وناجاراست ازبیان اطباق و

استعلاء صاد وطا تامشتبه نشود صاد بسین وطا بتا

ونیز لابداست تمیز کردن ضاد باستطاله ومخرج ازظا

ولابداست حذرکردن ازتحریك حرف ساکن وتسکین

متحرك واختلاس واشباع وی چون این معلوم شد

بدانکه عاصم وکسایی ویعقوب وخلف مالك بالف خوانده

بعد ازمیم وباقی قراکه نافع وابن کثیر وابوعمرو وابن عامر

وحمزه وابی جعفر باشند ملك بغیر الف خوانده اند

وادغام کرده وابی عمرو میم الرحیم را در میم ملك بروایت موسی

ازطریق شاطبی وبجرد روایت بخلاف عنه نشر ویعقوب

بخلاف عنه ادغام کرده میم الرحیم را در میم مالك بروایت

موسی وباقی قرا به اظهار خوانده اند وحمزه در وقف

همزهٔ لفظ ایاك وایاك را به تحقیق وتسهیل کالیا خوانده

وباقی

۱۱۶

وباقي قرا به تحقيق خوانده اند در حالين وهمزهٔ وصل مثل
ايشانست وقبل که راوي ابن کثير است ورويس که راوي
يعقوبست لفظ الصراط وصراط را بسين خوانده اند
وباقي قرا غير همزه بصاد خالص خوانده اند وحمزه اشمام
کرد يك راوي او که خلفست هر دو را بزا يعني خلط کرده
صاد را بزا که نه صاد صريح باشد ونه زاي صريح
وخلاد که راوي ديگر ويست الصراط را اشمام کرده
وصراط را بصاد خالص خوانده وحمزه ويعقوب
لفظ عليهم را در هر دو موضع بضم ها خوانده اند وقفا
ووصلا وباقي قرا بکسر ميخوانند وابن کثير وابي جعفر
بي خلاف وقالون بخلاف عنه ميم لفظ عليهم در هر دو
موضع ضمه داده اند وضم را اشباع کرده اند تا آنکه واو
حاصل شود وباقي قرا باسکان خوانده اند والله اعلم
دوازدهم در اختلافات قراء عشره در سورهٔ

اخلاص بدانکه وفقك الله سورهٔ اخلاص مکی است وبعضی بر ان رفته اند که مدنی است نوزده کلمه است

وشصت شش حرف است واین سوره نزد مدنی وعراقی چهار

آیه است ونزد مکی وشامی پنج آیة است پس یک آیة خلافی

باشد مکی وشامی لم یلد را تنها آیه دانسته اند وباقی لم یلد

ولم یولد را مجموع یک آیة گفته اند وناچار است از بیرون آوردن

هر حرفی از مخرج وی با صفات چنانکه گذشت در مخارج

وصفات ولابد است از کنده گفتن لفظ اللّٰه که درین سوره

واقع است ودر حالت وصل احد باللّٰه تنوین را کسره باید داد

وحینئذٍ اللّٰه را باریک باید گفت وناچار است از قلقله دال

که در آخر الفاظ این سوره است ودر حالت وقف ووصل اگر

ساکن باشد ودر حالت وقف مبالغه باید کرد وادغام

باید نمود نون لم یکن را در لام له بی غنه جهت جمیع

قراء الا ابی جعفر که از وی غنه منقولست وحفص که راوی

عاصم است کفواً بواو وضم فا خوانده اند ودیگر که راوی

دیگر ی

117

دیگری عاصم است وباقی قرا بهمزه خوانده اند بجای واو

وخلف ویعقوب بسکون فا خوانده اند درحالین وحمزه

نیز بسکون خوانده اند در وصل ودر وقف بدل کرده نقل

میکند حرکت همزه رابفا وحذف میکنند که کفا شود و نیز

در وقف بدل کرده همزه را بواو مفتوح که بعد ازوی

الف باشد بدل از تنوین یا اسکان فا که کفوا باشد

وباقی قرا بهمزه وضم فا چنانکه کفته شد خوانده اند

والله اعلم بالصواب   در لحن بدان ایدك الله تعالی

که لحن بر دو قسم است جلی وخفی ولحن جلی انست که در کلمات

قرآنی یا در اعراب تغیر واقع شود بهوا رانچه منقولست

واین همه کس را معلوم شود خواه قاری وخواه غیر

ولحن خفی انست که حرف از مخرج خود ادا نشود یا خللی

در صفات وی حاصل آید واین معلوم نشود الا

کسی را که قرآن فرا کرفته باشد از استاد ماهر صاحب تجربه و

اعلم بالصواب

کتبه فقیر محمد باقر

از بهر یادگار نوشتیم خط را کر
دارم دعا طمع جو بخواند رها اثر

نزد یاران که بیلار اصل قصد ماکند
ما از بند محبت دوران رها کند
یار ببخشی از کرمت جرم او کرم
کاتب خط ما هر نبخواند دعا کند

[illegible]

يا رسول الله يا جد الحسين

كن شفيعي يا نبي الحرمين

من له جد كجدي في الورى

احمد المختار نور الثقلين

من له اب كابي حيدر

مجندل الابطال في وقت حنين

من له ام كامي فاطمة

بضعة احمد المختار وقرة عين

من له اخ كاخي في الورى

السيد المسموم ذاك المجتبى

من ظلم كظلمي في الورى

وابي حيدر ونسيم الجنتين